



SÜLEYMANİYE
187
Hüseyin
Mca 2

وَيَسْتَبِيحُ بِهَا فِي يَوْمِهَا
فَإِنَّهُ سَبَبُ الْعَصَةِ مِنَ الْكُفْرِ بِدَعَاءِ سَيِّدِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْقَهْرَانِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَسْرُكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ
وَأَسْتَفْرِكُ لِمَا لَا أَعْلَمُ أَنْتَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ
نقل من درر

وحامل زنت لم تحده حتى تضعه لأن فيه اضراراً بالبولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا
محتشم كغيره فإن كان حده بالوجه توهم حين وضعه لأن التأخير لاجل البول
وقد خرج والمرض لا ينافي إقامة الوجه وإن كان حده بالوجه للجلد تجلد بعد
التفاس لأنه نوع مرض فينتظر البرء منه
درر

رجل زني بامانة فجلت منه فلما استبان عملها تزوجها الذي زني بها
جاز نكاحها منه لأن الرحم مشفوق بماؤه فان جاءت به ولد بعد النكاح لسنة
اشهر نسب منه . نقل من النوازل



كتاب خزائن الفقه على المذهب القنزي

كتاب الفقه القنزي
مؤلفه
القاضي محمد بن
عمر



خزائن الفقه
Suleymaniyi Kütüphanesi
KISIM AMCA ZADE
HUSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 187

الطهارة	التيمم	المسح على الخفين	المبيض	التفليس	الأحكام	الأذان
أوقات الصلوة	صلوات الحج	لجائز	كتاب	الركون	النصاب	الركون حسب السنة
العشر خمس الغنم	كتاب الصوم	صدقة التطر	الأعتك	المناسك	المناسك	
كتاب النكاح	المهر	النفقة	نفقة الضأ	كتاب الطلاق		
العقد	الرجوع	الظهار	الأيام	العك	الضلع	كتاب العتق
الولاية	كتاب الأيمان	كفارة اليمين	كتاب البيوع	العقود	السلم	
بائع	الضلع	كتاب الوكالة	كتاب العارية	العاهة	الهبة	
كتاب الوقف	كتاب الحج والعمرة	كتاب الزكاة	باب الرهن	الأقراض	أقراض المرء	
الاستئذان	المضار	كتاب السفوح	كتاب الأجار	الماء	اللبط	
كتاب النصب	الصيد	كتاب الإحصاء	كتاب المادون	كتاب النوى	كتاب النوى	
كتاب الحدود	كتاب الميراث	كتاب الخيرات	الديات	التصا	القسم	
كتاب الجهاد	الردة	القضية	كتاب الدعوى	نسيئة	الاستئذان	
المقادر	أدب القاضي	نقد القضاء	كتاب الأكرام	كتاب الخيرات		
المفتوح	كتاب الاستسار	كتاب العرائض	كتاب الضمان	كتاب الأضمان		
قصر القصر	مسائل	كتاب المسائل	كتاب المسائل	كتاب المسائل		

وتوعد هذه الاشياء او شى في السنة ينتقض الوضوء والصلاة عشره اشيا
تفسد الصلاة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستند بار
القبلة من غير عذر وكشف الحورة والعوى مع وجود الثوب والعمل الكثير وتنف
الشعر ثلاثه مرات وعقد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراه
في ثلاث ركعات من ذوات الاربع وترك القراه في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر
او برك الوكوع والسجود اذا سلم وخرج من المسجد او سلم وتكلم او اصابت به شئ من
يبديه او براسه خمس اشيا تنتقض الوضوء والصلاة جميعا ويقطع حكم البناء
الكلام يقطع البناء والتهنئة ايضا ونوم الضجيج والاحتلام والاعمال وحدث العمد خمس
اشيا لا تقطع حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والقي والرعاف المياة
الخارجة من الذكر لثلاثة المنى وهو الماء الفوق الذي يكون منه الولد وينكسر الذكر بخروجه
ففيه الغسل والمذي وهو الذي ينشربه الذكر وينبعث وخرج على اثره ما رفق لزج ففيه
الوضوء الذي يجامع زوجته ثم يبول فيغتسل فيخرج منه بعد البول ما لزج ففيه الغسل
عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة الوضوء الغسل اربعة مفروض ومسنون ولوجب
ومستحب فاما المفروض خمسة وهو الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء
الخصيتين من غير انزال والغسل من الحيض والغسل من النفاس والغسل المسنون اربعة وهو
الغسل يوم الجمعة والغسل يوم الفطر والغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما الغسل
المستحب فاربعة غسل الجامة والغسل في ليلة الراه ولبيلة الراه حتى ليلة النصف من شعبان
والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل الواجب فهو غسل الكافر اذا سلم
اذ لم يغتسل بعد الجنابة وان اغتسل بعد الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب ستة اشيا لا بأس
بالتوضي بها شور الادوي طاهر كان او جنبا وسور الابل والبقر والغنم وسور الفوس على قول
ابن يوسف ومحمد جميع ما يوكل لحمه طاهر ستة اشيا يكره التوضي بها سور سباع الطير والرقا
والفارة والوزغ والحية والقرية ستة اشيا لا يجوز التوضي بها سور الكلب والخنزير والقط
والاسد والتمر والذئب وسور كل ذي ناب من السباع فاما سور الحمار والبغل فشكوك فيه

وهو ان
٤

باب المياة والآثار

توضي ويبيح في **باب المياة والآثار** موب ما ليس له نفس سائله في الماء
الا ينجم كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الماء السمك
والصفد والسوطان عشره اشيا تفسد الماء اذا وقعت فيه يعتبر في البير وغيره
من الحجب والحرة والكوز والخم والميتة ولحم الخنزير والبول والطايط وحوش الذباب وحوش
الدواب اذا التوت وبجر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجهه الماء اولم ياخذ واذا كان
يابسا فاطا فيه وتفتت وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه سواء اكلها نجسة عند الحي
سيفه واني يوسف وهما اسد ثمانية اشيا اذا ماتت في البير ينزح ما البيروكده الاثنا
والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشيا اذا وقعت
في البير ينزح ما البيروكده وان اخرجت حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والتمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع صغيرا كان او كبيرا ولو وقع فيه انسان وانغمس
فيه واخرج حيا اذا كان ظاهر الا ينزح منها شئ واذا كان محذبا ينزح منها ريعون ولو اوان كان
جنبا ينزح ماء البيروكده ولو وقع فيه الابل والبقر والغنم فانغمس واخرجت حيا ينزح منها عشرة
دلو ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء خمسة اشيا اذا ماتت في البير
واخرجت من ساعتها ينزح منها ما بين عشرة دلو الى ثلاثين دلو الفاره والعصفور والصعوبة
والسوداينيه وسام ابوصرقان زفر والحسن زباد ينزح منها ما بين اربعين دلو الى خمسين

السنور والحمار والذئب وجميع ما في مثل شبهه هو لا وقال زفر والحسن من زباد ينزح ما بين
خمسين دلو الى ستين وعدد يعتبر بالدلو الى ط المستعمل للابار فان نزع منها بدلو عظيم
يسع الدلاء بحسب بده خمسة اشيا يتنجس منها ما يبول فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار
وكل ذي ناب من السباع ويظهر الاثام من ولوع الكلب وسائر السباع ثلاثة اشيا اذا كان الاثام من
خروف يغسل ثلاث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويجب استعمال التراب على غسله وان كان
الاثام خشب نمت في ظهره وان كان موجودا يصقل فيظهر به عشرة اشيا اذا اخلطت
بالماء جاز التوضي به اذ لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء فيض التمر والخل والحبة والزعفران

والآشنان وما الصابون والمرق الطيب واللبن وكل شئ يظهر فيه طعمه اولونه او ريحه ولم يخرج من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت فيه الغارة يصلح لثلاثة اشياء للسراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها **باب التيمم** التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث والنجاسة سواء وهما يقتضيان الوضوء بقصر التيمم وينقضه ايضاً روثه الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الماء في عسرة اشياء اذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل او اكثر والميل ربع فرسخ او كان الماء قليلاً لا يكفي للوضوء او خاف العطش او خاف ضربه شدة برد الماء من شدة البرد في الحضر والسفر عند الحاجة او خاف من جراحات او جردى في عامة بدنه او كان مريضاً فخاف ان يزيد عليه او كان في بيته وبينه وبين الماء سبع مخاف ان يفترسه او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكن قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلاة او سواها في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستنقا ويستحب لمن لا يجد الماء ان يوحى الصلاة الى اخر الوقت صلواتان يجوز التيمم لهما في المصر وجود الماء صلاة العبد وصلاة الجنازة وان تيمم لدخول المسجد او تعليم القوان ولا يجوز اذا الفريضة يده فواض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضوءة للوجه وضوءة لليدين وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وفرع الاصابع ونفضها وكجوز التيمم بحسنة عشر اشياء بالطين والتراب والرمل والحصى والنورة والغرة والمرداسيح والكحل والواح والامتد والوريج والسحج والامتد والملح النات من الارض والغبار الذي ترفع من البنيان والحجر ولا يجوز التيمم بشئ من ثيابك لوضوء السويق والرماد والسعير والعود والحناء والوسم والزعفران والمسك والحنبر والكافور واوراق الاشجار والخبثيش والابرة والكبد والذمك والفضة والملح النات في الماء **باب المسح على الخفين** والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للتيمم من الوقت الذي حدث فيه والمسح في ثلاثة ايام وليلبسها من الوقت الذي حدث فيه والمسح على اربعة اوجه مسح الراس ومسح الخفين ومسح الجبار ومسح التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على الوقوف والقفازين والعمامة والقفاظ والقطنسوه والجار والجوربين الا ان يكونا متعبلين او محذرين والكعب اذا لم

يلتص له ساق فوق الكعبين بار المسح عليها وينتفضح الوضوء ثلاثه اشياء بالحدث وسح الخف ومضى المده **باب الحيض** اعلم بان الحيض مفاد بلوغ علم في الشريعة لا يجوز الاختلال بها والاعتقال عنها والكلام يدور في الحيض على خمسة اوجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيه ووجه يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما سحلق به من الاحكام لس الوجه الاول فاعلم ان دم الحيض من مخارج البدن بالفروج بميل من الرحم اليه واما الذي ينال في الحيض شيان الصغر والحبل واما ما تراه الصغيرة من الدم في حال الصغر لا يكون حبيصاً بل تلغ ببلوغ النساء ولا تقدر اصحابنا المتقدمين واختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم مارات من الدم قبل سبع سنين لا يكون حبيصاً حتى لا تنوك الصلاة وباتنها زوجها وان كان ذلك في ايام الحوض المعتاد والاياس لا سا في الحوض ولكنه ينقطع حبيصاً في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدر عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتأخرون فيه فقال بعضهم اذا بلغت مبلغاً لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم ثلاثين سنة ولم تحض صارت ايسة والاصح ان لا تقدر فيه لان الاياس مختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومكدره الحال لكثرة وشدة اسرع اياساً وقوة البدن شديدة البنية المنعمه ابطا اياساً اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان تقديره وعوده اما تقديره اقل الحيض فتلاته ايام ولياليهن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عن ابي يوسف ومحمد اقل الحيض يومان واكثر الثالث وقال مالك لا تقدر اقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة نساءها وقال الشافعي اقل الحوض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً اما العادة اعلم ان النساء التي تحيض على نوعين مبتداه وعوده واما المبتداه اذ ارات اول مارات ثلاثه ايام وما دون العشره يجعل الكل حبيصاً واذا زاد على اكثر الحوض يجعل عشرة ايام من كل شهر حبيصاً والباقي استحاضه اذا استمر به الدم واما المعتاده على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما ععادة المكان حبيص في مكان وكحلف باختلاف المكان واما ععادة الزمان فهي انما تحيض في كل مره خمسة

ايام او ستة ايام او سبعة ايام او ما شبهه اما القحيص في كل شهر خمسة ايام او

سنة ايام او سبعة ايام فزاد الدم على ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع يلقون
حيضا ما لم يجاوز العشر ولا يصير ذلك عادة لها حتى يجاوزها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدم على خمسة اوجه الحرة والصفرة والخضرة والكدرية والسوداء
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الكدرية في اوله لا يكون حيضا والوجه في
الاحكام التي تتعلق بالحيض اثني عشر برك الصوم والصلاة وقضا الصوم دون
الصلاة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القران وحرمة
قراءة اية من القران وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم العسل به واستبراء
الرحم **باب النفاس** لعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام في بيان
حقيقة النفاس وما يتعلق به من الزمان ونما يتعلق به من الاحكام اما

الاول دم النفاس يتنفس من الدم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر من الثاني
وما سئل عن من الزمان على نوعين تقدير وعادة اما تقدير اكثر النفاس اربعون
يوما عندنا وقال مالك الشافعي ستون يوما ولا تقدر في اقله عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعن ابي يوسف ان اقله احدى عشرة يوما وورد عن محمد ان اقله ساعة اما العادة
ان كانت عادتة عشرة ايام وعسرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم
يجاوز الاربعين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين
خمس عشرة يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض اما ما سئل به من الاحكام

فحكم يتعلق بالحيمص يتعلق بالنفاس الى انقضاء العدة واستبراء الرحم **باب**
الاستحاضة الكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص عن اقل الحيض
والثاني الخارج عن الزمان اما الناقص فهو ان ترى المرأة الدم يوما او يومين او ما
دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا من الخلاف اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج
عن عادتة في الايام وخارج عن عادتة في المكان اما الخارج عن عادتة في الايام فهو

حيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشر فيكون استحاضة اما
الخارج عن عادتة في المكان فعلى نوعين اما ان تقدم الدم على مكان الحيض او بعد جوزه
كالطهور او بعد مكان الحيض و تاخر فان تاخر تكون حيضا وان تقدم فعلى ثلاثة
اوجه اما ان رات الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع
يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
اورات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع بين ذلك يكون
حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رات في الشهر الثاني مثل امارات
في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يكون حيضا
الا ان محمدا رحمه الله لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا
في شيء واحد وهو ان تتوضى لكل صلاة مكتوبة عندنا وعند بعض التابعين تختل
لوقت كل صلاة هذا اذا لم يضل ايامها فاما اذا ضلت ايامها ففي ثلاثة اوجه اما ان اخلت
ايامها في العدد او اخلت ايامها في المكان او اخلت بهما جميعا اما اذا اخلت ايامها في العدد
فان نسبت ايامها ولم تفكر لم كان حيضا ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول الشهر
وفي وسطه او في اخره فانها تترك الصلاة في ثلاثة ايام ثم تختل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت
كل صلاة ثم سوي بعد العشر الى تمام الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشوة ايام من شوال في العشر الوسط او في اخره وعلى قول بعض المحققين احدى عشر
يوما من شوال اما اذا اخلت مكانها فان نسبت مكان الحيض لم تدري متى كان حيضا
ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلاثة ايام في اول كل
شهر وتوضي لوقت كل صلاة ثم تختل بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصل الى اخر الشهر
وذلك عادتة في كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شهر
شوال وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسبت عدد
الايام تصلي ثلاثة ايام بالوضوء وتغتسل لكل صلاة الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال واصل اخر ان كان الطهور المختل بين الدمين

اقل من خمسة عشر يوما فهو كالمستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فان كانت المرأة مبتدأة فالعشر من كل شهر حيض والباقي استحاضه وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وتبدأ الحيض بالظهر وتختتم به وان كان الظهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه
يفصل بينهما في قوله محمد كل طهر تخلل من الدماء اقل من ثلاثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلاثة
ايام فصاعدا فابن الطهر مثل الدمين واقل منه فهو كالمستمر وان كان اكثر من الدمين
فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان احد ابي بنين يصلح ان يكون حيضا والاخر لا يصلح
فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحيضه وان كان كلا ابي بنين لا يصلح
ان يكون حيضا بجانب الاول حيضا والاخر استحيضه ولا تبدأ الحائض بالظهر ولا تختتم
به مثاله امره رات يوما وما وتما في ايام طهرها ويوما ما فالعشر كلها حيض في قولها
وفي قول محمد ليس شئ من ذلك حيضا فان رات يومين ما وسبعة ايام طهرها ويوما ما
فالعشر كلها حيض عندها وعند محمد ليس شئ من ذلك وان رات ثلاثة ايام وما وستة
ايام طهرها ويوما ما فالعشر كلها حيض عندها وعند محمد الثلاث الاولى حيض والباقي
طهر فان رات اربعة ايام وما وخمسة ايام طهرها ويوما ما فالعشر كلها حيض عندهم جميعا
وان رات خمسة ايام وما وخمسة ايام طهرها وخمسة ايام وما ففي قولهم ان كانت المرأة
ببتداء فالعشر الاولى حيض والباقي استحاضه ويبدأ الحيض بالظهر وتختتم به وان
كانت معتادة فانها ترد الى ايامها وفي قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي استحيضه ولا
تبدأ الا ليض بالظهر ولا تختتم به **باب الاذان والصلاة** اعلم بان الاذان خمسة
كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد في اخرها قد قامت الصلاة مرتين واعلم بان اركان
الصلاة عشر شيئا سبعة في الصلاة وثمانية خارج الصلاة اما التي في الصلاة التكبيرة
الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والمعدة الاخيرة والخروج من الصلاة
بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله واما التي خارج الصلاة النبيه ومراعاة الترتيب
وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر والكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
الحسن وعشر شيئا ستة بوضع اليدين عند الاذنين ووضع اليدين على الشمال تحت

ابن الطهر المقتضى
قائمة

رسوه والثناء والتعوذ والتسمية وامين وقول المقدرى رسالكم الحمد وقول الامام
سمع الله من حمده والتكبيرات كلها سواء تكبيرة الافتتاح وتسيجات الركوع والسجود
وقراءة التشهد والقعدة الاولى والاخرى عند التسليم واجبات الصلاة تسعة
اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة وتعديل الاركان والمعدة الاخيرة وسجدة التلاوة
وسجدة السهو والسهو بعد السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين نوافل الصلاة عشرة اشياء قراءة وحيث
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما اتانا من المشركين قبل التكبير عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف عقيب التناقل التعوذ والزيادة في
العواد على ثلاث ايات والزيادة في تسيجات الركوع والسجود على ثلاث مرات
وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف على يمين الامام
وسند العروجه في الصف والقراءة في الاخرين والمنهي عنه في الصلاة خمسة عشر
شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر والالفاظ بجمنا وشمالا والنظر الى السماء
واللعب بشئ من ثيابه او جسده وتقليب الحصا وفرق الاصابع ووضع اليدين على
الكاحل والنفق والاقفا والفرع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع واستقبال الوجه بحذاء من يصلي والجدو والمهرد له في الصلاة وسيسر
الراس ورفع يديه ثلاثة عشر شيئا مكرهها في الصلاة مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وتغميض العينين وبسط الذراعين وترك تغطية الفم عند
التثاوب وتعقير السجود وسجدة السجود قبل السلام والصاق البطن بالخذل
وللمكت قاعدا بعد اداء الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في الموضع
الذي يصلي فيه الفرض ويكون الامام على الدكان والقوم على الارض والقوم على الدكان
والامام على الارض وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام وكسب على
المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان
الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة فوضو ونيت متتابعة الامام سبعة نفر

لا تجوز اما منهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامني للثقل
والعاري للمكثني والمتنفل للفترض ومصل الفرض بمصلي فرض اخر والمومي بالصحيح
ثلاثة نفر من المعذوعين تجوز اما منهم المتيهم للمتوضوع الماسح للغاسل والقاعد للقيام
عشرة مواضع مكروه فيها الصلاة ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعه الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المنزلة والمجزرة والاصطبل والطاحونه سنة
اشيا اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول
والخمر والروث والمني والسرحين ان كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرحين
يابسا فدل كما بالارض يطهر في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى اربعة اشيا
لا تجوز الصلاة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي احد السيلين المتر
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان اقل منه جازت صلاته وان انكشف من غير السيلين
ربع عضو من اعضا العورة لا تجوز صلاته وان اخذه في الحال وسنزه جازت صلاته وان سقط
عنه الازار في الصلاة ولم ياخذه في الحال لا تجوز صلاته وان اخذه في الحال وسنزه جازت صلاته
وان اقل من ثوبه نجاسة كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز وان طرحها في الحال
ونفضها جازت صلاته **باب اوقات الصلاة** سنة اوقات تكروه فيها الصلاة التوافل
والفوايت حين يخطف الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيد وفي خطبة الاستسقا وفي ثلاث
خطب الموسم ثلاثة اوقات لا تجوز الصلاة فيها ولا سجدة الندوة حين يبرز الشمس حتى تبيض
وحين تصب في كبد السما حتى تزول وحين تصفر للغيوبه حتى يغيب الا عصر ثلاثة اوقات
يجوز قضاء الفوات فيها ولا يجوز التوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر
الى ان يبرز الشمس بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس واعلم بان الفرض في كل يوم وله
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب
واربع ركعات العشاء والسنة اربعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتا بعد
الظهر وركعتا قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
التطوع في كل يوم واسباه اربع وتكثروا منها صلاة الصلوات التي هي عشر ركعات

في صلاة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر هي سنة ايضا وست ركعات بعد المغرب
وهي صلاة الاوابين والوتر واجب وهي ثلاث ركعات تسليمة واحدة عند ابو حنيفة وقال
صاحباه والمسن بن زياد هي سنة مؤكدة والتكبيرات في الفرائض في اليوم والليله ثلاث
وسبعون تكبيرة احدى عشر في صلاة الفجر واثنان وعشرون في صلاة الظهر ولذلك في
صلاة العصر والعشاء وستة عشر في صلاة المغرب والسجرات فيها اربع وتلتزم وسجود البلاد
في الفرائض اربع عشرة سجدة تشهد في صلاة الفرض تسعة واكثر ما يقع تشهد في الصلاة الواحدة
وتشهد معه الثانية فكان عليه سهو فسجد للسجدة وتشهد الثالثة ثم ذكر سجدة الندوة
فسجد وتشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى
ركعة وتشهد السادسة فاذا صلى الركعة الاخرى سجد السابعة وكان سهو فيها
قضى فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم انه قرأ سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة
ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة وتزف الايدي في سبعة احوال افتتاح الصلوة وتزف
الوتر وتكبيرات العذر وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجنتين وفي الموقف
بصرفات ثلاثة منها يرفع يده حذاذ نيه ويستشر اصابعه افتتاح الصلاة والقنوت
وتكبيرات العيد واربعه منها يرفع يده بها بسطاً تكبيره اصباح الطواف بالبيت وعلى
الصفا والمروة وعند الجنتين وفي الموقف عرفات وفي الجمع بالمسجد الحرام عشرة اشيا
يجب فيها سجدة السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقوم او جهر فيما خافت او خافت
فيما يجهرا وقرا في مكان الدعاء او دعا في مكان القراءة او سلم وقت القيام او قام وقت السلام
او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرا الفاتحة والسورة في الاخيرين او قرأ الفاتحة وحدها في
الاوليين او ترك تكبيرات العيد او ترك قنوت الوتر عشرة اسباب لا يجب سجود السهو
فيها اذا ترك التناو والتعوذ وامين والشهيد وسمع الله من حده ورنبناك الحمد ونسبها
الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيره الا فتاح ورنع اليدين عند وضع اليمين
على الشمال وقراه تشهد في الصعدة الاولى والاخرى من السلام خمسة عشر
اذا حصلت في الصعدة الاخرى بعد ما جلس قد راى تشهد قبل السلام نفسه الصلاة

باب اوقات الصلاة
باب اوقات الصلاة
باب اوقات الصلاة

لا تجوز اما منهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضه للطاهرات والامحى للثوب
والعاري للمكثي والمتفل للفترض ومصلي الفرض بمصلي فرض اخر والمومي بالصحيح
ثلاثة نفر من المعذوبين تجوز اما منهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقيام
عشرة مواضع مكوها الصلاة ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعه الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المنزله والمجزره والاصطبل والطاحونه سنة
اشيا اذا اصابته خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول
والخمر والروث والمني والسرحين ان كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرحين
يابسا فذلكه بالارض يطهره قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى اربع اشيا
لا تجوز الصلاة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي احد السبيلين المتر
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان اقل منه جازت صلاته وان انكشف من غير السبيلين
ربع عضو من اعضا العورة لا تجوز صلاته وان اخذه في الحال وسنزه جازت صلاته وان سقط
عنه الا زارة الصلاة ولم ياخذه في الحال لا تجوز صلاته وان اخذه في الحال وسنزه جازت صلاته
وان الفت الرج على ثوبه نجاسة كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز وان طرحها في الحال
ونفضها جازت صلاته **باب اوقات الصلاة** سنة اوقات تكره فيها الصلاة التوافل
والغوايت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبه العيدن وفي خطبة الاستسقا وفي ثلاث
خطب الموسم ثلاثة اوقات لا تجوز الصلاة فيها ولا سجدة الندوة حين يبرز الشمس حتى تبيض
وحين مص في كبد السما حتى يزول وحين تصفر للغيوبه حتى يغيب الا عصر ثلاثة اوقات
يجوز قضاء الفوات فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر
الى ان يبرز الشمس بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس واعلم بان الفرض كل يوم وله
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب
واربع ركعات العشاء والسنة اربع ركعات ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد
الظهر وركعتان بعد العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الطوع في كل يوم وابله اربع وعشرون ركعة منها صلاة الصلوات ثمان ركعات الى اثني عشر ركعة

في صلاة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر هي سنة ايضا وست ركعات بعد المغرب
وهي صلاة الاوابين والوتر واجب وهي ثلاث ركعات تسليمه واحده عند ابو حنيفة وقال
صاحبا والمحسن بن زياد هي سنة مؤكدة والتكبيرات في الفرائض في اليوم والليله ثلاث
وسبعون تكبيرة احدي عشر في صلاة الفجر واثنتان وعشرون في صلاة الظهر ولذلك في
صلاة العصر والعشاء وستة عشر في صلاة المغرب والسجرات فيها اربع وتكون وسجود الصلاة
في الفجر اربع عشر سجدة تشهد في صلاة الفجر تسعة واكثر ما يقع الشهد في الصلاة الواحدة
وتشهد معه الثانية فكان عليه سهو وسجد للسجود وتشهد الثالثة ثم ذكر سجدة الندوة
فسجد وتشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام ومصلي
ركعة وتشهد السادسة فاذا صلى الركعة الاخرى سجد السابعة وكان سهو فيها
قضى فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم انه قرأ سجده فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة
ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة وترفع الايدي في سبعة احوال افتتاح الصلوة وقبض
الوتر وتكبيرات العذر وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجنتين وفي الموقف
بحرفات ثلاثة منها يرفع يده حذاذنيه ويبتشر اصابه افتتاح الصلاة والقنوت
وتكبيرات العيدن واربعه منها يرفع يديه بها بسطا تكبيره اصباح الطواف بالبيت وعلى
الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقف عرفات وفي الجمع بالمشعر الحرام عشرة اشيا
يحجب فيها سجدة السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقوم او جهر فيها كحافت او خافت
فيها يجهرا او قرأ في مكان الدعاء او دعا في مكان القراءة او سلم وقت القيام او قام وقت السلام
او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة في الاخيرين او قرأ الفاتحة وحدها في
الاوليين او ترك تكبيرات العيدن او ترك قنوت الوتر عشرة اسباب لا يجب سجود السهو
فيها اذا ترك التناو والتعوذ واميزر والتسميه وسمع اسم من حده ورنبالك الحمد وتسميات
الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيره الافتتاح ورفع اليدين عند وضع اليدين
على الشمال وقراءه تشهد في العدة الاولى والاخرى من السلام خمسة عشر
اذا حصلت في العدة الاخرى بعد ما جلس قد والتشهد قبل السلام تفسد الصلاة

عشر مرات وهو ان يدرك
الامام في التشهد الاول
فصلاة المغرب وانما فيها
وسهوا للسجود وانما فيها
تقضي صلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين

الميتيم اذا راي الماء في اخر الصلاة او كان عربيا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او فقه
فاسته عليه او طلعت الشمس في اخر الصلاة او صاحب الجرح السائل اذا برأ او المستحاضه اذا
انقضت وقتها او اندمل جرح لا يرفق او المومي اذا قدر على القيام او الماسح اذا انقضت وقت
سجده او خلع خفيه بعزل رفق او الفاري اذا استخلف اميا او كان مسامحا على الكبيرة فسقطت
عن برء او الامة اذا اعتقت وهي مكشوفة الراس وخرج وقت الجمعة استقبل الصلاة في
هذه الايام كلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلا فالله ان ثلاثة اشيا اذا حصلت في التعدة
الاخيرة قدر الشهد قبل السلام تمت صلاته القهقهة وكلام الحمد وحدث الحمد
لربعة احوال كوز الصلاة فيها قاعدا العاجز عن القيام وفي السفينة والعريان وصلاة
النقل **باب صلاة الجمعة** شرط جواز صلاة الجمعة خمسة اشيا المصرو الوقت
والامام والخطبة والقوم وادناه سوى الامام ثلاثة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الاثنان
سوى الامام عشر نفورا بلزمهم صلاة الجمعة المريض والمسافر والمرأة والعبد والزمين
والمجوس والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله ومطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني
والمفلوج الذي يقدر على المشي واهل الرستاق والصبي والمجنون وان حضر واصلوا
سقط عنهم الظهر سنة مواضع كوز للامام ان يحج الناس منها الجمعة والعيد وعرفات
ومزدلفة وعند كسوف الشمس الخطبتان خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين
وخطبة النكاح وخطبة الاستسفا في قول ابي يوسف ومحمد وبلاط خطب الموسم واحد
بلاجلسه وبمكة قبل يوم التروية قبل الظهر ليعلم الناس معالم جهنم كيف يصنعون اذا قدوا
مكة والصلاة عرفات والوقوف والافاضة وخطبه اخرى عرفات يوم عرفه قبل الظهر
مجلس فيها جلسه حفيفه بخطبة يعرفه يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبه اخرى بعد النحر بيوم بعد الظهر سبنا خطبة
واحدة مجلس فيها جلسه يعلم الناس ما في من معالم جهنم ونسكهم وكيف يتفرون ومتى
يتفرون فيبدا في ثلاث خطب منها بالتكبير وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسفا
وخطبة النكاح ويبدا في خمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وبلاط خطب الموسم الا ان

خطبة التي بمكة وبعرفات يبدا فيها بالتكبير ثم بالسلبية ثم بالخطبة **باب الجنائز**
سنة الموتي خمسة اشيا العسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن والكفن الرجل
ثلاثة اوثاب ان اراد قصر ولقائه واكفان للمرأة خمسة اوثاب درع وخمار وازار ولقائه
وخوقه وربط لا تدبها خمسة من الشهد يغسلون المبطون والمجدور والنفس
والهدم والعرقا اثنان من الشهد الا يغسلان المقتول في سبيل الله في المحركة والمقتول
طلبا كهد في مصر او في غير مصر اربعة لا يصل عليهم الحماة والباغي والمخارج اذا اقبلوا
او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا اقبل بعد ما اخذ المال وقيل والدين كابر لم يقتلهم قتل ولا
والمقتول في حيا وقصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنايز الرجال والصبيان
والنساء وضع جنايز الرجال قدام الامام وجنايز الصبيان بجانب جنايز الرجال وجنايز النساء
بجانب جنايز الصبيان ثلاثة اشيا سمح في القبور اللبن والقصب والخشب وثلاثة
اشيا بكره في القبور الاجر والحصر والنور **كتاب الزكاة** اعلم بان الشط في حق
الزكاة سنة اشيا الحقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحوالان الحول والحريه والنصاب
من الورق مائتان ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين فيها درهم وكذلك
ما زاد عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والنصاب من الذهب عشرة مثقالا فيها
نصف مثقال ولا شئ في الزيادة حتى يبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربع مثاقيل ففيها الزكاة بخمس
وكذلك ما زاد عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله في الذهب الفضة يجب فيها الزكاة في
حساب ذلك **فصل** والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل خسا وحال
عليها الحول فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشر اربع شياه
وفي خمس وعشرين اربعة شياه وفي ست وثلاث ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى ما يه ويغير
ثم تسنتان الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان وشاه وفي ما يه وثلاث حقتان
وشاتان وفي ما يه وخمس وثلاث حقتان وبلاط شياه وفي ما يه واربعين حقتان واربع
شياه وفي ما يه وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي ما يه وحسن ثلاث حقتان

ثم تست نف الفريضة فيما توجب في الزيادة ما اوجبت في الا ابتدا حتى تبلغ خمسين ثم
بلغت خمسين تستكاف الفريضة • اسنان الضخ الابل اربعة ابنة مخاض وابنه لبون
وحقة وجذعة • النصاب في البقر السائمة ثلاثون فاذا كانت ثلاثين ففيها تباع او تباعه وهي
التي حول وفي الاربعين سنة وربع عشر سنة وان كانت اثنتين ففيها سنة ونصف عشر سنة
وان كانت لثا ففيها سنة وثلاثة ارباع عشر سنة فخر عليه وهذا في احد الروايتين عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى الاثني في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها سنة
وربع سنة الى ان يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعا او تبيعتان وهو قول ابو يوسف ومحمد
رضي الله عنهما وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا شيء في الزيادة على اربعين
حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعا او تبيعتان وفي سبعين سنة وتبيع وفي ثمانين
سنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة سنة وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة • اسنان
البقر اثنان التبيع والسنة • والنصاب من الغنم السائمة اربعون الى مائة وعشرون فاذا
فاذا كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
سنان الى تمام الماسين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث سياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع
ففيها اربع سياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سوا • اسنان الغنم اثنان من
اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز **فصل** الزكوة تجب خمسة اشيا
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوا سم ولا تجب فيها عدا هذه الاشيا
الاشية التجارة • ثم اعلم بان التي لا تجب فيه الزكوة اثنا عشر العوامل والحوامل والحول
والحاملان والفصلان والعجا جيل واللالى والجواهر واليواقيت والوقوق والعقار والثيا
الا ان يكون للتجارة • سبعة اشيا لا تصرف الزكوة اليها عمارة المسجد والقنطرة والحج
والعمرة والجهاد وعمق الرقاب وتكفين الموتى • خمسة نفر يلزمهم الزكوة الصبي الميرون
والجنون والمهوك والذمي • ثم الذي لا يجوز صرف الزكوة اليه سبعة عشر نفرا الاب والجد
والولد وولد الولد وان سفل والام وابجدة وان علت والعبد والمكاتب والمبرور
والولد والكافر والغني ومكاتب الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنوها

في ابيهم • اربعة اشيا لا تجب فيها الزكاه ما لم يقبل منه ما تادروهم عند ابي حنيفة رضي الله
وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ثم ما كان لغير التجارة والمال
المورث والمال للموصى به والاجرة • اسنان يجب فيها الزكاه اذا قبض منه بعد الحول اربعين
درهما القرض وثمان مال التجارة • اربعة لا تجب فيها الزكاه ما لم يقبض منه ما تادروهم وحول
عليها الحول المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبدل المصالح من حنابيه الحول وبدل الخلع
وبدل الكتاب **باب العشر** العشر في المخطب والقصب والحشيش والربط
والبقول والوريا جبن والبطيخ والقثا والباذنجان والخضراوات عند ابي حنيفة
رضي الله عنه يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الجب وغيره من غير تقدير وعند
التقديري بشرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ما سنان واربعون منا وان كان الخارج قطعا او زعفرانا قال
ابو يوسف تقويم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق كان فيه العشر وان كان اقل من ذلك لا عشرفته وقال محمد لا شيء في الزعفران
حتى يبلغ خمسة امنا وفي القطن خمسة اجرام واما العسل اذا وجد في الجبال او في الارض
ففيه العشر وروى عن ابي يوسف انه قال يجب في عشرة ارطال منه رطلا وقال محمد لا
شيء فيه حتى يبلغ خمسة افواق والفرق ستة وبلاون رطلا وهي ثمانية عشر مثاقيل
محمد بن الحسن انه ينظر اقصي ما يقدر به ذلك الشيء فاذا بلغ خمسة امنا وجب فيه العشر
واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشرفته وارض الخراج ما صالح الامام الكفار على ان
تتموا في ذمة المسلمين يؤدون عن الخراج او عنوة او اخرج اهلها عنها ونقلها قوما
اخرين من الكفار يكون ذمة للمسلمين يؤدون عن الخراج او احيى مسلم ارض مبيتة
بذن الامام بما حواجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين
واحيى مسلم بما اسما او بما غير حواجي • خمسة نفر يلزمهم العشر ولا تلزمهم الزكاه
الصبي والمجنون والمكاتب والفقير والارمن **باب خمس الغنم**
ثم اعلم بان خمس الزكاه مقسوم على ثلاثة اسهم سهم للفقير والساحي وسهم للمساكين

وسم من لابن السبيل وهم المنفقون عن أموالهم ويجعل بعض ذلك للفقر أو ابتداء
صلى الله عليه وسلم ولا شيء لا غنياهم من ذلك ثم الفقير من له أدنى شيء والمساكين من أشي
سماه أشيا بحسب الحسب فيها يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر
والنجاشر والوصاصر والريون ذلك أو أكثر والباقي للواجد سواء وجدته مسلم أو حنيف
الأنبي حرمي دخل دار الإسلام بغير إذن أمان فوجد منه كلة إذا عمل في المعدن بغير
إذن الإمام • ثمانية أشياء لا يجب فيها الخمس الفير وزج والياقوتة وفي غير النفط والقب
والملح والحجارة التي تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر قال أبو يوسف ومحمد يجب في اللؤلؤ والعنبر
الخمس • خسر الزكاز والمعادن يجوز صوفه إلى أربعة نفوس إلى نفسه وإلى ولده عند الحاجة
وإلى فقرا بنيها شتم وهم آل علي وآل العباس وآل عميل وآل الحرث بن عبد المطلب ومواليهم
وما يؤخذ من الجزية والحواجز والمال الذي يصالح عليه الكفار بصرف العشرة نفوس
إلى عطايا الغزاة المقاتلة والقضاة والفقهاء وقرأ القرآن والمؤذنين إلى عمارة القنطرة
وللساجد والحياض والمشارع والشوارع • المشارع التي يمشي فيها المأ إلى الماء والشوارع
المحلة والأسواق • **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم النية والأساكن
عن الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان إلى في شهر رمضان • الصوم المفروض صوم
واحد وهو صوم شهر رمضان • سبعة من الصيامات واجبه كفارة صوم شهر
رمضان وكفارة الطهار وكفارة قتل الصيد وكفارة الخلق وكفارة اليمين وكفارة
صوم التمتع عشرة أيام إذا لم يجد الهدي والصوم للاعتكاف وصوم النذر • ثلاثة من
الصيامات مستحبة منهم صوم يوم عرفة وصوم أيام البيض وصوم الأيام القاضلة • عشرة
نقول لزومهم قضاء رمضان الحاضر والمستقب والمرضى والمسافر والمعفي عليه والمرضعة إذا
أفطرت لأرضاع الصبي ومن لم ينو الصوم ومن قبل أنواته فانزل ومن أفطرت على
ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب أو تيمم على ظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعا
أو قد طلع • عشرة أشياء إذا تعدها الصيام يلزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون
الفرج وابتلاع الحصة والنواة والاستنقا عمدا والشعوط والوجور والحقنة والأفط

في الأيمن ومداداة الجائفة بدو وأرطب والأفطرت في الأهل عند أبي يوسف رحمه
ومن لم ينو الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع يلزمه القضاء دون الكفارة عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمدان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة
وان فعل بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة • والذي لا يفطر الصائم إما هو
عسرون شيئا الاحتمام والحجامة والسواك والأدهان والحجل والطيب والتقي ومضغ
العلك ومن ذاق شيئا بلسانه أو نظره إلى فرج امراته فانزل أو قبل ولم ينزل والاكل
والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان فتح قرحه بدو أو طعن برمح في جوفه أو أضا
سهم أو استنقع في ماء أو ابتلع حبة دون المحصه أو الدخان والغبار وغبرة الدقيق
إذا دخل في جوفه • سبعة نفر يلزمهم القضاء وأساكن بقية يومهم المسافر إذا قدم
والحائض إذا طهرت بصوم والصبي إذا بلغ في يوم من رمضان والمجنون والمعفي عليه
إذا دام به الاغما جميع الشهر يلزمه قضاؤه ولو أنه جن أو اغمى عليه في آخر
يوم من رمضان يلزمها قضاء جميع الشهر ولو أنه جن أو اغمى عليه في رمضان ثم زال ذلك
بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما والمجنون وقضى غيره • ستة
أيام لا يجوز قضاها الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيه جاز ويخرج عن نذره بالصوم
فيه يوم الشك ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق • أربعة من الصيامات متتابعة
كفارة شهر رمضان وكفارة الطهار وكفارة القتل وكفارة اليمين • خمس من الصيامات
ان شتاتبع وان شافرق ولا يجوز إلا بنية من الليل قضاء شهر رمضان وصيام المتعة
بلايه أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكفارة الصيد إذا قتله وصوم كفارة الخلق وصوم
النذر إلا ان ينويه متتابعاً فهذه الصيامات كلها لا يجوز إلا بنية من الليل وصوم رمضان
يجوز بنيه من النهار • **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبه على الحر المسلم إذا كان
مالكا للثياب فاضلا عن مسكنته وثيابه وفرسه وأثاثه وسلاحه وعبيده • وحج صدقة الفطر
عن ستة نفر عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن عبده وامته وعن مدبره وامهات أولاده
فأركانها أو مساكين • ولا يخرج عن ثمانه نطرة زوجته وولده البالغ ومكاتبه وعبيده

للتجارة وعبده الا بقر وابويج والمرويه ونوافله الصغار وان لم يكن لهم ابحر رواه
محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما وفي روايه يلزمه صدقة فطوره • صدقة الفطر واجب
اذا اذ من اربعة اشياء من الحنطة والسعير والتمر والزبيب من الحنطة نصف صاع ومن
غيرها صاع وجميع ما يقبل مقيس على الشعير • صدقة الفطر تتعلق وجوبها بطول
النجس حتى لو مات قبل طلوع الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لم يسقط
عنه ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء • ويستحب اذ اذ يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلي ولو عمل اذ اذ في شهر رمضان جاز **الاعتكاف**
الاعتكاف سنة لا يصح الا بالصوم • واذا اوجب على نفسه يفترض عليه سنة اشياء
النية والصوم والالتفات في المسجد وبرك الجماع ودواعيه وترك الخروج وايضا الاتي
مسجد حامه وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
والمسجد الاقصا وهو مسجد بيت المقدس ومسجد الجامع • ولا يفسد الاعتكاف احد
شيء بالبيع والشوا والنكاح والاكل والسرب في الليل واليوم والتودد في نواح المسجد
وصعود الميذنة والخروج للفاط والبول والخروج لصلاة الجعة وصلاة العبد
ولكن خروج حين بزول الشمس فصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمحتكفه ولا
يخرج لعياده المريض ولا يشهد الجنائز **المناسك والحج**
الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة والصحة
وامن الطريق • ثم ان شرط وجوب الحج تسعة اسباب العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر
معه • ولا يحج على سنة نافر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك
على الدابة والاعمى ان وجد فدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه • فواض الحج ثلاثة اشياء
الاحرام والوقوف بعرفة والطواف اعني طواف الزيارة • واجبات الحج ستة اشياء
وتجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه دم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر • مستحب الحج اربعة اشياء ويجوز

تفكيكها ان يكون مسيا ولا شيء عليه طواف القدوم والتوسل في الطواف والهرويه
في السعي والبيتوته ايام منا • الاحرام على اربعة اوجه احرام بحج مفردة واخر
بعمره مفردة واحرام بحج وعمره وهو القران واحرام بعمره في الحج وهو التمتع
اما الاحرام بحج مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وتقول لبنيك اللهم لبنيك لا تشريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا تشريك لك واما الاحرام بعمره مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شاقا لبنيك بعمره العمرة سنة وهي
اربعه اسيا الاحرام من الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق او
المقصير واما الاحرام بحج وعمره ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمره
فيسرها لي وتقبلها مني فصعبها جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاه بعد الرمي بحجره
العقبه في يوم النحر او بعد العذقان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اذ اذ يوم عرفه
واما الاحرام بعمره في الحج وهو التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي ما فعل
العمرة فاذا اهل العمرة بهم عملة خلا لا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد
في يوم الترويه ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الى اهله • المواقيت خمسة لا يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذي الخليفة واهل العراق ذات عرق واهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قنون واهل اليمن يلهم وهذه المواقيت التي وقفها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل من يريد ذلك واما اهل مكة متفاتها في الحج الحرام
محرمان من اي مكان من الحرم شاهدا واما متفاتها في العمرة الحلال وهو التمتع • الطواف
لله طواف القدوم وهو سنة يومئذ الثلاثة الاولى وليس على اهل مكة طواف القدوم
وطواف الصدر وهو واجب كما يرمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الاربعة
في فريضة • اربعة اشياء تفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقدم والتأخير الرمي والحج
والحلق وطواف الزيارة • الرمي في الاربعة ايام سبعون حصاة بمناء ولا بيت الايمن في

هذه الايام وياخذ الحصان الجبل الذي بقرب المزدلفه ولا ياخذ من الحصى الفوق
عند الحرات ولوله يوم النحر اذا طلعت الشمس يبدأ من بطن الوادي يرمي حجرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصا الخذف يقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاه ولا يقف عنده
ولا يرمي يومه غيرهما يذبح ان احب ثم حلق او يقصر والحلق افضل وقد حله كل
شي الا النساء ياتي مكه من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط وقد حله النساء يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر رمي الحرات الثلاث يتدى التي تلي المسجد يرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاه ويقف عندها ويذكر الله عز وجل ويديه وكما حجتهم يرمي النحر
تليها مثل ذلك ويقف عندها يرمي حجرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس
من الغد رمي الجمار الثلاث كذلك فاذا اراد ان يتجمل النحر فغفر الى مكه ونزل بالحصب فطاف
بالحصب بالبيت سبعة اشواط وهذا طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم
رمي الجمل الثلاث يوم الرابع بعد ما زالت الشمس شهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة امام الحج سنته ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر ايام التشريق
المواقف اثنتان وقوف بعرفات تقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس
وعرفه كلها موقوف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامة يرمي
ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف
قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحسب عن وقوف الفرض اما الوقوف
الثاني المزدلفه تقف الامام والناس معه بعد ما يصلي الفجر يغلس الى قبل طلوع الشمس ويستحب
ان يقف بقرب الجبل الذي عليه المسعدة قال له قرع ومزدلفه كلها موقوف الا بطن حشر
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحده ثم ينيه اعدا لا يمنع الوقوف
ويصير مدرك الحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت بها دابة وهو نام او غفى عليه او وقف
به وهو جنب او حاض او محدث او لم يصلي الصلاة بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر
ومن احرم بعمرة او حجه بحرم عليه ثلاثون شيئا الجماع والتلبية والملازمة وحلق الرأس

شارب والابط وحلق العانة والوقبة وموضع الحاجم وقصر الحجية وقصر الاطراف وسر
المخيط والقيصر والسراديل والقباء والقلنسوة والبرقع والبرنس والحفين الا ان تقطعها من
اسفل الكعيبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية
الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والالالة عليه وتنف الشعر
وغسل الرأس والحجبة بالخطمي ولا فسوق ولا جدال في الحج خمسون شيئا يوجب الدم على
المحرم التطيب عضو كاملا والتدهن عضو كاملا بدهن البنفسج او بدهن البان او
السهم عند الجحيفة رضي الله عنه او بدهن الورد او غسل راسه وحجته بالخطمي او
داوي جراحه فيه بدواءه طيب واكثر من ذلك او لبس الثوب المخبط يوما كاملا او لبسه
كاملا وتغطية الرأس يوما كاملا وتغطية الممرضة وجهها وحلق راسه وحلق العانة وحلق
العانة وحلق الوقبة في موضع الحاجم عند الجحيفة رضي الله عنه وحلق المحرم رأس المحرم لزم الحلق
الدم وقصر اطراف اليد من الرجلين وقصر اطراف واحد ورجل واحد والجماع قبل الوقوف بعرفة
والجماع في الحرم قبل ان يطوف اربعة اشواط والتلبية والملازمة والجماع فمادون الفرج سواء نزل
او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وتوك بلانه اشواط من طواف الزيارة
وتأخير طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل
الامام قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي حجرة العقبة من يوم النحر
وتأخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة عليه والاساره اليه وقتل ما يؤكل
من السباع واكل الصيد للضرورة والحام المسرور والطير المستأنس ومجاورة الميتات
بغير احرام ودم التمتع ودم الاحرام ودم القران بحمته ودم العمرة عسرون شيئا يوجب
الصدقة اذا تطيب اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم وحلق الرأس اقل من الربع او حلق
الشارب او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحلق والصدقة وكذا الحلق رأس جلاله ولذلك تطيب
او لبس او حلق بعذر ان شاذح شاة وان شاذح صدق على سنته مساكين لكل واحد نصف صاع
ان شاذح بلانه ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف القدوم او ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر او لغير ثلاثة اشواط من طواف الزيارة فمادونه يلزمه لكل

شوط اطعام مسكين او ترك احدى اجزاء الثلاث او قتل الفلح ينصدق بما شاء او اكل من عظمه
اذ اصاب جميع فيه والتدخين اقل من عضو الاشيا التي ذكرناها والاكتحال بكل فيه طبيب وقصر
اقل من خمسة اظفار وقصر خمسة اظفار من اليدين والوجليلين مفارقة وبلزومه لكل
ظفر اطعام مسكين في قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وان كسر بيضة بلزومه
قيمتها وان قطع غصنا من شجر الحوم بلزومه قيمته وان جرح صيدا او نشف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما تقصر **البدن** يجب في موضعين من طواف طواف الزيارة جنباً
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزيارة **حسنة** من الهدايا او قتل
ولا تقلد وكوزة بحه قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة
اللبس والطيب وهدى الاحصار **بلايه** من الهدايا توكل وتقلد ولا يجوز ذكحه الا
في يوم النحر هدى المتعه وهدى القران وهدى التطوع **الدم** ما كلفه ادم الحنابيه وغيره
لا يجوز ذكحه الا في الحوم **سبعة** عشر شياً اذا قتله المحرم اشئ عليه احييه والعقرب
والفاره والغراب والنمل والقمل **مراد** والذباب والبعوض
والسرطان والذب والكلب العتور والبواغيت والابل والبقر والغنم والدجاج **●**
المواة في حرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انما لا تكشف راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا تؤمل في الطواف ولا تهوول في السعي من الصفا والمروة ولا دم في تاخير طواف الزيارة
ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض **●** اربعة اشياء تحل به النساء المحرمات المحصر
يجل بالذبح والحاج بطواف الزيارة والمعتوم بالحلق او التقصير والقانت الحج بالعمرة **●**
خمس الفاظ بوجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او عمرة ان قال له على حجة او عمرة او
قال له على المشى الى بيئته او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاعم
ثمانية الفاظ لا بوجب عليه شياً اذا قال له على الخروج الى بيت الله او الزهاب الى
المسجد او الايمان الى مكة او قال على المشى الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد
الحرام او الى الحرم عند الحنيفة **كتاب النكاح**
شروط جواز النكاح

13
والعزل وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والتملك والبيع
والكسبه والصدقة **●** ولا يعقد النكاح بربعة الفاظ العارية والاجارة والاباحة
والاحلال **●** ويعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامرأتين والاعميين والفاسقين
والمحمودين والمذنبين وابنا المراه وابنا الزوج احدهما للزوج والاخر للمراه والمغفلين
ومستور الحال ولكنه ان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابناه وهما اخوها
لا يقبل شهادتهما وان ادعى الزوج النكاح وانكرت الابنة فشهد ابناه تقبل واذ انكرت
الابنة الرضى بنكاح الاب فشهد الاب واخوته على رضاها لا تقبل واذ كان الرضى بنكاح
فشهد اخوته على رضاها يقبل **●** ولا يعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين
والكفار الا نكاح المسلم لليهودية والنصارية فانه يعقد بشهادة اليهود والنصارى
وجوز للحرم التزوج بامرئ نسوه والعبد يجعل له التزوج بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك
وان اذن له المولى **●** الاوليا في النكاح عشرة الاب والجد ابوالاب وان علا ثم الابن
وابن الابن وان سفل ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للام والام
منهم يجب الابعاد وان لم يكن لهم عصبه من جهة القرابة فلولها مولى العتاقة الذي
اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جده او اخت او خال او خالة او عمه او
امراه ذات رحم محرم منها قبل ولها واهلها وان زوجها اخرجهن الى خارج النكاح في قول ابى
حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما **●** ثمانية نفر لا يلهم العبيد والصبيان
والمجانين والوصى والمعتق والذى رضى بينهما في حجره والغاسق عليه منقطعه والكافر
المسلمة **●** عسوة نفوسكونتهم رضى سكوت البكر البالغ وسكوت الشفيع وسكوت
المولى اذا راي عبده يبيع ويشترى وسكوت الاب عند اولاده وسكوت الماسور
منه اذا راي عبده يبيع من الغنيمه وسكوت الصغير والصغيرة اذا بلغت اذا لم يكن
الزوج الاب والجد علم بالخيار **●** **بطلان** وسكوت الامه التزوج عند العتق وسكوت
المولى عند ولادة الامه **●** **بطلان** وسكوت المولى يبيع الشئ بالثمن

الكال فاحتبس حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يري فسكان فهذا
منه رضي واذن في قبضه • سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضي سلوت المولى اذا راى
عبد يتزوج ولا يصح الكاح ولا يصير فيه ما ذونا في التجارة وسكوت المولى اذا راى
الصغير والصغير من زوج وسكوت المرتين اذا راى الراهن يبيع الوهن وسكوت المولى
اذا راى رجلا يبيع مملوكه وسكوت الغريم اذا راى من يبيع عبد المديون وسكوت امرة
الحنين وان اقامت معه سنين • الكفاة في النكاح عشرة اشياء المساواة في
الدين والنسب والصلاح والحرفه والقدره على المهر والنفقة وان لم يقدر عليها لم يكن
لها كفوا ومن كان له ابولن او بلائه في الاسلام فهو كفولن كلان اباه واجداده
لاكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفول المحرة والمحقق الذي ليس له ابوان في
الاسلام **المحرمات** اعلم بان المحرمات بالنسب اثني عشر وهي حرمه
موبده الام والحدمات من قبل الرجال والنساء وان علت والابنة وابنة الولد وان
سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمه والخاله وام اخيه من النسب وام
لخته من النسب واخت ابنة من النسب • المحرمات من قبل المهر اثني عشر ام المراه
دخلها لم يدخل وابنة المراه التي دخل سوا كانت في حجره او في حجر غيره وامراه الاب
وامراه الابن واجداده ونوا اولاده والجمع من المراه وخالتها ومن المراه وعمتها وابنة
لحيها وابنة اختها والجمع بين الاختين بنكاح او بملك يمين • اربعة وعشرون نفرا من
النساء حرم نكاحهن ميبسا على كتاب الله فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ام
الام وجدة الام وجدة ام الام وان علت ولم الاب وجده الاب وام جدة الاب وجدة
جدة الاب وام جده حدة الاب وان علت وابنة الابنة وابنة الابنة وان سفلت
وابنة الابن وابنة ابنة الابن وان سفلت ولم العمه لان العمه اذا كانت اختا لابيها
من الاب والام او من الام فاما جده له وان كانت اختا لابيها من الاب فاما كانت امراه جده
وامراه الجد حرام وام الامه العمه فاذا كانت العمه اختا لابيها من الاب والام او من الام فام
الام العمه تكون جده لابيها وجدة الاب حرام وان كانت اختا لابيها من الاب فام ام عمته تكون

موبة جده وصهرة الجد حلال واما عمه العمه اذا كانت اختا لابيها او من الام فاما كانت اختا لابيها
ام اب الاب وام اب الاب لا يجوز نكاحها لانها منزلة الام فصارت كما لو تزوج بام العمه وان
كانت اختا لام يجوز نكاحها وتكون اختا للرايه وكحوز نكاح اخت الرايه وام الخاله وان
كانت المرأة الخاله اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له
والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخاله تكون امراه جده من قبل الام
وامراه الجد اب الام وامراه جد الام وامراه الجد حرام فاما ام الخاله ان كانت الخاله
اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون ام ام هذه الخاله جده امه وجدة امه حرام
عليه وان كانت اختا ام الاب فتكون ام ام الخاله صهرة جده من قبل الام فهن حلال
كاهن حلال من قبل الاب وام خاله خالته ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام
او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها منزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخاله ولا نكاح من يورث حالها
وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبه جده من قبل الاب وربيبه الاب حلال
فربيبه الجد اولى والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام
حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن ابن الابن والنوافل وان سفلوا حرام •
سته من الخلوات ما توجب كمال المهر الخلوه مع المصرا ومع الاحرام او مع صوم شهر محض
او مع الحضا او مع الصفا او مع الرقيق اذا لم يكن ثقب • سبعة من الدخول المفروق
قبل الدخول سنفط المهر فرقه خيار البلوغ والفرقه في الخيار والمحقق وفرقة تقبيل ابن
الزوج وابيها وفرقه الودع وفرقه الكلد والفرقه بالايعاب عن الاسلام • عشره اشياء
تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء الرجل تزوج مكاتبته لا يجوز له ولو تزوج مكاتبته ابنة
او ابية بملكها سقى النكاح سها او امراه تزوجت مكاتبها لا يجوز ولو تزوجت مكاتب
مكاتبها او ابنتها ثم ملكته سقى النكاح بينهما الى ان يحقق عجزه ورجل تزوج بامة مكاتبته لا يجوز
ولو تزوج بامة ثم اشتراها مكاتبته فانه سقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبته على امره وسلم
اليها ثم طلقها بغير تزوج تلك الامة قبل ان يرضى له بصحتها لم يجز ولو تزوجها او لانت طلعها
سقى النكاح بينهما الى ان يرضى بصحتها للمكاتبته ورجل باع جاريتا ببيعها فاسد مات

البايح فنزوجهما ابن البايح لا يجوز كما لو تزوجها البايح لانه ثبت له حق التملك والاسترداد
 بينهما وحق التملك يمنع ابتداء النكاح ولو تزوجها بمات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد
 عليه لانه ليس له حق التملك لرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبدا
 بجارية وقبض الجارية فبات العبد قبل التسليم بمزوج الجارية لم يحز ولو تزوجها ثم مات
 العبد يبقى النكاح بينهما ورجل آمن امراته ثم طلقها طلاقا باينا فمضت اربعة اشهر
 وقع الطلاق بالايلا ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلا ومسلم تزوج
 محنته من مسلم لا يجوز ولو تزوج امراته ثم وطئت بشبهه حتى وجبت العدة يبقى النكاح
 بينهما ورجل تزوج امراته غير شهود او في عدة من دمي لم يحز ولو كانا ذميين والنكاح بغير
 شهود او في عدة بماسما يبقى النكاح بينهما في قول ابى حنيفة رضي الله عنه وكذلك الردة
 تمنع اسداء النكاح بم لا يمنع النكاح حتى لو اسما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام
باب المهور مهر المثل معتبر بثلاث نسوة باخوانها لا يبيها وعماتها
 وبنات اعماما ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه النساوي من المواتين في خمسة اشيا
 يعتبر في السن والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان
 اجلم منها في غير بلده لا يعتبر وان كان من اقاربها سبعة اسيا لا سقط المهر اذا جات
 الفرقة من قبله قبل الدخول بغير طلاق والارنداد وتقبيله ابنتها وامها وتقبيل
 ابنه وابيه وامراته الكبيد ارضعت امراته الصغيرة وفي هذه المسائل كلها يجب نصف
 المهر ثلاثة من المهور توجب الوسط ولو اتى بتمته تجبر المرواة على القبول ورجل
 تزوج امراته على جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط وان اعطا
 قيمته اجبر على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت
 التسمية ولها الوسط فان اعطا قيمته اجبرت على القبول فان تزوجها على فراش
 صحت التسمية ولها الوسط ما جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت
 على القبول ان كان من المهور بوحسب الوسط وان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول ورجل تزوج
 امراته على كيل من الخنطيم والشعير وغيره من التسمية ولها الوسط ذلك فان اعطاها

قيمته لا تجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شئ موزون ولو تزوجها على ثوب
 غير موصوف لها مهر مثلها نكاح العبيد والامان بغير اذن السيد موقوف فان
 اجازته المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى ظن اجازته فنقضها وان
 عليه يباع فيها وان اذن لعبد او مكاتبه او مديره ان يشتري جارية ويطاها لا
 يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها اربعة نفرا لا يجوز لهم تزوج العبيد
 دون الامان الاب والوصي يجوز لها تزوج امة اليتيم دون عبده والمكاتب واحد
 المتقا وضيع يجوز لها تزوج الامة من كسبها والعبد لا يجوز ثلاثة نفرا لا يجوز لهم
 تزوج العبيد والامان العبد الماذون والمضارب واحد شريك الحنان في قول ابى حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز للعبد الماذون تزوج الامة اربعة نفرا لا يجوز لهم
 تزوج الامان العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتقا وضيع **باب النفقة**
 عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الاجماع والناشئة اذا لم يكن لها عليه مهر
 واذا غصبها كرها والمجبوسة في دينها والمسافرة باح اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يوثق
 مولاهما بنتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت
 ابن زوجها او اباه لشهوه ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا اصغارا
 فقرا او كبارا زنا وعميانا ونفقة البنت البالغة والابن البالغ على قدر الميراث ثلثاه على
 الاب وثلثه على الام ثلاثة لحكام بفرق بين نفقة المراه ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت
 نفقتها هلكت عندها او سرق او كانت سافرة لم يحرمها لا لزوم نفقتها وكسوتها
 حتى يمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه حتى ياكل ما عنده ولو اخذت نفقة مدة
 لم ياتت يسترد نفقة ما تقرب من المدة عند محمد رحمه الله تعالى وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد
 اجماعا وكبر المسلم على نفقة سبعة نفر من اهل الذمة على نفقة الاب والام والجدة
 والولد وولد الولد والزوجة وكبر النقيير على نفقة خمسة نفر على نفقة اولاد
 الصغار والبنات الكبار وبنات الكبار واليتيم والاب الفقة الزمن دون الصحيح والمكاتب
 المذنب والاعلانية

الزوجة فتفرض عليه مصير دنا عليه يباع فيه الا ان يفتديه المولى • ويفرض
في مال الغائب وفي مال الوديعه نفقه اربعة نفقه الابوين والاولاد الصغار ونفقة
الزوجه اذا كان يعترف بالمال وبالزوجيه وما خذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان
انكر المودع والنسب والزوجيه او المال لا حصونه منهم وان كان المالك ثيبا لا يدفع
القاضي اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك من طعامهم ولا يبيع شيئا من العروضة نفقته ولكنه
يفرض لهم فيه وان كان له مال في يد ابوه فانفقا منه لم يضمنوا وان كان عروضا وباعا
في نفقتهما جاز **كتاب نفقه الكفانه** • واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله
سنة ولد صغير فالام لحق به • وحق الحضنة لاشي عشره من النساء والى النساء الام
بم ام الام بم الاخت من الاب والام بم الاخت من الام ثم الاخت من الاب بم ابنة الاخت من الام والاب
بم ابنة الاخت من الام بم ابنة الاخت من الاب ثم الحال من الاب والام ثم الحال من الام بم الحال
من الاب بم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وقد ان الحال اولي به من
ابنه الاخر من الاب وكل من تزوجت من هو لا سقطت حضنتها الا اجدته ان كان زوجها اجد
فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال والنساء وانهم به اقرهم تعصيب
واذا صار الابن بحبب ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب
اولي به وكذلك اذا حاضت الابنة او بلغت حد الاشتم فالاب اولي بها في ملك الحال •

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثه اوجه طلاق العدة وهو الاحسن
وطلاق السنه وهو الحسن وطلاق البدعه اما طلاق العده فهو ان يطلقها واحد في شهر
لم يجع معها فيه وسوكها حتى ينقض عدتها اذا لم يرد مراجعتها واما طلاق السنه فهو
ان يطلقها ثلاثا في ثلاثه اظفار في كل شهر طلقه من غير جماع حتى يوفقه بدمه امكن
استدراكها واما طلاق البدعه فهو على اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او يطلقها في حالة الحيض او في شهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا او يطلقها اكثر
من الثلاث • ثلاث من النساء يحصل بطلاقهن بالاشهر الاتسعة والصغيره والحامل
عند اوجنفه الوبس بطلاقه سنة ويفسر بطلاقها بالاشهر وقال محمد بن

الحامل لا يطلق للسنة الا واحدة • الحامل اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة فاذا مضى
الشهر يطلقها اخرى فاذا مضى شهر اخر يطلقها اخرى • اربع من النساء لا يكره طلاقهن عقيب
لجماع الايسه والصغيره والحامل وغير المدخول بها لا يكره طلاقها في الحيض • الطلاق
على ضربين صريح وكنايه فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع به الطلاق
الرجعي هي قوله طلقك وانت طالق وانت مطلقه وانت تطليقه وانت اطلق
وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا الا ان يكون في هذه الالفاظ الثلاث نوى
بلا تسمع ثلاثا وفي الالفاظ الاربعه لا يعمل بيته في العدد • واما الكفانه فخمسة
واربعون لفظا لفظه منها ثلاثه سبع رجعي قوله اعتدي واستبرأى ورحمك انت
واحدة لا يقع اكثر من واحد وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف انه قال في
قوله اعتدي ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا واما في سائر الالفاظ الكنايات لا يقع بغير النية
وان نوى ثلاثا تقع ثلاثا وان نوى اثنين لا تقع الا واحدة عند علماءنا رحمهم الله وقال
رفو والحسن بن زياد وان نوى اثنين تقع ما نوى وقوله انت خلية او بنت ابي
باينه او بنته او حرام او محرمة او تقنعي او تخزي على راسك او استترى او الحق
ما هلك او وهنتك لا هلك او وهنتك لنفسك ولا ملكك عليك او اسلطانك عليك او
لا سبيل لي عليك وخليت سبيل طلاقك ولا حو لي عليك وخليت سبيل طلاقك او
وحملك على غارتك واخرجني او ادعيتني او ابغيتني او تزوجت مني
او لست لي بامراه ولست بزوج لك وما انا بزوج لك او سرحتك او فارقتك او طلاقك
او لا حاجة لي فيك او انت حره او انت سايبة بوجهه اي بهتتم براه
انت طالق انت اخصمت الطلاق وانت طالق اعظم الطلاق وانت طالق اشد الطلاق او
طالق طلاق الحرام او انت طالق طلاق الحرج او انت طالق ملك الكف او انت طالق ملك
البيت فان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق الا ما ذكره في صريح الطلاق في سبع مسابيل
مع الطلاق بايها • وههنا ما يحسنه بفتنه وهو ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي

وطلقا باينا او رجعيا يتبع وان كان من طلاق بان اجري على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات
خسة الفاظ من الكنايات اذا ذكره في حال الغضب بصدق واذا ذكره في مذاكرة الطلاق
صدق ان لم يرد به الطلاق وهي قوله انت خليه او يريه ابينة او بتله او حرام • ثلاثة الفاظ
من الكنايات لا يصدق في حال الغضب والى حال مذاكرة الطلاق وهي قوله اعندي او اختاري
او امرك بيدك • اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته فاخترت بلفظة منها بانته قولها
اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت اهلي اخترت الازواج • سبعة الفاظ اذا خطل
بطلقت في الحال سكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال ايما كانت انت طالق الدار
انت طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك الا
في كلما تطلق بلانا واحدة بعد اخرى متواليات • الفاظ الشروط سبعة ان واذا واذا ما ومتى
ومتى ما وكل وكما متى ما وجدت هذه الشروط اخلت اليمين وانتهت الا في كلما يتكرر
الطلاق لتكرار الشرط حتى يقع الثلاث فان تزوجا بعد زوج وتكرر الشرط يقع شيء •
ثلاثة الفاظ لرفع الطلاق • وساخرا الى اخر العمر ان لم اطلقك فانت طالق عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبها يقع في الحال مثل ان لم وما لم ومتى لم وكل ما
اربع عشرة نفرا لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والمطوق والمفعم عليه
والنائم • عشرة اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك او
طالق جسدك او طالق جسمك او طالق بدنك او طالق راسك او طالق رقبتيك او طالق عنقك
او طالق وجهك او طالق روحك او طالق فرجك او طالق دمك او طالق جريمتك • خمسة عشر
عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع الطلاق اذا قال يدك طالق او رجلك طالق
او ساقيك طالق او فخذك طالق او ظهرك طالق او بطنك طالق او صلبك طالق او ثديك طالق
او فمك طالق او لسانك طالق او انفك طالق او عينك طالق او اذنك طالق او سحر ك طالق
او ذنك طالق • المشبهة في الطلاق خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيده
او بيد غيره لا يقع على المجلس قوله لرجل طلق ام راني وقوله لزوجته طلق نفسي متى شئت
وانت طالق اذا شئت ان تطلقني من غير ان يزوجني او يزوجني من غير ان يزوجني

الطلاق

مكة واذا دخلت مكة اطلق الا بمكة ولو قال انت طالق عند تقع الطلاق عند طلوع الفجر
من الغد ولو قال اذا حضت فانت طالق فوات الدم ان استكمل استمرا الدم ثلاثة ايام
وقع الطلاق من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضه فانت طالق لم يطلاق حتى ينظر
من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شئت طلقت في قوله
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبها اطلق ما لم تشا في المجلس • اربعة الفاظ
تقتصر على المجلس قول الرجل طلق امراتي وقوله لزوجته طلق نفسي واختر ابي
امرك بيدك بلفظ الاول اذا اطلقه يقع واحد رجعيه وفي التأخير اذا اختارت نفسها
يقع واحد بانته من غير ضيمه ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى في الامر باليد
يقع ما نوى الا انه اذا نوى التثمين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه وكلامه •
اسع عشر لفظا يقع به الطلاق باجانبها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها واخذ
في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت
او احببت او بغضيت او تكرهين تجبين لذا وكذا او تبغضين لذا ولا او تكرهين
الطلاق او شئت الطلاق او كم شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبه خلاف ما ظهر •
باب الخلع الخلع طلاق باين ويلزمها المال الا انه يكره له اخذ
العوض اذا كان الشوز من قبله وان قالت خالعتني على ما في يدي من شيء ولم يكن في
يدي شيء وقع الخلع صحبي ولو قالت خالعتني على ما في يدي من المال وليس في يدي شيء وقع
الخلع في مهرها وان كانت قبضته فيلزمها الرد وان قالت خالعتني على ما في يدي من الارزاق
وليس في يدي شيء لزمها بلاه دراهم وان قالت خالعتني على ما في يدي من الارزاق
وما جاز ان يكون مهرها جاز ان يكون ما في الخلع الا الجنيه في البطن يجوز ان يكون بداني
الارزاق ما يجوز ان يكون مهرها • والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم باينتك على
الف درهم طلق نفسي على الف درهم سرحتك على الف درهم فارقتك على الف درهم •
الاشقناني الطلاق على عشرة وجوه قوله انت طالق ان شئت انت طالق بمشيتة الله انت
طالق ان شئت الله وشئت فلان انت طالق ان شئت الله وشئت انت طالق ان شئت الله وشئت

شافلان دونها طلقت وقوله انت طالق بحجة الله انت طالق رضى الله ان طالق قد
الله انت طالق حكم الله لا يقع الطلاق بهذه اللفاظ كلها **العراق**
لا يجوز النكاح في العدة الا للزوج **•** والعدة على اربعة عشر وجها عدة ثلاثة فروع
وعدة بقرون وعدة سلاثة اشهر وعدة شهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرون
وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلاث حيض وعدة اربعة اشهر وعشرون وعدة بوج
الحمل وعدة الى سنتين وعدة الى سنين سنة وثلاث اشهر بعدة وعدة الى شهرين وسبعة
عشرون يوما وثلاث حيض بعده وعدة بجميع العمد وعدة سلاثة حيض الا يوما واربعة
اسهر وعشرا بعده وعدة بقرون الا يوما وشهرين الا وخمسة ايام بعده وعدة سلاثة
حيض في الحياء والوفاء **•** فالاحدة الاولى فعدة المرأة المطلقة ذات الحيض واما
العدة الثانية فعدة الامة المطلقة ذات حيض واما العدة الثالثة فعدة الحرة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة آسه واما الرابعة فعدة الامة المطلقة صغرة كانت او كبيرة
واما الخامسة فعدة المرأة المتوفى عنها زوجها واما السادسة فعدة الامة المتوفى عنها زوجها
واما السابعة فتصور في اربعة مواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات
عنها في عدتها او كان له امرتان او ثلاثا او اربعا فقال احدا كن طالق فوات الدم قبل البيان
يجب على كل واحد منهن اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض او زوج رجل ام ولده
من رجل فوات المولى ومات الزوج وبين موتها شهران وخمسة ايام ولا يعلم انها ماتت او لا
لزمها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك ان لم يعلم كم بين موتها بلزمها اربعة
اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة فان كان بين موتها اقل من شهرين
وحسنة ايام بلزمها اربعة اشهر بلا حيض لاجماع ولومات المولى اولادهم تحت الزوج ام
في عدة من طلاق رجعي تعقد باربعة اشهر وعشرا وان كانت العدة من طلاق بائن او طلاق
عدة الوفاة فالما الثامن فعدة الطلاق والوفاء والعراق بالوضع فان بقي الحمل الى سنتين
من يوم طلقا ثبت لسببه منها وسقضى العدة وضع الحمل فان جات به لاكثر من سنتين يومه ثبت لسببه
منه ويجوز ان تقضى العدة منه ستة اشهر وستة اشهر او ثمانية اشهر في قول ابي حنيفة ومحمد وعنه

وقال ابو يوسف رحمه الله سقضى عدتها بالوضع وان لم يثبت لسببه واما التاسعة فان يقطع
حضا بعد الطلاق فتصير الى ان يصيب منها سنتين سنة ثم بعد ثلثة اشهر ثم تزوج
وكذلك لو اعتدت بقرون ثم انقطع الحوض بصبر الى ان يصيب منها سنتين سنة ثم بعد سلاثة اشهر
وان كانت عدة اماتها واخواتها انقطاع الحوض قبل سنتين سنة ثم بعد ثلثة اشهر وان كانت
عادتهن انقطاع الحوض بعد سنتين او اخذ بذلك ولاخذ سنتين سنة واما العاشرة
فهي صغيرة طلقا زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث حيض
سقضى عدتها او كانت ايسة فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت انقضى عدتها
مالم تحض ثلاث حيض واما الحادي عشر فهي امرأة المفقود مالم تحت اقران زوجها لا يرفع
النكاح وقال بعضهم الى ما سنة وقال بعضهم الى ما به وعشرين سنة واما الثاني عشر
رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت سلاثة اشهر الا يوما فمات الزوج بلزمها اربعة
اشهر وعشرا واما الثالث عشر فرجل زوجته الامة فاعتدت بقرون الا يوما فماتت
بلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابع عشر فرجل اعترق ام ولده ومات عنها او رجلا ورجل
امراته في نكاح فاسدا وفي شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها بعد عنه سلاثة اشهر
وان است ام الولد او الموطوة في نكاح فاسدا او في شبهة عقد من صغرة او كبر فعدتهن
سلاثة اشهر في الحياء والوفاء جميعا **•** وعدة بعشرو اشهر وعسرة ايام صورته
الصغيرة اذا طلقها زوجها فاعتدت سلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف العدة
ما كحوضها اعتدت بثلاث حيض الا يوما ثم مات الزوج بحب عليها اربعة اشهر وعشرا
سنة من النساء كوزن كاحضن العدة المحلعة تزوجها زوجها في العدة ولم الولد اذا اعتقد
وسيد ما تزوجها في العدة واذا ارتداد الزوجين هم اسلم تزوجها في العدة والامة
اذا اعتقت فاختارت نفسها تزوجها زوجها في العدة والملاعن اذا الكذب نفسه
يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي قول ابو يوسف لا
تزوجها **•** اربعة اشهر من النساء اعدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحرة اذ دخلت
دارا بامان وتزوجها في دار الحرب والاختان تزوجها في عمق يفسخ بينهما النكاح

والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ النكاح بينهما • حرم من النساء يلزمهن الانتقام من الزينة المطلقة الرجعية والمعدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذميمة عن زوج مسلم وام الولد اذا اعتقها سيده او مات عنها • العدة تتناف في اربعة مواضع الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة ستانف العدة بالحيف والايسه في خلال العدة والامه المطلقة الرجعية اذا اعتقت في حال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة ستانف عدة الحرا والمطلقة طلاقا باثني عشر في مرض الزوج اذا مات في مرضه ستانف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض • عسرون نفوس النساء تنوقف نكاحهن على انقضاء العدة الاولى نكاح اخت المراه وعمتها وخالتها وابنتها اختها والاصل فيه ان كل شخص من لو ذكرنا احدهما وانتنا الاخرى لا يجوز النكاح بينهما اذا كانا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المراه مع ابنة زوج كان الا من قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز ان تزوج بالوايه ثم يحوز لرجل اجنبي ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح النجسنة ونكاح الامه على الحرة ونكاح الاخت الموطوءة في نكاح فاسد وفي شبهه عقد ونكاح اللوابعة الا بعد انقضاء العدة للموطوءة ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يحوز الا بعد انقضاء عدة الزوج ووطي الامه المشتركة لا يجوز الا بعد مضي قروا وشهران كانت ايسه والمراه الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضع والحريته اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت اليها ان كانت حاملا لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها حتى تضع حملها في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع فان لم تكن حاملا لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة والمسبية لا توطئ حتى تحيض او يمضي شهران كانت صغيرة او ايسه ونكاح المكاتبه ووطئ المولاها لا يجوز حتى يصق او تعجزه ونكاح الوثنيه والمرتدة والمجوسية لا يحوز حتى تسلم خمسة وعشرون صنفا من الاما لا يجوز وطئها اذا استبرأ اما وابنتها فوطي الابنة حرم عليه ووطي الام وان ووطي الام حرم عليه ووطي الابنة حرم عليه وان باع الام واذا

وطي الابنه ثم باعها لا تحل الام فان طلق امرائه الامه انفتحت ثم اشتتت لا تحل له ووطئ ما لم تزوج بزواج اخر ووطئها وانقضت عدتها وكذلك لو طاهر منها ثم طلقها ثم اشترت لا يبطاها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو اتي منها ثم اشترت ثم تزوجت بزواج ثم عادت الى الاول وان قربا يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت امه يكره للمولى وطئها كراهة التنزيه لا كراهة التمسيم وان حبلت من غير المولى لا يجوز وطئها والامه المشتركة لا يجوز لاحد السبكين وطئها وامه لا تزوج ولا يحل وطئها واذا ووطي امه لا يحل ووطي اختها وعمتها وخالتها وابنتها اختها واخت المراه ولذلك لو تزوج امه ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او ابنة اختها او ابنة اختها محوز وطئها وان اشترى امه ووطئها ثم اشترى اختها لا يحل ووطئ هذه وحل له ووطي الاول وان لم يكن ووطي الاول فهو بالخيار ان شاء ووطئ هذه وان شاء ووطئها ولو وطئها او قبلها او باشر بها ثم وكمران عليه حتى يبيع احدها او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ولكن المستحب ان لا ييسر حتى يمضي اختها قروا ولو طلقها تزوجها وهي في العدة يحل له ووطي الامه الا اذا انقضت عدتها حرمنا جميعا حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب حرمنا جميعا ولو ارتدت احدا مما لا يحل له ووطي الثانية وكذا الوره من احدا مما او اجرة او دبرها لا يحل ووطي الاخرى ولذلك لو ابقت احدهما من دار الاسلام او تزوجها من رجل نكاح فاسد لا يحل له ووطي الاخرى ولو كاتب احدهما او اعققت شقفا منها او باع شقفا منها او سييت او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او زوجها من رجل نكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فادامت معه كل ووطي الاخرى واذا ابقت عدتها حرم وطئها في هذه المسائل وحل له ووطي الاخرى **باب الرجعة** الرجعة كحل بالقول والفعال وهي باحدى عشر معنى ستة منها متى حصلت من جهته حصلت الرجعة الجلع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله لا رجعتك وراجعت امراتي وسحب ان يشهد على الرجعة • ثلاثه اشياء من جهتها كحلها الرجعة اذا اياه • او قبلة او باشرته كان الزوج طابعا او مكروها •

طلقها

وتقطع الرجعة بخسة اشيا اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع دمها في الحيضه الثالث
او كان حيضها ما دون العشرة فانقطع الدم ومضى عليها وقت الصلاة واغتسلت
وتقي على جسدها لمعه واغتسلت وتركت المصمصة والا ستنشق او اغتسلت
بسور الحار • وهن ثلاث مسائل تجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل قال جلال الله
في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به الميم كان يمينا وان اراد به
الظهار كان ظاهرا وان لم يكن له نية كان على الطعام والشراب والرحل
من العوام بطلاقه وان قالت لزوجها حسب ارسلت بدار لغت بازداشيه كمران
توي به الطلاق مقع وان لم يتولا مقع وان تشاجرت مع زوجها فقال جردا رس يورثا
كودم دست ارمي بازدا رس فعال الزوج ثلاث مرات دست ارمي بازدا رس يورثا
طلقة واحده ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد **باب الظهار**
الظهار النسبية بالامهات والنساء اللاتي لا يحلن لظواهر ابدان من نسب ورضاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت على كظهر امي او انت على كبطن امي او انت على كفرج
امي او انت على كفسر امي او انت على كغدامي او ظاهرت منك او انا منك مظاهر •
وحكم الظهار بحرم الوطى والقبلة والامه الا ان يكفر فان وطئ قبل التكفير يلزمه
الاستغفار ولا يلزمه شئ سوى الكفارة الاولى ولو ظاهرت من امته وام ولد له او مدبرته
لا يجوز الا ان تكون الامه زوجته • بلاده الفاظ زوج التي نية ان اراد به الكرامه
فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظاهرا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له
نيه لاشي عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف هي بمن وعلمه كفارة اليمين
وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار وهو قوله انت على كامي او انت على مثل
امي او انت على حرام كامي • كفارة الظهاره ثلاثه اشيا قبل المسيس تحريم الرقبة المومنه
او الكافره صغيره كانت او كبيره ذكر كانت او انثى فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان
جاس التي ظاهرت في خلال الصوم باللسل عامدا او بالنهار ناسيا استأنف الصوم وان
جاسها في خلال الاطعام فانه لا يستأنف ويجزى له التعتبية فيها قلوا الكلم

فان لم يجد نصيبا
شاهدين

كثير • خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرد والاعور والمقطوع
اليدين الواحده والمقطوع الرجل الواحده او مقطوع احدى اليدين واحدى اليدين من
خلاف • سبعة عشر من العيوب يمنع التكفير المحنون والزمن والمفقد ومقطوع الابهاميين
واشل اليدين والرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والاجرهم والدمبروام الولد والمكاتب
اذا كان قد ادى شيئا ومنع شرف الموت والعبد المشترك • ثلاث من الكفارات يجوز فيها
اعناق الرقبة الكافره كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة الميم ولا يجوز في كفارة القتل
باب الايلاء ومدة الايلاء اربعة اشهر سواء كان زوجها حيا
او عبدا • سبعة ايمان يصيبها الرجل موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالبح لا اقربك اربعة اشهر وبالعمه لا
اقربك اربعة اشهر وبالصدقه لا اقربك اربعة اشهر فان قرءا كقرءن بميمه ماله بكفارة اليمين
وعن ميمه بالطلاق والعتاق وغيره لزمه ما حلف • اربعة ايمان لا يصيبها الرجل موليا
اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهر في الامنة او حلف لا يقربها ببغداد
او في هذا البيت او في هذا الدار • سنته الفاظ يصيبها الرجل موليا قوله والله لا اقربك والله لا
اطاكر والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا باضعنك والله لا اغتسل من جنبه
اربعة الفاظ لا يصيبها الرجل موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله ادنوا منك والله
لا اطافراشك والله ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك في حلق واحد وان قالها في مجمل
واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقرءا في المدة يلزمه ثلاث كفارات وان لم
يقربها حتى مضت المدة وقعت طلقة واحده باسنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يقع بلانا وان اتي منها ثم طلقها بلا ثمة عادت اليه بزواج ارتفع حكم الايلاء
حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا يطلق ولكنه لو قرءا في المدة يلزمه الكفار • وكفارة الايلاء
والمنع سواء وان كانت المنع على الابد او طلق ولم يوقت فكل مره يحصى بعد طلقه واحده باسنة
اذا كان تزوجا عفيفا بمره ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت
اغده لا يطلق فهذه الايلاء ولكن اليمين باقيه ان قرءا كقرءن بميمه •

قوله انت على حرام على خمسة اوجه ان اراد به الميمون كان مينا وان اراد به الطاهر كان طاهرا
وان اراد به الطلاق كان طلاقا مينا الا ان ينوي وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان
اراد به التحريم كان مينا ويكون الالاقى قولهم جميعا **باب اللعان**
وسبب وجود اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان كنت
ولم ترفع الامر للحاكم كان افضل فان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يسمعه ولكن
تستشهد شاهدان فان قامت شاهدان واقرب به الرجل ثم رجع جلد ثمانين جلدة ولا
تقبل شهادته ابدا وان اقرب به الرجل وقال صدقت فقال للرجل اشهد بالله انك لم تصدق
يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما وما بين
الزنا بشيرها في جميع ذلك ثم يقال للمراه فان اقوت وقالت هو صادق زنت فاقوت كذ
في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو كاذب فما رماني بقول اربع مرات اشهد بالله ان من الكاذبين
فيها رماني به من الزنا ونقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فاذا التفتا فوالحاكم منهما وكانت تلك الفرقة تطليقة باينه ولا تخل لزواجا
الا ببيعة اسيا عند ابي حنيفة ومحمد ان كذب نفسه فجلده ثمانين جلدة او نقذ غيب
مجلد ثمانين جلدة او نقذ هي رجلا فتجلد ثمانين او زنت هي فجلدت مائة جلدة فيخذ
تخل لزواجا سكا حديد وقال ابو يوسف رحمه الله المبلعان لا يجتمعان ابدا وان
امتنع الزوج من اللعان حسب الحاكم حتى يكذب نفسه فجلد ثمانين جلدة فان امتنع
المراه حسب الحاكم حتى يلعن او تصدق الزوج فتحد فاذا اذاعنا في القاضي نسب
ولدنا والحقة بامه • ثلاث مواضع يصح في الولد يلعن ان ينفي عقيب الوالده او
في الحال الذي جعل التهنئه او في الحال الذي يساع الة الوالده • اربعة اشياء يجب
اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد خورح ميتا او ولدت حيا ومات او
اسقطت سقطا قد استبان حلقه وان لم يستبرح حلقه تصير نفسا ولكن لا تدع الصلاة
ايام حيضا ما ساء ومن عسرة ايام وان استبرح الدم الثمن ذلك فهي استحسان
وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن او قال ليس مني فاما اذا قال زنت وهذا

الحمل من الزنا بلا عنا ولكنه لا يحكم ما تنف الحمل ولو ولدت ولد من بطن واحد ففي الاول
واعترف بالثاني ثبتت نسبها جميعا ويجلد الزوج وان اعترف بالاول ونفي الثاني
ثبتت نسبها ولا عن • ستة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج
سبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا او كان مسلما وله امراه يهودية او مدبره او مكابده
او ام ولده او عبد له امراه يهودية او نصرايينه او رجل له امراه محدودة ففي هذه
المسائل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يجزى في الباطن والمعتوه والظن
والمسلم • ان يلعنهما حد القذف المودة في القذف اذا قذفها زوجها يلزمه
ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلم يلزمه اربعون سوطا والاعمى
والفاستق اذا قذف زوجته بلا لعان وان قذف اربع نسوة بلا عن كل واحد منهن
كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا سقط اللعان ولم
يحد المراه **باب الرضاع** المحرمات بالرضاع انسان عشت الام والجدة من
قبل الاب والام وان علت والابنة وابنة الابن وان سفلت وابنة المراه اذا ارضعتها
من لبنه او لبن غيره والاخت وابنة الاخت وابنة الاخ والعمة والحالة وامراه الابن وامراه
الاب سواكن هذه القربان من جهة النسب ومن جهة الرضاع لا يرضع الام لاخته من
الرضاع الا اخت ابنة من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبي من اجتمعا على ثدي واحد
لا يجوز لا يحد هان يتزوج بالآخر • والقديري في حمة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند فرولار سنين وعند
بشر جميع العمر • ماسه اشياء تقع بها التحريم اذا اوجرت في حلق الصبي او حلب بعد موتها فشربه
الصبي او اخلط الماء باللبن واللبن غالبا او اخلطه بالطعام وكان اللبن غالبا او حلب لبن
امراه او اخلط فشربه الصبي مع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يعتبر الغالب منهما وان كانا على بنتين ثبت الرضاع بينهما وان نزل للبكر لبن فارضعت
صبيبا يعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضعت به صبيبا لم يعلق به التحريم • حل
تزوج بوضيحتين فارضعتا له من لبنه عليه وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتا له



موتها حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهم جميعا حرمت جميعا وان
تزوج بكبيره ورصيعتين فارضعتها الكبيره مرتبا فالكبيره والتي ارضعتها اولا
حرمتا والرضيعة الاخيره لا يحرم وان لم يدخل بالكبيره ولا مهر للكبيره وللصغيره
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيره ان كانت تعدت الفساد ولا يحل هذه الكبيره
له ابدان وان طلق الصغيره التي لم تحرم فتزوج بالصغيره التي حرمت عليه حاز وان
لم يكن دخل بالكبيره وان دخل بحرمتها جميعا وللصغيره مهر كامل ولكل واحدة
من الصغيره المهر ولا يحل له الكل ابدان رجل تزوج صغيره وكبيره ثم ان الكبيره
ارضعت الصغيره حرمتا جميعا عليه وللصغيره مهر كامل ان كان دخل بها ولا شيء لها
من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيره نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيره ان
كانت تعدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيره ولا يجوز نكاح الكبيره
ابدان وان ارضعتها اخت الكبيره حرمتا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح ان دخل
بها اولم يدخل بها ولا يجوز له نكاح الصغيره ما منعوا الكبيره من العده ان كانت مدخوله
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتها ام احدهما رجل تزوج ثلاث نسوة
كبيرتين وامرأة صغيره فارضعتا واحدة منها حرمتا جميعا وان ارضعتا المرأتان
ايضا حرمت عليه جميعا ولا يجوز له نكاح الكبيره واما نكاح الصغيره فان كان دخل
بواحدة من حرمت عليه الصغيره ايضا ابدان وان لم يكن دخل بواحدة منها حلت الصغيره
امراتان احدها لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت ام البنات ابنا لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدان ولا تحرم هي وبناتها على اخوته فان ارضعت ام البنين بنات
حرمت تلك البنات على جميع بناتها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا وارضعت
ام البنين بنتا لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن وكل الكل لا خوته
الا التي ارضعتها ام البنين رجل تزوج امرأة فقالت لها امرأه انا ارضعتكما في اربعة
اوجه اما صدق الزوجان او كذبا او كذبا الزوج وصدقها المراه او صدق الزوج وكذبت
المراه اما اذا صدقها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يدخل بها فان كان دخل بها مهر

المثل وان كذبا لا ترتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رايه انها صادقه في اخبارها
فارقها احتياط وان كان اكثر رايه انها كاذبه في اخبارها امسكها وان كذبها الزوج وصدقها
المراه نفي النكاح ولكن للمرأة ان ستحلف الزوج ما يعلم اني اخذك من الرضاع فان بكل فرق بينهما
وغير حلف فهي امرأته وان صدق الزوج وكذبت المراه ارتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في
حق المهر ان كانت مدخوله لزمه مهر كامل وان كانت غير مدخوله لزمه نصف المهر
وابن ولكل واحد منها امرأتان صغيره وكبيره فارضعت كل واحد منهما الصغيره الا
حرمت منها الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن من غيرها لا حرمان وان كان لبن امرأة
الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره حرمت الصغيره على الابن دون الكبيره ونفي نكاح
الصغيره والكبيره على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره حرمت
الصغيره على الاب دون الكبيره ونفي نكاح الصغيره والكبيره على الابن وان كان الابن
والاب اخوان والمسئلة بجالها حرمت الصغيرتين على زوجيهما لانه يصير متزوجا بانه
اخيه وان كان لبن احد من زوجا ولبن الاخرى من غير زوجا يحرم نكاح الصغيره التي شرب
من زوج الاخرى وان كان ابن راح وعمره والمسئلة بجالها نفي نكاح امرأة ابن الراح لانها تصير
اسنة عمه ويجوز نكاح اسنة العم من النسب ويجوز من الرضاع ويرفع نكاح العم الصغيره
لانها صارت اسنة لان اخيه وكان نكاح اسنة ابن الراح وان كان لابني عم نفي نكاحهما على
حاله **كتاب العتق** عسرون لفظا بوجوب العتق من الصريح والكفاية قوله
لعبده انت حر انت عتيق انت محرم قد حررتك اعتقتك ما انت الاخرى محرم عتيق ما موالي
هذا ولدي هذا موالي هذا ابني هذا ابني او قال لأمته هذه امي اسبيل لي عليك ام ملك
لي عليك خرجت من ملكي وهبت لكر نفسك او قال لجدته انت حر يوما او ساعة انت حر من
هذا العتق حر على اني محبث الى ملائته ايام عتق في الحال عشره الفا طوطوا العتق
قوله انت حر ان شاء الله او قال ابني او قال لأمته بابتني او قال يا اخي او هذا اخي الا في رقة
عن محمد رحمه الله وقوله انت على مثل ولدي اذ الم بنو العتق وقوله انت مثل الحر سلطان
لي عليك لا عتق وان نوى العتق لغيرك سائر كفايات الطلاق عشره اعضاء اذ

اضاف العتق اليها يعق **•** خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا يعق وقد ذكرنا
 كتاب الطلاق **•** ببلانته اعناق لا سفد في الحال ولا في المال رجل باع عبدا ببيعا فاسدا و
 سلم اليه فاعتقه لا سفد ولو نسخ العقد ورد العبد على الباع لا سفد ايضا **•** رجل تزوج
 امرأة على عبد سلمه اليه اسم طلقا قبل الدخول بها سم اعنق الزوج العبد كما سفد ولو نسي
 ان يصفه لا سفد **•** مكاتب اعنق عبدا لا سفد ولو ادى بدلا الكتابه لا سفد **•** سنة
 اتي سفد في المال ولا سفد في الحال رجل مات وترك عبدا وعلى الميب دن يحيط برقبته
 فاعتقه الوارث لا سفد فان بيع في الدين بطل عتقه فان ابر الغرما الميت من الدين او تبرع
 لجنبى سفد عتقه رجل اوصى لرجل عبدا وهو حرج من ثلث ماله فمات الموصى والموصى له
 غايب فاعتقه الوارث لا سفد فان قبل الموصى له الوصيه بطل عتقه وان رد هاتف رجل
 اوصى لرجل عبدا وعلى الميت يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين وان ابراه
 الغريم عن دينه نفذ رجل باع لحد هذين العبدين على ان ياخذ ابرهما ثمن معلوم فاعتقه
 المشتري لهما اراد لزمه الثمن ولو اعنق الباع احدهما بعينه لا سفد وان اعنق المشتري
 هذا العبد بطل عتقه وان اعنق العبد الاخر بطل عتقه مرتدا اعنق عبدا لم يحرف ان اسلم
 جاز وان مات على رده بطل العتق وان لم تمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي
 بلحاظه وقسم ماله من ورثته فان رجح بعد ذلك مسلما لم يملك العبد بوجه من الوجوه
 سفد عتقه **•** من اعنق عبدا لم يحرف ان اسلم جاز وان مات على رجل اعنق عبدا في يد رجل
 فضمن رجل نفس العبد منه المدعى بخير اذن المدعى عليه وانق العبد فقضى القاضي بالقيمة
 على الكفيل سم اعنقه الكفيل والمدعى عليه نظرا ذلك فان كان المعنق هو الذي ادى
 قيمته الى المدعى نفذ عتقه وان ادى غيره بطل **•** في خمس مواضع لا يضمن المعنق لشريكه
 رجل باع نصف العبد من قريب العبد بيسعى العبد لسريته ولا ضمان للقريب في قول ابي حنيفة
 وكذلك رجلان اشترىا قريبا صرهما عتق بصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسع للشريك
 وكذلك عبدين اشترىا قريبا صرهما على صاحبه بالحريه بيسعى العبد لكل واحد منهما في
 نصيبه موصى كانا او موصى به ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة ولذلك لم ولد بين اثنين

اعتق

اعتق احدهما عتق الجميع ولا سعيه عليها ولا ضمان في قول **•** اشترى عبدا **•** اشترى عبدا
 بعينه من مولا هذه المسئلة على بلانته اوجه رجل امر عبدا ان يشترى نفسه من مولا
 فقال العبد لمولاه بعتى نفسي بنفسى فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولا له ماله وان
 قال بعتى نفسي لفلان فباعه صار العبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعق فلان **•** اشترى
 نفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاوه للمولى **•** العتق على خمسة اوجه عتق
 وجا عتق نذر وعتق قرابه وعتق قرابه وعتق كفاره وعتق كتابه وعتق نذير
 وعتق استيلاء وعتق عبدا مشتركا اعتقه احدهما وعتق اسلام فان دخل عبدا من
 عبيد اهل الحرب اليها مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرندي ومدبره
 اذا قبل على رده او لحق بدار الحرب والولا في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في سنة العبد
 وهو عبد الحرب ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرندي ومدبره فولاهم لورثة
 المسلمين **•** وملاك الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطى والاستمخارم والاجارة والتزويج
 ولا يملك بيعها وعملها بوجه من الوجوه **•** واول ولد جاءته به السر به محتاج الى الف
 المولى واما الولد الثاني فما محتاج الى اقراره وينتفى بنفسه وان كانت الجارية بين رجلين
 جات بولد فادعى احدهما الولد بنت نسبته وصارت له ولده ويلزمه نصف عتقها ونصف
 قيمتها ولا يلزمه شئ من قيمة ولده وان ادعيه معا صارت ام ولدها وعلى كل واحد منهما
 نصف العتق ويصير قصاصا بماله عليه ويرث من كل واحد منهما ميراثا ويرثان منه ميراث
 اب واحد **•** سبعة الفاظ يصيرها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله ان مدبر
 او دبرتك انت حر بعد موتى انت حر مع موتى انت حر عند موتى ان مت فانت حر اذا
 مت فانت حر **•** خمسة الفاظ يصيرها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت
 سفري هذا فانت حر وان مت في مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتى شهر انت حر
 قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر **•** **المكاتب**
 بلانته نفر يجوز كتابتهم الاب والجد مكاتب عبد البيت والمكاتب يكاتب عبده **•** ثلاث
 نفر يجوز كتابتهم العبد لما ذورن والمضارب وشريك العتبان **•** رجل قال لعبده ان

ادت الى الفاننت حرا لا تقبض في المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشيا
احدا ما يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه
من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق الثاني ومات الميراث
الى الوارث لم يعيق والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث يموت السيد
فنفسه ذلك الشرط ولا يفسخ عقد الكتابه والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل
شي فالفضل للمواهب وفي المكاتب الفصل له اي للمكاتب والخامس لو ادى المولى ماله
المال وفي المكاتب ملك وان لا يتعلق استحقاق السبب به والسراية الى الاولاد
والمكاتب يتعلق به محل استحقاقه وان لا يملكه على اول منته فادى لا عتق والمكاتب
يحق اذ ادى بعض ما صالح عليه ولو ابراه لا عتق والمكاتب يحق ولو تبرع انصار عليه
لا عتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا على انه لو قال ان ائمت الى الفاننت في
المجلس احد عشر شيئا استفيد به المكاتب عقد الكتابه البيع والشرا والخط
بيع سبب البيع والشرا والمضاربه والاجاره والكتابه والاعاره والهدهه واتخاذ
الضيافه والمسافره احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب المحاباه في البيع والشرا والعتق
بعوض وغير عوض والتوض والهبة بعوض وغير عوض والوصيه والصدقه والكناله
والعفو عن القصاص اذا قبل عبده او امته والروح ولا يزوج ابنه وامه وزوجه
امته فانه يملك كاطن واصح المكاتبه بشيين ان كانته على عبده او كانته على
تمه نفسه ولم يعرفه مقدارهنا وورد المكاتب للورق شيين بقضا القاضي بوجه
وكلول بجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ما لم يسق عليه كان
لا يرد الى الورق اثنان يمنعان فتح الكتابه بعد موته اذ مات وترك وفا كتابته او
ترك ولدا في الكتابه يسعي على نجوم ابيه وان كان الولد مستتر يسعي على نجوم ابيه
ولكن يودي بدل الكتابه حاله واحده او يرد الى الورق **باب الوصية**
الوصية على صري من ولا عتاقه وولا موالاه فاما ولا العتاقه للمعتق ان لا يكون له عصبه
من جهة النسب فاليراث الموالاه الذي اعتقه وولا ولد اجاره المعتقه لولا فان

اعنو

اعتق الابن وما من الامام جرد ولا الولد الى موالى نفسه واما ولا الموالاه ان يسلم الرجل
على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح
فان مات ولا وارث له قاله لمن والاه وله ان ينتقل بولايه الى غيره مالم يعقل عنه فان عتق
منه لم يكن له ان يتحول بولايه عنه ولا ولد له فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم ابنه كبير
على يدي اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوالى احد فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقه
ان يوالى احد **كتاب الايمان** الايمان على ثلاثة اضرب يمس معتق
وهي على المستقبل ومن الغيوب وهي في الماضي فحليته في ذلك التوبه والاستغفار دون
الكفاره من عظم الذنب ومن اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي فان حلف على شي
يخسبه كذلك واما في المستقبل فما يجري على السنه الناس في عامه كلامهم لا والله بلى والله
سنته وارجون لفظا تكون عينا وهو قوله والله بالله تالله في الله والرحمن الرحيم وعزة الله
وقدره الله وجلال الله وعظمه الله وكبرياء الله واسميه ذلك من صفات الذات او قال
لغير الله واهم الله انقسم بالله احلف بالله اشهد بالله اعزم بالله على العهد وعهد الله وذم الله
ومساق الله على نذر ونذر الله او هو يهودى او نصراني او مجوسي او كافرا او يري من اللام
او قال لم يورى من القرآن او قال هو يري من المصحف او لم يورى من الله او من رسوله صلى الله عليه وسلم
ولو قال ان فعلت كذا فعلت حجه او عمرة او صوم او صلاه او عتق ففعله لزمه في ذلك الكفاره
ما قال رواه عن ابي حنيفة وفي روايات الاصل لا ينفعد ثلاثه وعشرون لفظا لا يكون
منا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضبا لله وسخطا لله ولعنه وسلطان الله ووجه الله
وحق الله وقال ابو يوسف ووجه الله وحق الله يكون عتقا وقوله وحق النبي وحق القرآن
وحق الاسلام وحق الله وحق رسول الله وحق الكعبه وبيت الله وامانته او قال هو
زان او سارق او كافر او اكل الربا او اكل الهسته او تارك الصلاه ان فعل كذا عشرون
شيا سعلق الممنوعينها وكنت منه ولا تتغير الحكم بتغيره اذا حلف لا يكفر ولا يذبح ولا
وطلق فلان بكلمة او حلف لا يكفر صاحب هذا الطيلسان فباعه بكلمة او حلف لا يكفر
هذا الشاب وكلمة بعد ما صار شيئا او حلف لا يكفر فلانا بكلمة وهو يابم او حلف لا يكفر

دار فلان فدخل بعد ما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار وهو فيها باجارة
او عارية او كان وقتها وحلف لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما صار كيتنا او حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبزها او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسوا من ذنبا او حلف لا يشرب
من ما دجله وجافسرب منها بانا او حلف على نخل بالنسب او حلف لا يدخل هذا القسطنطينية
وهو مضروب في موضع فقتل منه وضرب في موضع اخر فدخله ولذلك القبه والعبدان او حلف
ان لا يشرب نبيذ الزبيب فمشرب سد المشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس من غزله
وعزل لخرى معها او حلف لا يلبس من غزله ثوبا فلبس كسا من غزله او حلف لا يلبس من
سبح فلان فلبس الثوب من سبحه وسبح غيره كان معه وحلف او حلف ان لا يصلي صلاة
فلان فدخل في الصلاة واحدث الامام فقدمه في اول الصلاة وكذلك لو ادر ركعة معه
وصلى ما بقي **•** ملك ثوب شيئا سعلق الحكم بعينها ويتغير بتغيرها حتى انه لا يحتمل فخرج
حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فحلت بستانا او حماما او حانوتا او سجدا فدخلها
او حلف لا يدخل دار فلان الا محتمرا او عابرو سبيل فدخلها ليحبره ثم بداله فاقام او حلف
لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنب او رمان او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان
باهله ثم عاد اليها فدخلها الكالف او حلف لا ياكل السمسم فحمله خبيصا فاكل لا يحتمل الا
ان يرى لونه ووجود طعمه او حلف لا ياكل من هذا التمر فحمله عصيدا او حلف لا يركب ابيه
فلان فركب ابيه عبده الماذون له في التجاره لم يحتمل عند ابو حنيفة والي يوسف حينما
او حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز اخر فشربه او حلف لا يشرب من
الدجله فشرب منها بانا او حلف لا ياكل بسوا فاكل رطبا او حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطبا فاكله او حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف لا ياكل من هذه الخنطة فاكل من خبزها
او حلف لا يشترى قميصا فاشترى مقطعا غير محيط او حلف لا يسكن هذه الدار
فاوثقوه فيها اياما وكان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الجايط او
حلف وقال والله لا اكلك مادام ابوالحيان مات احدها ثم كلفه او حلف لا ياكل فلان
ففتح عليه في الصلاة او حلف لا يوت احدنا ففتح لنفسه وجاقوم فافتدوا به وكذلك لو

انتم

انتم من الصلاة الجنازه او سجده السلاوه او قال لعبدته ان صليت ركعتين فانت
حرف على ركعة ثم تكلم بعق ولوصلي ركعتين عتق بالركعة الاولى او قال لرجل اخرج
حتى لا يكر نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان او اراه من فوق حائط او
من سطح او قال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحتمل او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا بالف
فانت طالق واستتري مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه او حلف ان لا يخرج امرأته
الا باذن نه فقيل له اما تاذن لها بالخروج فقال من يمنعها لا يكون اذنا او حلف لا ينظر
فلان فراه في مائة او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري ذهبا
فاستوى زينا او دهن البرود والحروع والكارع لا يحتمل ولو حلف لا يسلم الشفعة
فسكت حتى بطلت شفעתه **•** حشمة عشر شيئا يحتمل في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان او حلف لا ياكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب ابيه فلان
فاشتراه بعد مسنه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له فلان ولم يعلم بالاذن حتى
كلمه او قال لامرأته لا يخرج من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حتمت
في يمينه ولا بد من اذن في كل مرة او حلف لا يشتم ربحانا فشم النرجس او شتم وردا حتمت
في يمينه او حلف لا يشتم طبيا فاشتم حتمت او قال لامرأته ان مشطت احد فانت
امرأة فسوحت راسها وعقدت شعرها ووضفها حتمت في يمينه او حلف لا يكلم
فلانا فعلم القوان في غير الصلاة او حلف لا يتكلم فقرا في غير الصلاة او حلف لا يكلم
الموم وغدا فكله بوجه او من الغدا ولا يكلم امرأته فجات لما كرمه فقال الزوج هاتني
يريد به نبيها او حلف لا يدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعق فكانت عبدا وقبض مال
الكتاب **•** عشرة اشياء اذا حلف لا يفعل فامر غيره ففعله يحتمل رجل حلف ان لا
تنزج او لا يطلق او لا يعق او لا يهب او لا يعض منه او قال لا يهدم البنا او لا يضر او
لا يذبح او لا يحذو فعلمه ففي هذه الافعال العشرة حتمت وان كان الخالف ممن يله هذه الا
نفسه فامر غيره ففعله حتمت وان كان لا يلي بنفسه فامر غيره ففعله حتمت في يمينه
عامة اسيا اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحتمل رجل حلف ان لا يبيع ولا

وما

شترى ولا يوجر ولا يستاجر ولا تقاسم ولا يخاصم ولا يباح ولا يلبس من نسج فلان
 فامر غير فعله هذا ان كان الحالف ممن يلبس هذه الافعال بنفسه كحنت فلان
 اذا كان الحالف ممن يورثه غيره كحنت فنه اذا حلف بما ياكل من لحم هذه الشاة
 لا حنت في اكل اربعة منها وهو الملح والالبه والدماع وشحم البطن وحمت الكبد
 سبعة منها وهو الفواد والكليه والريه والكوش والامعاء وشحم البطن وجل جوف
 ما يدخل ستا حنت في سبعة ثمانية اشيا الحام والكعبه والمسيج الحام وسائر
 المساجد ودهليز باب الدار والظله والبيعه والخبثيه واما بيت الشعر
 فان كان يد ويأجنت وان كان لدا لم يحنت رجل حلف ما يفعل فلان لدا
 فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشيا ان لا يغسله ولا يلقنه او لا
 يحمله او لا يوضه فهو على الحياه والوفاه وما سوى ذلك فهو على الحياه اذا حلف بعقد
 مع فلان شيا كحنت بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض والحصه
 والصدقه والعاريه رجل حلف بما ياكل من كسب فلان كحنت شيا ان ياكل
 ما اشتراه فلان او ذهب له او اوصى له به او اخذ اجرة نفسه او اكل سائرته كالف
 من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنت كحنتين بان ورت
 فلان طعاما فاكله الحالف او ذهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فاكله رجل
 حلف لا ياكل من طعام فلان كحنت ما ربحه اسيا ما تحل والكاسح والمخ والدرس ولو كان
 المحلوف عليه باع الطعام فاسترى الحالف منه فاكله حنت رجل حلف بما ياكله ما
 فاضطر الى اكل الميتة فاكله عند الضروره يحنت لانها لا تحل الا انه لا ياتر لما كان الضره
 وان غضب خيرا او لها فاكله كحنت في بيته وان باعه شئ فاكله كحنت وان كان معه
 درهم فحلف ان لا ياكلها فاسترى بها دنانيرا او فلو سام استرى ما طعاما فاكله حنت
 وان استرى باع وضار ثم باع العوض واسترى ما طعاما فاكله لم يحنت والاكل
 ملاه اوقا - من كل وقت تمتد اليه فوقت الغدا من اول النهار الى زوال الشمس
 ووقت العشا من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السجور بعد نصف الليل والطلوع

النج

رجل حلف لا يقبض من فلان اليوم لا يحنت بسبعه اشيا اذا قبضه من متبرع او من
 كفيله او قبضه وكيله فدا كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال ما حاله قبل اليمين او
 اخذ به رهنا فهلك الرهن يده او حط عنه العقر واخذ البعض واستتر منه سياه
 بيضا او قبضه ما او قبضه من الغدا او استهلك عليه مكبلا او موزونا او اشترى منه
 شيا بيضا فاسدا او قبضه في قيمته وفاضل حتى فان استهلكه او احرقه قبل الاخذ
 والغصب لم يحنت **كفار اليمين المذمومين** ثلاثه اشيا
 ان شاعق رقبة وان شاعق عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
 او صاع من تمر وان شاعق اهل بيته وعشاهم وان كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوب
 سابع اما قصر او اما ملحفه او ازار او سراويل او عمامه سابعه عند الجنييفه وروي
 عن ابي يوسف في الامالي انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامه والقلنسوه
 والسراويل وروي عن ابي يوسف روايه اخرى انه قال لكل مسكين قدر ما يستتر
 عورته ويجوز فيه الصلاة ولا يجوز صرف طعام الكفاره الى خمسة اشيا الى الكفار الموثق
 وبنا المساجد والقناطر والجمع والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفاره الى من لا يجوز
 دفع الركاه اليه وهو اربعة وعشرون نفرا قد ذكرنا في كتاب الزكاه احد عشر وعشرون
 رقبه لا يجوز عقن في الكفار المدبر وام الولد والمكاتب اذا ادى ساسا من بدل الكتابه
 والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والموتد والخبث والاحدب والا جتم
 واشتل اليد والرجلين ومقطوع الايمان او بلاشه اصابع من كل يد وعند حلال
 الدم وقد قضى بدمه عفا عنه ولذلك الموتد وان اسلم بعد ذلك وعبد اضرب العينين
 ثم اجلى البياض او اعنتق عبدا على مال عن كفارة ثم ابراه عن المال واعتقه في مرضه ولم
 يخرج من املكه فاستسعا الورثه في شئ من قيمته او عبد مريض كان في جد الموت وان كان
 رجح وخاف جاز تسعه من الرقاب يجوز عقنهم في كفارة اليمين الامه الموتد والعبد الكافر
 والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحد والرجل الواحد او مقطوع اليد والرجل من
 خلاف وعبد المديون اذا اختار الغرما سعاه العبد والمهمل والعبد المهرهون بمسعى العبد

ويرجع به على المولى **كتاب البيوع** البيوع ثلاثة بيع صحيح وهو
 المعروف فيما بين الناس وسع فاسد لدخول الجهالة او الشرط الفاسد وبيع باطل لدخول الحرام
 فيه اما البيع الصحيح فيملك بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملك بالتقبض واما الباطل فلا
 يملك بحال **الشروط الجائزة** ثلاثة الاجل المعلوم وهو ثلاثة ايام واستنراط الصحيح هو المتكسر
 في الثمن **الشروط المفسده** للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقضه
 المشتري شيئا او يهد منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدى اليه هديه او على ان كايستلمه
 الى داسر الشهر او على ان لا يستخدمه البايع شهرا او كان دارا على ان يسكنها شهرا واما اشتراط
 للبائع كما ذكرنا للبايع واما اشتراطه للبيوع فهو اذا اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه
 او ايطاها او على ان يدبره او يستولدها او يكتبها او يحقها او كانت دابة فاستروا على ان لا
 يبيعه من فلان او يبيعه من فلان لاما السرط في العقد يستلزم خيار اربعة ايام واكثر
 او شرط خيار اجمهولا او اجلا مجهولا او خلا او خسريرا او لم يسم تهما **شرط الخيار** يسيقت
 بالتبذير وعشرين شيئا ويلزم البيع ان يموت البايع او يموت المشتري او كان له الخيار او مات المبيع
 وكان له الخيار او مات المبيع او اصابه عيب او قبلها شهوة او لمسه او طمها او نظر الى فرجها
 شهوة او عرضها على البيع او اجرها او جنى عليها او اعقها او دبرها او سقاها شهوة من
 دوا او جمها او فصدتها او دلب لبن الدابة او رعاها او كان الخمار للماع فانراه من الثمن وقال
 انت بوي من الثمن لزم البيع او شك حتى مضت الثلاث **ثلاثة اسباب** لا يسقط بها خيار الشرط
 الامتناع والندمين والبسر واخذ الشعر والاحرام من عرف الدابة وقصر الخوافر ونقد الثمن
 وقبض المبيع **خيار الروية** تسقط بروية الوجه فان راى وجهها او الاكثر منه سقط الخيار
 وان راى ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط الخيار **خيار الروية** في الفرس والبغل
 والحمار تسقط بروية عنقه او فخذه او ساقه وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء الحافر
 والذنب والناصية **ومن باع دارا** دخل فيها بناؤها ومفاتح اغلاقها وان لم يسمه ومرتباع ارضا
 دخل فيها الاسجار والنجيل وان لم يسمه **ومن باع ارضا** لا يدخل فيها الورع طال يسمه
 ومن باع اسجارا فلا يسمه لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ونقل للبائع اقطعها وسلم المبيوع

المشترى

للمشتري **ولا يجوز** الخيار في العفود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في
 قول ابي حنيفة رحمه الله **البيع الفاسد** على اربعة اوجه الا كراه على البيع
 والجهالة في الثمن والمثمن وادخال شيء من الحرام في المبيع نحو الخمر والخنزير واشتراط
 الخيار بلا توقيت والبيع الى الكفاد والدياسر والمهرجان والقطاف وقدوم المحام وطرف
 اليهود وقطر النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان **اربعة اشياء** يجوز بيعها قبل القبض
 العفاد والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد **وكل عقد وقع** على المكيل والمؤجر
 بعينه وليس للمشتري غيره وليس للبائع منه الا في ثلاثة اشياء الدرهم والدنانير
 والغلوسر باعيانها للبايع دفع مثل ما دخل تحت العقد **ومن له شرب** في شهر مملوك له في
 اصل الرقبة لا يجوز الا سقال عنه الا في ثلاثة اشياء بالارث والوصية والاستحقاق **الخيار**
 في البيع على اربعة اوجه خيار الشوط وخيار العيب وخيار الروية وخيار الملك في الروية
 لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمه والصلح من دعوى المال على شيء بعينه **اربعة اشياء**
 لا يجوز العقد عليها وان كان موصوفا ببيع جاره بغير عينها موصوفا واجاره
 عبد بغير عينه موصوفا وقسمه دار على ان يرد احدها عبدا او جارية بغير عنه موصوفا
 خمسة اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة اعناق عبد بعينه على عبد بغير عينه
 موصوفا وكتابه عبد على عبد بغير عينه موصوفا وطلع المراه على عبد بغير عنه موصوفا
 والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا

الاقالة والرد بالعيب نحو قضا القاضي حرمان بجر واحد الا في حصة واحدة وهو الرد بالعيب
 قبل القبض بمؤله خيار الروية فله رده على البائع **الاول** **الجيوب**
 اربعة اشياء عس في الجارة دون الغلام البصر والذفر والزنا وولد الزنا **ثلاثة** من الجيوب يزول
 حكمها بالبلوغ الا باق والسوقه والبول في الفواش فان عاود ما شئ من ذلك بعد البلوغ فهو عيب
 اثني عشر مخرج الودع للمبيوع بالعبد ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري
 لم اطلع على عيبه بدمه او كان سونفا فلتنه يسمن او كان عبدا فاعقته او مات او هلك في يده
 او باعه او كانت جارته بكوا او تبيها فقبلها بشهوة او لمسه بشهوة او وطها او فأت يدها

او عينها بافه ساومه ثم اطلع على عيب قدّم بها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قدّم رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى وجد باحدها عيبا ثم قبض لحدّها فان قبض المعيبة لزمانه جمعا وان قبض غيرها فله ان يردّها جميعا وان قبض الشئمة فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمانه الاخرى • اربعة اشياء لا ترد بخيار الروية ولا عيب بسير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم الجهد • الجيوب التي يبرئ منها الثخاسون فما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي الكبي والبغابغ في الخلق واثار الجروح واثار القروح والاطفار والاضراس الواحد والاسنن والدلائل الا ان يكون مجتمع في موضع واحد لا يدخله البراه والظفره في العينين والعرب والجرب في العينين وثلاثون لشريك بن عبد الله القاسمي خيط الاذنين اذا تشققا ثم تحيط والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جاريته فارهه والكبي في الحجام في غير موضعه والثلثون في الاسنان والحفر والقوارح التي تفرج الفم واختلاف الاسنان والمنطق والتباين المررود وهو ان يكون الصدر باسا على البطن والتمس وهو اصطكاك العقين والروم وهو تباعد ما بين الرطين والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابرام السبابة حتى يزول فيردي صلا خارجا والقدع وهو ردي في الكف والحصان وهو ان يكون احد الثديين اكبر من الاخر من المراه وكريم السيوف والعسر والمسودا مساد جلود السباع بلاله فادوسا والشامات الاثامة بيضا والتامل والحلان والغدد والعفر الاعراض الخاف ان تنقص والاستقاق في اليدين والرطين والكل الطين واخلاف الاضلاع • وزاد فيه حمض بن غياث خمس خصال الشعر من غير سمرط وجعودة الشعر والوشم والغيبه في الصوت واللبح وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة ببيع الابن والجنين وبيع الطير في الهواء والسماك الماء وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب جدم من سقف وسق ثوب من ثوبين وضربة القانصر وبيع المزابنه وهو التمر على راس النخل يخرسه تروا والمحاقله وهو سح الخنط في سنبلها والبيع بالقانصر والمنابدنه وهو ان يتراوم الرجلان

السلعة

السلعة بعد الباع الى المشتري فيكون بينهما ايجابا والملاسة وهو ان يسر المشتري المشتري السلعة بيده والبيع الى الميروز والمهرجان وبيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقبض وعن بيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان تقرضه المشتري وعن بيع وشروط وهو ان يقول ابيعك لتقد كذا وبالنسيئة كذا • اربعة من البيوع تكره فما وكوز بيع تلقى الركبان وبيع الحاضل بالبدى والبيع عند اذان الكعبة والحجرت وهو ان يوهب نفاق السلعة عنى ساوم لحدّها اكثر مما ساوم صاحبته فهو سوم البيع • اربعة نفوس اربا بينهم المولى والعبد المدبر والمولى والم الولد والمولى وبين المسلم والحرة في دار الحرب متى فضل البيع من هو ادرهم بدرهين نقد او نسيئة جارية **باب السلم** ثلاثة اشياء يصح السلم فيها وهي المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب • شروط السلم سبعة اشياء معروفة راس السلم وقبضه في المجلس ومعرفته المكيل ومعرفته المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الاثاقا اذا كان له حمل متومه • ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه كالحنطة والشعير والساب والتين والسمين واللبن الجبن والبصل والخوز والبيض ونصول السيف وغيره • ستة وعشرون شيئا يصح السلم فيه الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحوان الرودوس والاكراع والادلى والجواهر والبقول والفواكه الرطبه وفي الرطبه في غير حسنه والومان والسفرجل والبطيخ والقثاني غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحم والكيل والين كلها عدد او الخطب حونا والرطبة جزوا جميع ما يمكن ضبطه وفما يفسد وينقطع عن ايدي الناس • ولا يصح السلم فيما يعد الا في الخوز والسف • خمسة اشياء تجوز في السلم الوكالة والحوالة والاقالة والرهن • خمسة اشياء تجوز في السلم الشراكة والتولية وبيعه قبل القبض والا عتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة • وكوز بيع الخبز الحنطة والذيق متفادلا وكوز بيع اللحم الجوان عند الحنيعة والى يوسف وكوز بيع الرطب بالتمر مثلا ممثل عند الحنيعة وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالذيق والسوق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشعير حتى يكون الزيت والشعير اكثر مما في الزيتون

والسهم فكون الرهن الزيادة بالنقل والعصارة **ما في آخره**
رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئ الاخت للاب
والاخت للام وان وطئ الاخت من الاب والام يجوز له وطئ الاخت للام ما
دامت هي في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنتا فاشترى بناتهن دون الاممات يجوز له وطئ
جميعهن لكل واحدة منهن بنت خاله لصاحبته وان اشترى البنات مع الاممات يجوز له
وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الاممات او لا يجوز له وطئ الاخت للاب والاخت للام وان وطئ الاخت
للاب والام او لا يجوز له وطئ الاخت للاب ولا وطئ الاخت للام مادامت هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ
اسن الاخت للاب والام يجوز له وطئ الاسن ايضا دون امهاتهن **واما الاستبراء** مشروع
في الامه بحبسه واحده ان كانت كحصى وان كانت لم تحض من صغيرا وكبير فمشهور واحد سواء
اشترىها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطئ والقبله والملامسه والنظر الى العورة وان
وان ارفع حيطر بعله فان اباحيفه لم يقدر منه تقديرا وقال ابو يوسف كما يطها شهر
وحسته ايام فان لم يظهرها قبل طها وان طهرها قبل طها حتى تضع حملها فكون اشترى اوها
وضع الحمل احا عا وقال في روجه الله يطها الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين **●**
حسته وعسر من شيا يوجب الاستبراء اذا اغتمت من الكفار او ملكا بالشوا والهبه والصدقه
والميراث او بالذبح اذا وحت عليه او بد من خلع زوجته او باع جاريتها ثم قال بعد القبض
يلزم البيع الاستبراء او اشترى شققا كان لرجل فاشترى او كان وهب من ولده الصغير
ثم اشترى او باع سقفا منها ثم قال بعد العقد يلزم البيع الاستبراء او كان باع من رجل
بيعا فاسد لم يقضى القاضى بالرد عليه فاسوده او باع ظالم جاربه فخاصمه مواها وقد كان
وطئ المشتري فقتله القاضى يلزم المالك الاستبراء اسمعانا والفتوى عليه **●** اذا وطئ الاب
جاربه ابنه ولم تجبل ثم استراها او اشترى جارته من ابنه او من امه او مكاتبه او من
عبده الماذون ولم تكن حاضه واحده في يد العبد فان كان عليه دين يحبط باكتسابه يلزم
المولى الاستبراء اذا اشترىها عند ابى حنيفه رحمه الله او وهبها من امراه او من صبي
ثم رجع ثم ادهم الكفايم احرزوها بالدارم وصلت الى المولى او اراد بيعها لغيره

يلزم البيع الاستبراء فيما بينه وبين امه تعالى العضا اذا كانت موطوءة الباع ويلزم المشتري
الاستبراء ايضا ولذلك لو اراد ان يزوجهما يلزمه الاستبراء فيما بينه وبين امه تعالى اذا كانت
موطوءة المولى لذلك اذا اراد ان يزوج امه ولده او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارته
سقط له وحاضه عند المشتري ثم اجاز وشوكة ستنومها بحبسه اخرى او باع فضولي
جارته رجل وحاضه عند المشتري ثم اجاز للمالك والماسور اذا اصاب قبل الفسح او بعد
او اشترى امه منكوحه واقتضا ثم طلقها الزوج قبل الدخول **●** بلانه اشيا توجب الاستبراء
رجل باع جارته على انه بالخيار بلانه ايام ثم افسد البيع يلزمه الاستبراء بخضه عند اخيفه
او وطئ الاب جارته اسن او باع ظالم جارته رجل وعلم المشتري بانها ملكه غيره فوطئها او لم
يطاها لم يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارته فزوجها وطلقها الزوج بعد ما قبضها المشتري **●**
حسته مواضع لا يختص بالحيف من الاستبراء رجل اشترى جاربه حايضا واشترى امه فحاضه
في يديها باع ثم قبضها او اشترى او وضعها على يد رجل فحاضه في يده ولذلك لو باع احد الشريكين
فحاضه حاضه ثم اجاز الثاني البيعه باع فضولي جارته رجل فحاضه في يد المشتري ثم اجاز
المالك البيع **باب الرهن** شرط جواز الرهن ثلاثه اشيا الاعقاب والبول
والقبض **●** وللمتبرع ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله ومكادمه وبمنفسه
ولا يمنع به الا باذن الراهن **●** الرهن مضمون بالقل من قيمته ومن الدين للواهن غنمه
وعليه غنمه نفسه كذلك اذا جنى المتبرع على الرهن ولو ابلغه او جنى عليه غيره فان كان
غنه وقا بالدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكرهه وقا بالدين يرجع المتبرع على الراهن
بما قبضه بقي حقه الرهن وان غنه فضل رجع الراهن بالفضل للمخانه فان هلك
الرهن بنفسه كان المتبرع امينا ويرجع بباقي دينه على الراهن **●** خمسة عشر شيا
لا يجوز رهنه رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رءوس الخيل ورهن
الزرع في الارض دون الارض ورهن الخيل دون الارض وان رهن ارضا فاشترى سحر وررع حجر
الزرع والشجر في الرهن بدون الذكر والرهن بالقضاي النفس ونما دون النفس كحدود
والكمانه بالنفس والشقعه وضمان الدرر والودعه والعاريه والاجاره والمضاربه

يلزم
الاستبراء

والشركة • وكل ما كان اصله امانة فالرهن فيه باطل فان قبض الرهن في شيء من ذلك
وهلك في يده لم يصح شيئا ولا سقط بينه • ويجوز رهن الاعيان المضمونه بنفسها
ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهور وبديل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان
هلك هلك الاقل من قيمه ذلك العين • واذا وكل الراهن المرتهن العدل او غيره ببيع
الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزه وليس للرهن عزله ولا ينزل وان عزله ولا
ينزل بموتها ولا بموت احدتها ولا بجنونها ولا بجنون احدتها ولا بارتداد
احدها وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقره وارثه مقامه
في اساك الرهن وبيعه • ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن •
واجرة الراعي على الراهن ونماوة للرهن واجرة البيت الذي يحفظه على المرتهن • اربعة
اشيا لا يملكها المرتهن البيع والاجاره والحاربه والرهن • بلاءه اشيا يحل بها الاجل
موت الغريم وارتداده مع النفاق او مع القتل • ويجوز للرهن عتق العبد الموهوب
وتدبيره ولكنه لو كان موهوبا سعى العبد في العتق في الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع
به العبد على مولاه وفي التدبير سعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به العبد على مولاه •
جنايه الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه حناه المشغول على المشغول بذهب بعسطه
من الدين وحنايه الفارغ على الفارغ هدر وحنايه الفارغ على المشغول يلحق الجاني حصة
المشغول من ذلك وحنايه المشغول على الفارغ هدر ونفسه ذلك رجل رهون اثنين
تالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتلت احدهما الاخرى في يد المرتهن فقتلها
الراهن سبع مائة وحسن درهمان من قبل ان الحق في الجارية قبل الجنايه خسر مائة درهم
وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها بحجر هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي
لادنى فيه على حسن مائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الحسن مائة
ما جنى عليه المشغول وهو مائة وحسن مائة درهمها فصار الدين فيها بعد الجنايه مع ما كان فيها قبل
الجنايه من الدين سبع مائة وحسن مائة درهمها

الحجر

بلاءه اشيا الصغر والرقم الجنون وهذه المعاني البلاءه توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

حتى

حتى يواخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودها واقرارها وطلاقها
وعاقبتها واما العبد فاقواله نافذه في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بالزوجه عد
المحرره وان اقر بحد او قصاص او طلاق نفذ في الحال ومنع او اشترى من هولا شيئا ولم
يعقله او يقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاف نفسه وقال ابو
حنيفة لا يحج على السفينة المبذر المتلف ماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المار
اليه حتى يبلغ خمس وعشرين سنه وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمس وعشرين
يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد بن عليهما ولا يدفع اليه ماله وان لم
يونس منه الرشد وان بلغ ثلاثين سنه فنصرفاته غير نافذه • ستة اشيا يخرج من مال السفينه
زكاه ماله ونفقته زوجته ونفقته ذوى ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقته حج الاسلام ان
اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكنه يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج سفوق عليه في طريق الحج وما وصي
به في مرضه من القرب وابواب الحيز من ثلث ماله جاز • بلوغ الغلام ثلثه اشيا بالاختلا
والاحبال والابزال اذا وطئ وان لم يوجد منه ذلك فحتى يكمل له ثمانه عشرين سنه عنه الى حنيفه
وبلوغ الجارته سلاته اشيا بالحمض والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء من ذلك فحتى يكمل
لا سبعة عشرين سنه • وللقاضي ان يحبس المفسر في كل دين ازمه بدلا عن مال حصل في يده كثر البيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه لعقد كالمهر والكاله ولا يحبس فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارث الخبايات الا ان يقول البيه ان المالا فاذا حبسه شهرين او ثلثه سال عن
حاله فان لم ينظر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غنائه بعد خروجه من الحبس ياخذون
فضل كسبه **باب الصلح** اربعة اشيا يحوز الصلح بها مع الاقرار والصلح
مع الاقرار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر
في البيعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمناقع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات
وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعي عليه كحصة ذلك من العوض • ويعتبر في الصلح
مع الاقرار السكوت في حق المدعي عليه لا فتدا اليمن وقطع الخصومه وفي حق المدعي المعنى المقادير
حتى لو صاح عن رد دجبت فيه الشفعه وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى

30

صلى الله عليه وسلم

الخصومات ولو استخفى المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول
على المعلوم بانه لو صلحت المراه من ثمنها او ربحها او التزكه دين لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد
الصلح وان لم يكن في التزكه دين وكان في التزكه دراهم وصالحته على حيوان بعينه وعلى دراهم حصنه
من جملة الدراهم التي في التزكه لعل من الدراهم التي صلحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم
فان صلح باطل الصلح باطل في دعوى الاموال والمنافع وجنايه العود والخطا والصلح ولا يجوز في
سبعة اشياء في الحدود والقتل والسفحة والحمار ودعوى الطلاق والنسب والرق والاولاد
رجل ادعى على رجل حذرا فصالح على مال على ان يقر له به او ادعى رجل على رجل سفحة او خيارا فاتفق
المشتري وانكر السفحة فصالحه على ما يقر به او ادعى رجل على رجل دم عمدا فانكر فصالح البتة
به او امره ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على ان يثبت نفسها او عند
التمني ان مولاه اعنته فصالحه مولاه على ما به درهم يدفع الى العبد على ان يبرئ من الدعوى وكذلك
لو كان لرجل عطا في الربوان فباعه اخريه وادعى انه له فصالحه المدعي قبله على دراهم معلومة
لم يحز ولذلك لو ادعى على رجل الف فانكره فاصطلى على ان يحلف المدعي عليه وهو يدعي حلف
او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذها بها والصلح باطل ولو اصطلى على ان يحلف المدعي بشيء
على دعواه انه متى حلف المدعي عليه فاضمنها حلف المدعي لم يستحق المال والصلح باطل ورجل
ادعى نكاح امرأه فحذرت فصالحها على ما به درهم لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها مازم
وان اتهم على رجل انه عبده فصالحه على ما له اعطاه جاز وكان في محض الخلق على مال وكل شيء
وقع فيه الصلح على بعضه وهو متحقق بعقد المداينة لم يحل على المعاضة وانما يحل على انه اشترى
بعض حقه واستقطب باقيه كمن كان على رجل الف جياذ فصالحه على الف زبوف جاز وكانه ابواه
عن بعض حقه وان صالحه على الف موجه جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على ثمانية موجه
لم يجز ولو كان الف جياذا موجه فصالحه على خمس مائة حالة لم يحز ولو كان الف سود فصالحه
على خمس مائة بغير مائة ومن وكل رجلا بالصلح لم يلزم ما صالح عليه الا ان يضمن به وان صالح عنه على
شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه وان صالحه بماله وضمنه ثم الصلح او قال صالحته على
الف هلته ثم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحته على الف وسلم اليه جاز وان قال صالحته على الف

فالعقد

فالعقد موقوف ان اجاز المدعي عليه جاز ولزمه الا ان لم يجز ان يبرأ من رجل ادعى
دارا في يد رجل جاز صلح عنه شيئا اذا صالح على يد غيره او يبرأ او وكيل او موزون
او على بيت منها او على سكني بيت منها او على سكني دار اخرى او على خدمة عبده سنة
او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهر او صالح على ان يسكن ذوا اليد فامدة
ثم سلبها الى المدعي او على زراعة ارض سنين او على تير او على طعام جاز فيه ولا يجوز
صلح عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكني دار او راعيا من ابد او على خدمة عبده سنة
او على راع تلك الدار او على موضع جدي من دار او على سبيل ماء او على شرب شهر او ان ادعى
مسبيل ماء او موضع جدي او شرب ما او ذراع من رخصه منها على دراهم معلومة جاز
وان ادعى دارا في يد رجل وادعى رجل فيها خفا فصالحه على اربعة اشياء لم يجز صلحها اذا صلح
على وكيل او موزون غير موصوف غير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوف
موجلا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معين او صالحه على حيوان بعينه وشوط فيه الاجل
او صالحه على دراهم موجه او طعام موصوف جاز ستة اشياء يجوز المراه فيها اذا تهايا
على استيفاء عبدا وعبدا او على ركوب فخر او غلبلين دابة او دابتين او على غله اشجارا واولاد الا ان
ونسلمها اربعة اشياء يجوز المصاياه فيها رجلا تهايا في سكني دارينها او في سكني دارين او
في غله دار او دارين الا ان ما فضل في الار الواحدة من الغله كان بينهما نصيب وفي الدار ما
استغل كل واحد منهما كان له وان كان زباده شركه فيه صاحبه ولو تهايا على خدمته عبدا
او عبدا جاز او تهايا على ان يسكن احدهما السفلى والاخر العلوي او يسكن كل واحد منهما
شهر او تهايا على دار وارض على ان يسكن احدهما الدار وارض والاخر الارض ولكل واحد منهما
ان يبطل المراه اذ ابدا له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافتراق قبل القبض بطل
الصلح الا في حصله واحده وهو ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم بمصالحتها
على دقيق معلوم الوزن لم يجز ان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم ماتت بوخذ من تركته والنفقة
سقط بموته ولا يوجب من تركته **كتاب الوكالة** سوط جواز التوكيل ان يكون
الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من عقد العقد ويعقله اسان يجوز له

كتاب التوكيل

قبول الوكالة كما تعلق بها العدة الصبي والمجنون العاقل والعبد المجنون والعهد على موكلهما
 العقود التي يعقدها الوكيل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
 والاجارة وغيرها فعدة ذلك العقد تعلق بالوكيل فتسلم المبيع وتقبض المبيع
 اذا اشترى ويطالب بالتقاضي في البيع العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعدة
 العقد تعلق بالنكاح والخلع والصلح من ذم العبد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب
 وكيل المرأة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في لائمه اشياء في سبقت الحدود والقصاص
 والاصطياد ويجوز التوكيل في ابيات الحدود والقصاص عند الحيفه ومحرمات
 ولكنه لا يستوفى الا بحضرة الموكل ونعزل الوكيل تسعة اشياء بموت الموكل وجنونه
 جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب وموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ومصرخ الموكل
 ولحقه الدار الحرب موتا لم يجز صرفه الا ان يعود مسلما ويعجز المكاتب وحجر الماذون ونسخ
 عقود الشركه والعبد الماذون له ان يوكله في شئ من النكاح والكتابة ويجوز التوكيل
 من سبعة نفر من الاب والجد والوصي وعبد الماذون والمكاتب والصبي الماذون والوكيل ايضا اذا اطلق
 له الموكل او تجير امره فتقول ما صنعت من شئ فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شرآ وهم بال
 يتعاقب الناس فيه في مثل الاب والوصي والوكيل والمضارب وعبد الماذون والمكاتب وشرك
 العنان الا ان ابا حنيفه رحمه الله جوز شرآ الماذون والمكاتب في القمل والكثير والوكيل
 بالبيع ان يبيع ما سقا بن الناس مثله وبما سقا بن الناس مثله وبالقد وبالنسبة والعرو
 عند الحيفه ولو وكله شرآ جارية فاستنوى جارية مقطوعة اليد او الرجلين او
 عورا او عيبا او اخته من الرضا عة او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا
 ان نص على ذلك وقال استنوى جارية تخدمني او اطاهها خمسة مواضع اذا نص
 عليه لا يجوز مخالفته اذا قال عبيدك برهن وثيق او كفيل امين فباعه بغير كفيل وبغير
 رهن او قال استنوى بغيره فباعه بغيره او قال لا يبعه الا بامر فلان فباعه
 بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم خمسة الفا يجوز للوكيل مخالفتها اذا قال ببع
 عبيدك اربعين ثمنه ولم يرتز او قال بعه وخذ كفيل ثمنه فباعه ولم ياخذ كفيل ابو ا

بالموكل

قال

قال بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره او قال
 بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد عشرة نفر مع ابويه واجداه
 واولاده ونوافله وزوجته وعنده ومكاتبه ومدبره وام واره وكل بايع الوكيل
 والعبد الماذون وغيرهما يجوز حظه بسبب العيب الا وكيل وكل الخاص لا يجوز حظه من
 الثمن بسبب العيب والوكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه
 والوكيل بالشرا اذا انفق فيما اشترى الى منزل الوكيل كان متبرعا الا في خصله واحده
 وهو ان يامر بشرا شئ في المصرف ما دفع في اجرة الحال يلزم الموكل اسمسانا خمسة اشياء
 لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعقاق بغير بدل والمضومة ورد الوديعه وقضا
 دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشرا والكتابة والخلع
 والعقاق ببدل والنكاح والاجاره اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل
 حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم يستنوي عبدا من التركة والدين محبط برقبته جاز
 شرآه ولا امران تقبضه ورجل وكل موصى له استنوي عبدا من التركة جاز شرآه ولا امر
 ان تقبضه ورجل وكل شرآ سرا عبدا من عبدا ماذون له في التجاره جاز شرآه ولا يجوز
 قبضه ولا امران تقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله ان يبيع عبدا
 من نفسه فاستنواه الوكيل لنفسه وكذلك الاجاره والصلح عن المال والكتابة ولخذلته
 وعبدا مسورا اذا اشتراه رجل من العبد وقامر المستنوي المولى القدم ان ياخذ لنفسه بما
 استنواه وكذلك عبدا جاني ستة اشياء لو فعله الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت امره رجلا
 بنز وبيها او وكل رجل امره تزوج نفسها او وكل رجل امره بطلاق او وكل رجل رجلا بهبة
 عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبري نفسه من ذميه او قال صاحب الطعام لرجل حمل
 هذا الطعام يستبيع لكه ولا مملكه **باب الودعة والعارية** والاضمان على الودع
 الا في بلاه اشياء المعصية حفظها وخلطها بما له خلط لا يمكنه التمييز ومنها ما لكها
 عند الطلب اربعة نفر حو للمودع دفع الودعة المهرم ولا ضمن تليفه الزوجه
 والولد الذي في عياله والمهلك والاجير شتان لا يوجبان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى

كتاب الودعة والعارية

زوجتك فدفع اليها وتلف اوقاف احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار
وسعد العاربه باربعة عشر لفظا بقوله اخذ منك هذا العبد وسخطك هذه الجاره
اطعتك هذه الارض دارى لك سكنى هي لك سكنى اعزتك هذه الدار حيا نكدهم لك عاره
هي لك هبه حملك على هذه الدار به اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار
تسكنها سنة اعارة الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشرين على اربعين
فما جازت العاربه وله ان يخرج قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء
المدد قلع المستعير بناه وحكى ارضه الثانيه ان يعير ارضه بنى فيها ولم يوقت
فما وقتا فله ان يخرج متى شاؤ وقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض لصاحبها
وان شاؤ صاحب الارض معه وعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العاربه لازمة
الاشراطين الاجل فان الاجل ما ثبت في العاربه ولم يعير ارضه متى شاؤ والثاني
استراط الضامن غير التعدي العاربه امانه فلا تضمن الا في حالين المجاوزة عن المكان
والمنع عن الطلب **باب الهبة** شروط جواز الهبة ثلاثة اشياء الاحباب
والقبول والقصد فان قبضه في المجلس غير امر الزاهب جاز ولت قبضه في مجلس اخر غير امره
ما يجوز الاثنى عشر شيئا يقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذارحم طعم منه او كانت
زوجته او كان زوجها او عوضا او قال هذا عوض هبتك لو بدل عنها او جزاعها او مكافاه عنها
او في مقابلتها او مات احدهما او خرجت عن ملكه او زاد فيها زياده متصلة فان كان عبدا صغيرا
فكبا او كان مهنرا فانسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فحاطه او صبغه صبغا يزيد
فيه او غير من حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او سوتقا فلتته بسمن او كان
لبنا فامخ حنسا او سمن او اقطا او كانت جارية فعلمها الفران والكنابه والمشيطة
سعه اشياء لا يقطع بها حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الجارية الموهوبه يرجع في الام دون
الولد او انما الشجر يرجع في السبر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم شيئا منها او
وهب لبنى هبه او مرضه لورثته بمات الورث ولورثته الرجوع فيه او وهب للاجنبي
والاجنبيه عبدا يرجع به في نصيب الاجنبي واستحق العوض يرجع في الهبة او استخف الهبه يرجع في

العوض

العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبه اليتيم الاب والام والولي والاجنبي كان اليتيم
في حجره وتربيته والصبي بعصها بنفسه عيسرة اشيا تمنع جواز الهبه بشقبا
مشاعا او دقتقا في حنطه او دهننا في سمس او شجرة في ارض او حنينا في بطن او لبنا في
ضرع او لحما في شاة او ثمر على رء وكر الاشجار او زرعنا في ارض قبل الحصاد فان كان قد
حصد جاز او وهب سادا او اوطن الحنطه او عصر الدهن وسلم اليه جازت الهبه او
قسم المشاع وتنعقد الهبة ما تبين في عشرين لفظا بقوله وهبت ونخلت واعطيت
واطعتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واه نكدهم الشئ وحملك على هذه
الدار به ونوى به الهبه هي لك عمرى هي لك سكنى هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك
تسكنها هذه الدار به لك تركبها وهبتك هذا العبد في حيا نكدهم الشئ حيا نكدهم الشئ
هبه ولعقبك عبدي هذا الفلان دارى هبة فلان اعزتك دارى هذه حيا نكدهم الشئ هذه
حيا نكدهم الشئ عليك حيا نكدهم الشئ دارى هذه لك هبه كلها الفاظ الهبه اذا حصل
القبض عقبيه والعمرى جاز به للمع في حياته ولورثته من بعد وفاته والرقبي باطله عندك
حنيفه رحمه الله الهبات ثلاثة لوجه هبه عرض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردّها
بالعيب وفيها الشفعة وهبه بغير عوض فللواهب الرجوع فيها والرجوع يكون
الا بالقضاء والرضى وهبه بشروط العوض يعتبر فيها التقا بض جميعا واذا حصل التقا بض
فما صح العقد وصار في حكم البيع نرد بخيار العيب وخيار الرويه وبحكمها الشفعة
عمدان يكون الموت فمما بمنزلة القبول والعقد هبه الدين من المديون اذا لم يقبله حتى
مات المديون والوصيه اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى له تمت الهبه والوصيه
خسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبه والصدقة والوهن والصراف والسلم

كتاب الوقف شروط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند الحنيفة رحمه الله

ان يحكم الحاكم او يعلقه بموته فنقول اذا امت فقد وقفت دارى على كذا وان يجعل
اجزؤه للمساكين وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين واي
جهة سمى جاز فاذا انقطعت ملكك تلك الجهة صاد اخر للمساكين وان لم يسمهم وقال ابو جهم

لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متولى ويجعل اجرة لجهة لا تنقطع ومن بنى ساقية للمسلمين
او خطا يسكنه ابنا السبيل او رباطا للمجتازين او ارضا لمقبرة المسلمين او بنى
مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم وفردة بطريقه عن ملكه ويأذن للناس
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عن
الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان ودفنوا في المقبره وصلوا
في المسجد مسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغله لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز
وارض الموات ما لا يئتمتع به من الارض لا لقطع الماء او لخلبه الماء عليه وما اشبه ذلك
ما منخ الزرع فما كان عارا لا ملك عليه او كان مملوكا في دار الاسلام يعرف له مال
بعينه وهو بعيد من القرية وهو بحال لو وقف الانسان على اقصى عامر من القرية وصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات ملكه بثلاثة اشياء اذن الامام باحيائه ويملكه ما حيا به
وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ما الانهار ومن حفر ارضا ولم يعمها ثلاث سنين
لخذها الامام ودفنها الى الغير ولا يجوز احميا ما قر في العام متروك مرعى لاهل القرية وطرح
حصايدهم ومن حفر بئر في بئر فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للفصح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها للمائة ذراع فمن اراد ان يسح من حرام
بشي منحه ومن كان له نهرا في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البيعة
على ذلك والمسيح لصاحب الارض وقال صاحب المسألة قدر ما تشي وتلقى عليه طينه
باب الجواز والكفالة الكفالة على ضربين كفالته بالنفس وكفالته بالمال كفالته
بالنفس جائزة وعلى الكفيل احضار المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا
اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ومجيئه ورجوعه فان احضره والا حبر فان
لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب كثر ما ملكه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه
من دار الحرب وان مات المكفول به برك الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه
السوق برك وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد اخر فها قاض برك في قول ابي حنيفة حرمه عليه
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبل برك واما الكفالة بالمال فجازية مال فمضمون كالغصب

القرض

والقرض والسلم وثمن البيع والمهر بدل الخلع والقبض على سوم البيع يوجد دفع العين
ان كان قاعا ويؤدغ قيمته ان كان هالكا وسعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله قلت
سفس فلان او بوقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو
على او الى او انا رعيم او قبيل او ضمير او على ان او فكده او على ان القاك به او قال هو على
حتى تجتمعا او قال هو على حتى تلتقيا الشرط في الكفالة تجايزه فان قال ان غصبك
فلان شيئا فانما ضامن به ان اقترضك فلان شيئا فانما ضامن لك ان تغصبك فلان فانما ضامن
ديتك او قال ان لم اوفيك سفس فلان غدا فعلى ما عليه او قال ان لم اوفيك غدا فعلى
الف درهم فضي الغد ولم يواف به لزمه الف او قال ما بايعت به فلان فعلى او قال ما
دار لك على فلان هو على او ما غصبك فلان فهو على وما يوجب الرجوع على الاصل
تسعه اشيا رجل كفل بدارهم صحاح فادى مكسوة او بنهوجه الى رب المال رجوع باضن
لابمادى ورجل امير رجلا بداره من عنده فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسوة او بنهجه
رجع المامور على الامر مثل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان عنى او قال اقض عنى رجع
على الامر مثل ما ادى عنه او قال انقد فلانا على الف درهم فنقده جاز ورجع به على
الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا او قال اقض لي فلانا الف درهم ولم يقل عنى
فدفعه يرجع به على الامر رجل زوج ابنة الصغيرة امرأة وضمن مهرها في صحتها جاز وان
ادها لا يرجع به على الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شئت اخذت من زوجها
وان شئت اخذت من تركته فان اخذت من التركة بحسب ما اخذت من نصيب
الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز
و يجوز الكفالة باجال مجهولة فان كفل بمال الى القطاف او الى الحصاد والديار والنيرو
والمهوجان او الى هبوب الريح او بظلم السماء او بغير ذلك لا يثبت الاجل في هبوب الريح
ومطر السماء عشوره اشيا لا يجوز الكفالة به بالوداع والحواري واموال الشركه وبالبيع
عن البايع وبالاجارة وبالمجولة بعينها اذا لم يوضع وبدل الكتابه والسعابيه التي تحت على المعنى
المعنى فهي كالكفالة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما موامنه ولا يجوز تعليق

البراه من الكفالة بالشروط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في فعل
واحد وهو ان تقول المروض لو ورثته اكفلوا عني بما على من الدين فكفلوا عنه مع غيبة
الغرماء جاز ويبرى الكفيل ولا يبرى الاصيل بابرار المال الكفيل • اربعة اشياء يرجع
الكفيل على الاصيل اذا اخل بامر واداه وبالمو وهبه للكفيل او تصدق به عليه او مات
فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبراه ولكنه يرجع به على الاصيل كما كان • اربعة
اشياء لا توجب الرجوع على المملك بما غرم للمستحق رجل استمرى عبدا فابق فاستحقه
رجل وغرم قيمته ما يرجع ما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالتمن والعبد للمشرك
ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمه
ولا يرجع ما ضمن على المعصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب
له قيمته فالعبد له بالقيمه ولا يرجع ما ضمن على الواهب ورجل استعار عبدا فابق
فاستحقه رجل غرم المستعير قيمة العبد فالعبد له بالقيمه ولا يرجع ما ضمن على المعير
اربعه اشياء توجب الرجوع على المملك على غرم على المستحق رجل اودع عبدا فابق
العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل
رهن عبدا فابق فاستحقه رجل غرم قيمته ويرجع به على الراهن والعبد للراهن
ورجل ادعى عبدا في يدي رجل فضمن رجل نفس العبد بما مر موكاه فابق العبد وغرم
الكفيل يرجع به على المكفول عنه وان كانت الكفاله بغية لميره ما يرجع ما ضمن
والعبد له ورجل اجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع ما ضمن
على الاجير والعبد للاجير • شرط جواز الحوالة ثلاثة اشياء رضى المحيل والمحتال له
والمحال عليه واذا تمت الحوالة يرى المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا
بثلاثة اشياء بمت المحال عليه مفلسا وبجوده الحوالة وحلف ولا يبينه عليه وان
يفلسه القاضي في حال حياته في قوله الي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا طالب المحال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل اخلت بدني لي عليك لم تنبل قوله وكان
عليه مثل لدين وان طالب المحيل المحال له ما احواله به وقال انا اخلتك لتقبضه لي فقال

الحال

المحال له بل اخلتني بدني لي عليك فالقول قول المحيل ونكره السفاح **كتاب الاقرار**
الاقرار احد وخمسون لفظا تكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك
الف درهم فقال نعم او غدا دفعا او قال غدا اعطيكها او قال انا اعطيتها او قال متى
اعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتكمها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها
ابدا او قال ارسل غدا من يتزنا او قال لم تحل بعدا وقال من يقبضها او قال ليس عهدي
اليوم او قال لا ازنها اليوم او قال لا ماخذ مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلسي فيها
او قال اخرها نفسي فيها او قال ما اكثر ما سفاضا فيها او قال عمتني بها او قال لزمتني بها او قال
لا ذيتني فيها او قال لا ارضيكها كلها او قال حتى يدخل على مال او قال حتى يدخل على غلامي او قال
لا رجل غريمك علي او قال حسبته لك او قال وهبته لي او قال تصدقت بها علي او قال لا يريد
وجودها او قال لجزئك عدي هذا فقال نعم او اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال افتح باب دارك
فقال نعم • احد عشر لفظا تكون اقرارا من غير مطالبه اذا قال كتبت لك صكايدي الف درهم او قال
لرجل لخبو فلا تان له على الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال اشهد ان له على الف درهم او
قال له رجل اخبو فلا تان له عليك الف درهم فقال نعم او اعلمه او بشره او قل او اشهد به
فقال نعم • عشرة الفاظ تكون اقرارا قوله وجدت في كتابي ان فلان على الف درهم
او قال وجدت في ذكرك حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت بخطي سدي او قال اشهد
لعدان ان له على الف درهم او قال لا فعل له ما لعنان على شئ ولا يخبره ان له على الف درهم
او قال لعنان على شئ فلا يخبره ان له على الف درهم • ستة الفاظ تكون امانه اذا قال له عندى
ما به درهم او قال في بيتي الف درهم وديعه او قبلي ما به درهم اوله في بيتي الف درهم او له
وديعه قبلي الف درهم اوله الف درهم في كيسى اوله في بيتي او صندوقى الف درهم • اثنان
يكون اقرارا بالشركة قوله فلان في مالي الف او قال له في فرسى الف درهم او قال له في عبدي
الف درهم يكون اقرارا له بالف درهم او قال على عبدي الف درهم وديعه او قرضا او بضاعة
قور يكون اقرارا بالدين • ثلاثة الفاظ بصدق فيها اذا قال اقروضني الف لكن لم تدفع
الي او اسلمتني الف او اعطيتني الف لكن لم تدفع الي • اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال

قصت منك الفاء واخذت منك الفاء لكنك لم تدعي ان اذهب بها ولو قال دفعت
الى الفاء او قال نقدتني الفاء لكانت لم اقبلها لا بصدق وبلزومه الالف سبعة الفاظ
يلزمه درهمان اذا قال فلان علي درهم ودرهم او قال درهم درهم او درهم مع درهم
او قال درهم مع درهم او قال درهم فدل درهم او قال درهم قبل درهم او قال درهم
بعد درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بل درهمان استحسانا بلادة الفاظ
يلزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم كثيره يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي مال عظيم
يلزمه ما يباعد درهم ولو قال له عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله في العشرة
وكذلك قوله لو قال له عشرة وثوبان ولو قال له عشرة وثلاثة ثواب يلزمه ثلاثة عشر
ثوبا **باب الرجوع عن الاقرار** رجل قال هذه احق من الرضاة او امي وابنتي
ثم اراد ان تزوجها وقال او همت او اخطت او نسيت وصدقته المراه في ذلك جاز له ان
تزوجها ولو ثبتت على القول الاول لم تزوجها فرق بينهما ولذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها
من الرضاة او ابنا او ابوة ثم قالت او همت او اخطت او نسيت ولو ثبتت على قول الاول
ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقت الزوج واذا اقرت الرجل ثم رجعت فشهد شاهدان على صدق
مقاتلة لا يجوز نكاحها ولو تزوجها فرق بينهما ولو اقرت رجعا وقال او همتا بحوز النكاح ولو
اقر الزوج بعدها انها اخنته من الرضاة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك او همت لا سطل النكاح
استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبد هذه ابني او قال هذا ابني او قال جاريتته
هذه ابنتي او امي ثم قال او همت ايصح رجوعه وعنفق رجل قال لزوجته هذه امي
او ابنتي او اختي من النسب ثم قال او همت ولها نسب معروف لا يبطل ولو ثبتت الزوج وهو
معروفه النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان
صدقته المراه يورث كل واحد منهما من الاخر ولو انه اقر لا جنبي في مرضه بما لم يقل هو
ابني ثبتت نسبه وبطل الاقرار ولو اقر لا جنبيه بما لم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل
من اقر لا انسان بشي محجده المنزله كم المنقول نفسه جاز الا في خصله واحده وهو ان
يكون صبيا صغيرا في يدي رجل فقال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب وكذبه المنزله

ادعي

بما دعي المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قوله الي خليفه رحمه الله وكل من اقر لرجل
بحق محجده المنزله لم يرجع الي تصدقه بطل اقراره بتصدقه ولا يستحق رجوعه شيئا الا
في خصله واحده وهو ان يقر لرجل بانه مملوك لفلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان لم يرجع
الي تصدقه بصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر على انكاره لم يرجع له الي تصدقه لا يستحق رجوعه
شيئا سبعة اشياء لا بصدق المقر في دعواه اذا باع عبده بيبعا قاسدا وسلمه اليه ثم استنه
البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويومر بوجهه على البايع الا ان يوصي بقوله او
صدقته المشتري في اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة او عبدا ما سورا شتاه رجل في صاحبه
ليأخذه بالتمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالتمن فان رجع
المقر وصدقته في اقراره اخذه بالتمن ثم يقال للمالك القديم خذ من الثاني ان شئت وان شئت
فدع وعبد جنبي جنابة فجا المجني عليه بطالب مولاة محنا بيته فقال قد بعته من فلان لم يصدق
وقال المواه ادفعه باجنابة او افده وان دفع ثم جأ المقر له بالبيع فصدقته في اقراره اخذ العبد
من ولي الجنابة ويرجع مواعلي البايع وهو المقر بيمينته ان كان باعه وهو لا يعلم بالجنابة وعبد ما
لحقه دين فجا الفريما يبيعه في الدين فقال مولاة قد كنت بعته من فلان لم يصدق وبيع في دينهم
فان جأ المشتري فلا سبيل له على العبد ومشتري الدار اذا قال للشفيح قد كنت بعته من فلان
قبل طلبك بالتشفيح لم يصدق وكان للشفيح اخذ فان جأ المشتري لا سبيل له على الدار ورجل
ولبت شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان غايب لم يصدق ويقضى له
بفسخ الهبة فان جأ المشتري وصدقته في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء له على
الموهوب له سبعة مواضع سكوت الرجل اقرارا بالبرق اذا باعه وسكت او آجره او رهنه
او وضع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند الاجاب والقبول ثم ادعي
الحركة بعد ذلك لا سمح دعواه الا بالبيينة من اقر بمكمل او موزون او عود ولم يبيته
قال لقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشياء اذا قال فلان علي الف درهم من ثمن متاعه او من
قرض ثم قال هي زبون او بهر جنة لا بصدق بلزومه الجياد وكذلك ان فضل لك اقراره وان
اقر لرجل تخاتم عليه الحلقة والفرض وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان

اقر له بحمله فله العيوان والكسوة **باب اقرار المريض** عن مال المريض بما هو عليه
الصحة اذا اشتكى بشي في مرضه او استقر او تزوج امره بمهر مثلها **•** اربعة اقرار
من المريض بصدق حق غيا الصحة والورثه اذا اقر باسقاط من وجب عليه او اقر باستيفاء
دين وجب في حال المرض بدلا عما ليس مال وان كان بدلا عما هو مال صدق حق الورثه ولم يصدق في
حق غيا الصحة او اقر باستيفاء ما هو لمانه في بدوارثه او اقر لامرأته بدين من مهر صدق فيها
سنة ومهر مثلها مقدم الدين على الذي اقر به في مرضه **•** خمسة من الاقرار بصدق المريض
اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال مضمون عليه او اقر
باستيفاء دين هو كقيل به او اقر باستيفاء كتابه عبد كاتبه في مرضه جاز او اقر بحق
الثقل واجحوا انه لو كان الدين المكتاتبة في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز **•**
اشان من الاقرار بجوز في الحال وتنفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برى من مرضه
ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برى من مرضه ثم مات **•** اربعة من الاقرار بجوز في
الحال وتنفذ في المال وان تبدل حال المقله مرضا لقر لانه بدين وهو عبد فعق الابن
ثم مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نظريا
فاسلم او اقر لخصه وله ابن ثم مات المريض **•** اربعة نف يجوز للرجل الاقرار بهم
اذا اقر ببيته وزوجته وولده ومولا **•** ثلاثة نف يجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت
بابها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان تصدق الروح او شهد القابله
على ولا تدفع **•** ومن اقر بانه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه ان لم يكن له وارث
استحق المقله الميراث **باب الاستئنا** خمسة اشيا اذا استثنى ما في بطنها
صح الشرط وحمل الاستئنا في المسمى منه اذا اقر بجارة لرجل الاما في بطنها او وهب
جارة الاما في بطنها او تصدق او اصدق جارية في كاح امرائه الاما في بطنها او خال على
جارية الاما في بطنها او اوصى بجارته واستثنى ما في بطنها او صالح في دم العهد على جارة
الا ولد **•** خمسة اشيا يبطل فيها الشرط والاستئنا جميعا رجل باع دارا وارضا
بجارة الاما في بطنها او صالح من دعواه على جارته واستثنى ما في بطنها او قال على جارة

استثنى

واستثنى ما في بطنها او قال على الف درهم الادنار او الاقضية حنطه لزمه الف درهم
الادنار او قيمة القفيز وان قال هذه الدار فلان الابن الا يصح الاستئنا والمقله
البناء مع الدار ولو قال بنا هذه الدار والحصة فلان فهو كما قال ولو قال عصيت من
فلان عبدا الاتسبعة اعشرا له للمقله عشرة ولو قال فلان على الف درهم المقله
الاثمان منه يلزمه تسعة وخمسون في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يلزمه تسعة
ولو قال فلان على الف درهم الا الف لزمه الف ولو قال له على الف استخف الله الاما به
لزمه الف ومن اقر بتمت قوصرة لزمه جميعا ومن اقر بانه في اصطلح لزمه الداه خاصة
وان قال عصيته ثوبا في ثوب لزمه جميعا وكذلك لو قال له على ثوب في ثوب ولو قال له
على من درهم الى عشرة يلزمه تسعة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم
زفر يلزمه ثمانية ولو قال له على الف من ثمن حماره يلزمه الف ولا يصدق في نفسه
باب الشركة الشركة على ضربين شريكه عقود وشركه املاك وشركه
الاملاك ان يرثها الرجلان عينا او شتى بائنا ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالجني واما شركة العقود فنظير اربعة اشيا
منا وضه وعنان وشركة الصناعات وشركة الوجوه اما المفاوضة فان شريك الرجلان
فيتساويان فيما عليهما وتصرفهما ودينهما وكورين الحزين المسلمين لا يجوز بينهما ولا
وبن اصبى والبالغ ومن المسلم والكافر ويضمن الوالد والكفاله وما يشتبه به كل واحد
منها يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلا عما
صح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احداهما لا يصح فيه الاشتراك ووصل الى
يده بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان **•** ولا تتعقد الشركة الا بالدرهم والدينارين
والفقير من النافقه ولا يجوز فدا سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالثب والنقود فصحة الشركة
بها وان اراد الشركة بالعرض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا
الشركة واما شركة العنان فتعقد على الوكالة دون الكفاله وتصح مع التفاضل
من المال ويصح ان يتساويان في الربح وكوز لكل واحد منها ان يعقد ببعض ماله دون

البعض ولا يصح الا بما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة لحدها درهم ومن
جهة الاخر دنارين ما اشترى كل واحد منها للشركة طوبى ثمنه دون صاحبه ثم يرجع على
شريكه بحصته من ثمنه فاذا اهلك مال الشركة او احد المالكين قبل ان يشترى شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بالمال وهلك مال الاخر قبل الشراء للمستري بينهما على شرط او يرجع على
شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا يجوز الشركة اذا اشترى
لاحد هادراهم مساهة من الربح • يجوز لكل واحد من شريكي العنان والمفاوضة وان يبيع
المال بضاعته ويدفعه مضاربه ويؤكل من ينصرف فيه ويده في المال يد امانه وامسا
شركة الصنایع فاختياران والصبان يشتركان على ان تنقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما يجوز ذكر وما تقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الاخر فالكسب بينهما نصفان وامسا شركة الوجوه ان تشتركا الرجلان ولا مال
لها على ان يشترى بوجوهها ويبيعا فتصح الشركة على هذا ويكون كل واحد منهما وكلما
لاخرهما يشترى به فان شرط ان يكون المال بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يفاضل فيه فان شرط ان يكون المشتري بينهما الاثنا فالربح كذلك ولا تصح الشركة
في بلائها شيئا في الاحتطاب والاصطيا ود الاستقفا فاختطبا لحدها واحطاد فهو له
وفي الاستقفا اذا كان لحدها بغل ولاخر راويه على ان ستنقب لم تصح الشركة والكسب
للمدعي استقفا وعليه اجر مثل راوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل • وكل شركة فاسدة فالربح منها على قدر المال وسطر شرط الفاضل فيه •
وسطر الشركة باربعة اشياء الموت والوده مع الحوز والمجور والمطبوق **باب المضاربه**
المضاربه عقد على الشركة بالمال من احد الشريكين ومن الاخر عمال واختص بالمال الذي تصح الشركة
فيه • ومن شرطه ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصف او ربعا حتى لو شرط لرب
المال والمضاربه ما به درهم من الربح والباقي للاخر لم يجز • وتنقذ المضاربه سلاثة
الفاظ اذا قال حذ هذا المال مفاوضة او مضاربه او معاملته على ان يكون الربح بيننا
كذا وكذا • ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويحصر تصرفه في

اشياء

اشياء اذا حصر له المكان والرمان والنوع والحفس وكن يباع معه • سبعة اسبلا
ملكها المضاربه وان قال اعلمتها برابيك الاقراض والاستدانه على المضاربه وان
ياخذ السفارح وان لا يستمر بها الا سفارح الناس في مثله ولا يعنى من مال المضاربه
ولا يدبر ولا يكتب ولا يستولد ولا يزوج الامه • عشره اشياء ملكها المضاربه وان لم يغير
اعمالها يكر ان يودع المال ويضعه ويغيره ويستاجر البيت لحفظ فيه منافع المضاربه
ويبيع بالنقد والنسيئة ويؤكل سبع ما اشترى وشرا ما جاز له ان يشترى ويأذن لعقد المضاربه
بالتجارة • ويملك بلائها اشياء اذا قال اعلمتها برابيك ان يخلطها بماله نفسه وشرك الغير
فيه ويدفعه مضاربه واذا دفعه مضاربه بغير اذن رب المال لم يصح الدفع ولا يتصرف
المضاربه الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الثمان المضاربه الاول المال لرب المال وان كان
اذن له رب المال فدفعه مضاربه بالثلث فان رب المال قال له على ان مارزق الله بيننا
نصفان فلو رب المال نصف الربح والمضاربه الاول السدس اعنى سدس الربح وان قال له
على ان مارزق الله بيننا نصفان فلو المضاربه الثاني الثلث وما بقى من المضاربه الاول
المال نصفان وان كان قال على ان مارزق الله فلي نصفه فله الثلث للاول فان شرط للمضاربه
الثاني بلقي الربح وللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه • ويضمن الاول
للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطوا فالقول قول رب
المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه في مقدار راس المال فالقول قول المضاربه
وان امره ان يشترى من الطعام ملكه سرا الكنطه والذقيق • ستة نفر يملكون دفع مال
المضاربه الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون والمكاتبه اربعة
اشياء لا تجوز للمضاربه ان تستمر ارحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد ابائه والمحرمات
من ولد من ام ابى المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يتناع
ذ ارحم محرم منه ومن ولد امه • ولا يجوز المضاربه بتسعة اشياء بالدين والعروض
والمكيل والموزون ونحو ذلك من الفضه وغير ذلك مما يتعين في العقود • ونقذ
المضاربه في ماله مادام يعمل ببلده فاذا سافر به ليعمل فنفقته في مال المضاربه •

اربعه اشياء تنقضها عقد المضاربة الموت والرد مع المحرق والحرق والجنون المطبق
ولو عزله ولم يعلمه المضارب جارت تصرفاته وان علم به والمال عرض حازه بيعها بعد العمل
ولكن لا يستتر من سببها **كتاب السفعة** السفعة واجب للثلاثة
نفر الخليل في نفس المبيع ثم الخليل في حق المبيع وهو الشرب والطرث في الجار وليس الخليل
في الشرب والطرث سفعة في الرقبه مع الخليل في نفس المبيع فان سلم فللسفيع في الطرث فان
سلم للجمار والسفحة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاستهاد وتلك بالاختار
اذا سلمها المشتري وحكمها حاكم شرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة
بم نهض عنه ويشهد على البديع ان كان المبيع في يده او على المتناع فاذا فعل ذلك استوجب
شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال زفر محمد ان اخر الدعوى بعد الاشهاد شهر ابطال ايضا
سفحة وان كان المبيع في يد الباع خاصه السفيع ولكن لا يسمع القاضي بينه السفيع لا
محضه المشتري فيفسخ العقد بمشبهه ويقضى بالسفحة على الباع ويجعل العهدة عليه
دون المستتر وان كان استراه حلالا بعض السفحة حتى يحضر الثمن او وجهه وميراق
ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا ابطر شفحته وان كان الثمن موجودا اما ان يحضر الثمن في
له با واما ان يصير حتى يحل الاجل فان كان شترها بعروض اخذها السفيع بقمته وان كان
استراه مكمل او موزون اخذها مثله وان باع عفار بعفارة اخذ السفيع كل واحد منها
بقيمة الاخر وان باعها بدرهم ثم دفع اليه ثوبا عنه فاخذه بالدرهم جاز والسفحة
واحبة في العفارة وان كان مما لا يقسم كالرحا والحمام والسفحة في عشرة اشياء في عفار قسم
في دار تزوج عليها او خالها او ستاجر دار او يصحح من دم العمد او يعوق عليها عبدا
او يصاح عليها بانكار او هب له دار او وصى له بدار وفي العروض والسفحة خمسة عشر شيئا
تبطل به السفحة اذا صاح من شفحته على عوض واخذه او مات السفيع او شهد في المجلس الذي
سمعه او شهد على احد المتبايعين والاعفارة او ضمن الدرك على الباع او استباعه من المشتري او
استودعه او استأجره او استودعه او استوصاه او سألته ان يصدق به عليه
او سلم قبل العلم بالمبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفر بثمنه او كان الثمن موجودا فاشترط طول

الاجل

الاجل ولم يطلب او باع السفيع ما يشفع قبل ان يقضى له بالسفحة او وجب من المشتري بقدر
ما يتصل بالسفحة خسه اسببا يرد به المبيع في حق المشتري ولم يرد في حق السفيع اذا رده المشتري
بالعيب والخيار والروية او خيار الشرط او باقائه وانكر المشتري المشتري فان سلم السفحة ثم ردها
المشتري بخيار الشرط او خيار الروية او عيب نقضا الفاسي فلا سفحة فيها للسفيع وان رد ما غير
قضا بعد القبض او نقلا العقد فللسفيع السفحة واذا اخذ السفيع ببيع الدار بالدرهم سلم
السفحة ثم ظهر انما سعت بحسن او بكر حظه او بكر سعير فهو على شفحته وان ظهر انما سعت
بالف او بعد قيمته الف او بدنا بغير قيمتها الف بطلت شفحته واذا اخبر انما سعت بخنطه او غير
او سعت من فلان فسلم ظهر البيع بدرهم او بعد او من غيره فهو على شفحته وان اشترى
ابرجة مسفرة وابراج منها جاز والجار ياخذها بالسفحة وان قال اخذها لزوجي او ابني
المشتري لم يكن له الا ان ياخذ الحبيب او يترك الحبيب وفي رواية لا ياخذ الا ما جاوره اربعة
اسباب يكون الرجل فيها معروفا السفحة والقسمه واستيلاء جارية الابن واستيلاء الحمار
المشترى بياضه رجل اخذ ارضا بالسفحة او قام ثم سعى فيها او غير سعى استحق ما في يده كاي يرجع
السفيع والقسم على الباع والمستتر في قيمة البناء والغرس ولذا لا يبرج على الابن قيمه
الولد ولا الشريك على الشريك بقمته الولد **كتاب الاجارة** الاجارة عقد على المنافع
بعوض وشرط جواز ثلثه اشياء ارجل معلوم وعمل معلوم وبذل معلوم وما جاز ان يكون ثلثها
في البيع جاز ان يكون اجرة في المنافع والاجارة والمنافع تصرف معلومه سلاثة اشياء احد الملاء
في سنيي الدور للسكنى والاكراهة فيصح العقد على مدة معلومه اي مدة كانت وتارة قصيرة معلومه
بالشبه في العقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا على ان يخبطه او استأجر دابة ليحمل
عليها مقدار معلوما او يركبها مسافة معلومه وتارة قصيرة معلومة بالقياس والاشارة كمن استأجر
سعدله هذا الطعام فاما استئجار الدور والحوافين للسكنى وان لم يبين زمانه فله ان يعمل كمن
الاملاثة اعمال الحداد والقصار والطنن واما استئجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يبرز او يقول
على ان يزرع ماشا واما استئجار الدواب للركوب والخل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من ماشا وكذا
لو استأجر ثوبا للبس واطلق وان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان فاركب غيره فخطت كان ضامنا

شقة

شقة

شقة

والاجراء على ضربين اجير مسترك واجير خاص فالاجير المشترك كالصباغ والقصار
وعيره يستحق الاجرة بالعمل والمتاع في يده امانه والاجير الخاص ان استاجر
رجلا لخدمته او وعى غنمه وليس له ان يسافر به الا ان استوط عليه ذلك وما
يلف بجملة لا ضمان عليه وان استاجر دارا فلا جيران يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق في العقد وان استاجر بعيرا الى مكة فللمجال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة واذا استاجر لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يستخمه ما لم يسرحه عسره اشيا لا يجوز الاستجار عليها الحج والعمرة والامامة
والاذان والغنا والنوح واجاره المشاع في المنقسم وغير المنقسم واسمجار دار سكني
بدار اخرى واستجار عبد لخدمته كخدمة عبد اخر واستجار المراعى والاكام والاشجار
والقصار اسمى راسما ليس عليها ماله ولو استجر ثمره على رء وسر الاشجار ثم
استاجر عليها او استاجر طحانا ليطن له كرحنطه بدرهم او قفيور من درقه ولذا
ان استرك دراعا في ارض واستاجر الارض مدة عيو معلومة لتترك الزرع فيها
عشرة اشيا تنفسح به الاجاره موت احدهما او خراب المحمود عليه وجفاف الماء
عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحا ولحق الاجير من فادح لا علمه القضا الامنه وانقار
الملك منه او الاجير والارتداد مع الحق بدار الحرب والمريض والسفر والا فلا س بيانه
اذا اكرى ابله بمريض المكاري او مرضت الابل او بدا للمكترى ترك السفر واستاجر وكان
في السوق ليمر فيه فذهب راس ماله وافلس **باب المزارعة**
قال ابو حنيفة رحمه المزارعة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد المزارعة
على مدة معلومة وان يكن الخارج شتا معا بينهما وهو على اربعة اوجه اذ كانت الارض
والبدر لو احد والعمارة من الاخر جازت المزارعة فان كانت الارض لو احد والبقر والبذر
لو احد والعمارة والبذر من الاخر جازت كذلك المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر
لو احد والعمارة من الاخر جازت وان كانت الارض والبقر لو احد والبذر والعمارة من الاخر
نهي باطله واذا صحت المزارعة فالخارج على الوشرط فان لم يحرج الا ارض شتا فلا شتى

للعامل

للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض وللعامل اجور مثله لان زيد على مقدار
ما شرطه من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغاما بلع وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثله يعني مثل الارض بالغاما بلع الخارج والعامر بالخارج للعامل فان
عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يحز عليه وان امتنع الثاني لم يحز على العمل
وبعده المزارعة عليها على قدر حقوقها واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتزريه عليها
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احد عشر سببا اذا شرط على العامل تفسد
المزارعة الحصاد والدياس والسعة والرفاع والحمل والبذر والبنيان وكرا الانهار واصلاح
المساه وسقي الارض وعارته حست اسببا اذا شرط على صاحب الارض تفسد المزارعة اخذ
ان يكرى الارض لشربها ويكرى الانهار ويصلح المساه وكحصدها **باب اللقيط**
اللقيط حر ونفقته على بنت المال وهو على دين من لقطه اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون
اللقيط ذميا واللقيط في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم بنت نسبه اذا ادعاه وكان
مسلم الا ان يكون النقطه في قرية اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فحينئذ كان ذميا او
اللقطة امواته فادعت نسبه اثبت النسب الا ان يدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدق
الرجل فكون ابنها ولا يجوز للملقط تزوج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز له ان
يقبض الهبه له ويسلمه في صناعه ويوجره ولو وجد معه مالا شهد وداهن لللقيط
فاما اللقطة فاما نه اذا شهد الملقط انه باخذة ويحفظها لصاحبها فان كانت اقل من عرق
دراهم عرقا انا ما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرقا حولا وروي الحسن بن زياد عن ابي
حسيفة انه قال في اللقطة ان كانت ماله درهم عرقا حولا وان كانت بلانه دراهم ونحوها
عرقا حولا او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوها عرقا حولا وان كانت مائة تصدق بها فانها اذا
عرقا حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها فاذا اجاصها ان شامضى الصدقة وان شامضى
الملقط وان كان الملقط فقيرا جاز ان يصرقها الى نفسه والى زوجته والى ابنته والى امه اذا
كانوا فقرا وان كانوا غنيا لا يفتقون بها ولا يتصدق بها على
و يجوز الا لتقاط الابل والنقر والغنم فما اتفق عليها بغنم او الحاكم فهو متبرع فان كان

ونحوها

شقة

بامره كان دنا على صاحبها الا ان سخرق الفقه قيمتها فيبيها وكفط ثمنها والاصوب
 الاتفاق عليها ويكون دنا على صاحبها **كتاب الغصب** الغصب لا يتحقق
 الا في المنقولات عند ابي حنيفة والى يوسف رحمة الله عليهما والغاصب
 ضامن لقيمته يوم غضبه وان غضب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه
 فان هلك او اهلكه عبده يضمن مثله وان انقطع من ايدى الناس لا يوجد مثله في بلده
 يضمن قيمته يوم الخصومة • اربعة اشياء من المتلفات لا يلزمه قتل الحر والخير والحر
 وجلد الميثة • ثلاثة عشر شيئا يوجب للمالك والمغضوب اذا غضب ان يه فيه
 او غضب وراهم فانكسرت عنده فللمالك الخيار وان شا اخذ ولو لا شئ عليه وان شاصمته مثل
 ذلك الا ان اراهم او غضب جارية فارتدادت عنده خير ثم قتلها خطا فان المالك بالخيار
 ان شاصم عاقلته يوم القتل في ثلاث سنين ولا تتراد قيمتها على خمسة الاف درهم
 منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ارتدادت في يد اخصيها فان المالك بالخيار ان شاصم
 المشتري قيمتها يوم الغصب وليس لعان يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
 او غضب عصيا فصاعده خلا فالملك بالخيار ان شا اخذ الخلو ولا شئ عليه وان شا
 تركه وضمنه مثل ذلك العصيان وجده وان انقطع من ايدى الناس بغرم قيمته يوم الخصومة
 او غضب ثوبا فغصبه بعصف فالملك بالخيار ان شا اخذ وضمن له قيمة الصبغ وان شا
 تركه وضمنه قيمة الثوب غير مصبوغ او غضب سونقا فلتته سمن فالملك بالخيار ان شا اخذ
 وضمن له ما زاد من السمن فيه وان شا تركه وضمنه مثل سونقه او غضب شاه فذبحها
 فان المالك بالخيار ان شاصمته قيمتها وان شاصمته نقصانها او غضب عبيدا فغصبها فخذ للمالك
 قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شا اخذ النقصان
 وان شا اخذ العين ورد العوض او غضب ارضا فذرها حنطة ثم اختصها وهو بذر لم يذرع
 بعد فان المالك بالخيار ان شا تركها حتى يثبت ثم يقول اقلع زرعي وان شا اعطى ما زاد البذر
 موقوف الارض وليس فيها بذر ثم تقوم وفيها بذر او هدم بنا رجل وقمه البنا ما نه درهم
 وقمه التراب المهودوم ثلاثون فالملك بالخيار ان شاصمته ما نه وصار التراب للهادم وان

وسليم اليه

تقط

قيمة خمس ما

وان شاصمته سبعين ولا شئ للهادم من المتراب او غضب غلامه فخصاه فصا زساوي
 الف فان المالك بالخيار ان شاصمته خمس ما نه يوم خصاه وترك الغلام وان شا اخذ الغلام
 ولا شئ عليه او دجاجة ابتلعت لولة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شا اعطاه قيمة اللولة
 وان شا اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها من صاحب اللولة • سبعة اشياء توجب النقصان
 رجل غضب جارية تشابه ناهدة فانكسرت يديها باخذها ويضمن النقصان او غضب ثوبا
 فخرقه خرقا يسيرا باخذه ويضمن النقصان او غضب عبدا قاريا للقران او خيارا
 ففسد باخذه او غضب جارية فولدت في بيه ونقصتم الوادة باخذها ويضمن النقصان فان
 كان في قيمة الولد وقا بالنقصان يجر النقصان او غضب عينا فاستعملها وانقصت باستعمالها
 باخذها ويضمن النقصان او غضب عبدا قاريا او جارية فزوت فزده من الاباق باخذه ويضمن
 النقصان ما دخل من العيب بالبيع بالابق والزنان لم يكن ابق قبل ولا زنت او غضب ائنة
 من صفا ونحاس وانكسرت او كانت تباع عددا باخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وز
 ان شا اخذها ولا شئ عليه وان شا تركها ويضمن قيمتها من الذهب الفضة • عشرة اشياء اذا
 غيرت المقصود وزال الاسم وعظم المنافع انقطع به حق المالك عنها اذا غضب شاه فذبحها
 وشواها او طهرها او غضب حنطة فطحنها او حديد فجعله نسيقا او صفا فجعله ائنة او
 خشبة فجعلها ائنة بايا او غزلا فنسجه ثوبا او ساحة فدخلها في بناه او دودا فخرج منه
 القز او دالته فحرسها في ارضه فصارت سحره انقطع حق المالك عنه وغرم المثل ان كان
 مثليا وقيمتها ان لم يكن مثليا • وولد المقصوبه ونماؤها وثمره البستان امانة لا يضمن
 الغاصب الا بسبب التقدي وبالباع بعد الطلب • اربعة اشياء من المحظورات بغرم قيمته
 الزيت والسمن مع فيها القاره والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المخلات • اربعة
 اشياء لا يضمن الغاصب سكنى الدار ورعاية الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة
 العارضة على المستجير واجرة رد المستاجر على الاجير واجرة رد المغضوب على الغاصب •
باب الصيد يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد المعلم
 والبار والصقور العقاب وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى عند ارسالها فاخذ الصيد

سنة الفجر

وجرحه واسكه حل اكله وان اكل منه الكلب بؤكل وان اكل منه البانسي بؤكل
وتعليم الكلبين بؤكل الاكل ثلاث مرات وتعليم البانسي ان يرجع اذ دعوته وكلما ربي
خديرا وخشب او غيره وسمى عليه بجره بؤكل الا البندقة والحجر بؤكل الا ما ادرك
ذكاته • الذبح في الخلق بين البنت والحيض والعروق التي تقطع في المذكاة اربعة الخلقوم
والمرى والودجان • ويجوز الذبح بالمرودة واللبطة والقصب وبكل شئ من الهم وافرى
الاوداج الا السن القائم والظفر القائم • خمسة وعشرون شئ يحرم لكله بالذبح بالسبب
اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه
الى الارض وما اصاب المعراض بجره الا ان جرحه فحينئذ بؤكل او ما رمى صيدا فاصابه
او اثنى فوماه الثاني فقتله بؤكل ويغرم قيمته للا ورا وعجز المسلم عن مذب فوسه فاعانه
مجوس عليه حتى رماه فقتله او اصاب الروح السم من ماله عن سيوه او اصابه بعد ان
قوده عن كسبه فاصاب صيدا او نصب سنانا او نصله على شبعه فوقع فيها صيدا فمات
منه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من قتله او اخذ حلقه فخنقه من
غير ان جرحه او رجلاه دحا صيدا وسمى اجرها وترك الاخر التسمية عدا او ارسل
مجوس كلبه فزجره مسلما فانزجر لجره او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى مسلما عليه
لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا محلي على صيد فرد الصيد عليه كلب غير محلي فاخذه وقتله
او اتبع الصبي عدوه فانتفض منه قطعه فاكلها ثم اخذ الصيد فقتله او اضطاد صيدا
فقتله وضم عليه طويلا ثم راي صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه
وفاته الصيد ورجع ثم عرض له صيدا اخر فم جرحه وقتله او السمكة قتلها جيرا الما او برده
او بؤكل عند الخبيفة رجه وبصية عنزله الطافي او رمى صيدا فجره فوقع عند جبر
لم يحل به او اخذه صوف فلعب به فمات او وقع عند نام لا بؤكل وروى ابن سماعه عن
محمد بن بؤكل • ثمانية عشر شئ يحرم اكله بالسبب مسلما رمى صيدا بسهم او من راق
فاصابه ونفذ السهم منه الى صيدا اخر جلا جمعا او خرج الى شاة فادركها صاحبها
حيه فذبحها حل اكلها وان ماتت من ذك الحرج لا يحل او تدبعا او نقة فلم تقدر على

ذبحه فزعى خاصوته او اصاب الروح السهم فحوله يمينا او شمالا او قداما او اصابه او ترك السهم
على الروح والروحى والرسول الكلب ناسيا او ارسل مسلما كلبا على صيد فزجره مجوسى فانزجر
لجره وقتله او ذهب كلب بنفسه وسمى عليه مسلما فقتله بؤكل استحسانا او ارسل كلبه
على صيد فانتفض منه قطعة فرمها واخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله
على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل اجمع او كان في موضع حتى مرت به الصيد فقتل
عليه فاخذه ثم عرض له صيدا اخر فقتله او ارسله فعرض له صيدا اخر فاخذه ثم عرض
له صيدا اخر فقتله او ارسله على شئ وهو ربي انه سمجه او انسانا فاذا هو صيد حل اكله
وروى ابن سماعه عن محمد بن بؤكل • حل اكل كل صيد شئين بان يرميه وهو
يريد الصيد وان يكون الراعي يسمع حيا صيدا وان وقع السهم بالصيد فمات ملاما ثم غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه بؤكل وان قعد عن طلبه بؤكل • خمسة وعشرون
شئ لا بؤكل حيه الثعلب والضبع والفيل والذئب والنهد والنمر والاسد والكلب
والقوده والخنازير والثعلب والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور من الطيور
والهرة والفار والفقوب وجميع الهوام • ثمانية اشياء بؤكل طها الارنب وغراب الورع
والسمك والحرب والجراد والصدرد وهو نوع من الجراد ويكوه لحم الفوس عند ابي حنيفة رحمه الله
ثمانية اشياء من المسته يجوز الانتفاع بها القرن والصلف والعصب والصوف والوتر والشعر
والریش صوا كان ما كوله اللحم او غيره فان ذبح ما لا بؤكل حيه طهر جلده حتى يجوز الصلاة
عليه الا الادمى والخنزير • ويستحب للذابح ثمانية اشياء ان يحد شفوته او لا يحد شفوته
الشاه وان يوجهها الى القبلة ويشد قوايما وسمى الله تعالى في ينجها ولا يذكر مع اسم
اسم غيره • ثمانية نفر يجوز دبحهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والكنابية واليهودى
والنصراني والمراهق الذى يعقل الذبح والاخرى والصبى الذى احد ابويه مسلم او كذا والافر
مجوسى خمسة نفر لا يجوز دبحهم المجوسى والوثنى المرتد والمجوس ومن ترك التسمية عدا
كتاب الاضاح الاجمية واجمية على كل حرم مسلم عاقل بالغ مقيم موسر

كتاب الاضاح

يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقره والبدنه
 كوز عن سبعة نفره سوط وجوب الاضحية ثلاثه اشيا اليسار والاحاب والاقامه
 واهل السواد والمصرفه سواد اليسار وما سادهم او عروض نساوي ما يبيعهم سواد المسكن
 والخدم الثياب التي يحتاج اليها والاصحبه من بلانته اشيا الابد والبقر والغنم والجوابيس
 بمنزلة البقره ووقت وجوب الاضحية طلوع النحر من يوم النحر وكوز لاهل السواد النحر بعد
 طلوع الفجر ولا كوز لاهل المصلا بعد صلاة العبد والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل
 مصريا جازد بجه بعد طلوع الفجر وبعد الشمس وان كان رجلا قرويا واصحبه بالمكان
 كوز بجه الا بعد صلاة العبد اسبوعين من اثنان الجذع من الضان والشي من المعز
 والتمتي بمنزلة العواب ايام الاضحية يوم النحر ويومان بعده وافضل يوم النحر
 عسرة اشيا لا حوز المصحبه بام العيا والعوا والعرجا التي اسلخ الى المنسك ومقطوع
 اكثر الاذن والذنب والصفاء التي لا يبيع ومقطوع احد القوائم او احدى الاذنين والاليت
 والمولود من الوحش اذا كانت الام وحشيه اربعة اسيا كوز النصحيه اذا كان جارا
 لا قرن لها او مكسورة القرون ذكر او كان وانثى والحصى والثولا ولذلك ان كانت اعورت وتعدت
 حاله الفرج ما ضطرا لها والسحب ان صدق ثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها وتخذ منها ذروا او
 غيرها او متاع البيت ما هو المحتاج اليه او سترى به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من الماكولات وان
 باع سياتر ذلك تصدق ثمنه **كتاب المادون** كوز للرجل ان ياذن لعبد في التجاره
 صغيرا كان او كبيرا اذا كان يحقل التجاره ويصير مودونا في التجاره ثمانية اشيا اذا قال
 اذنت لك في التجاره شهر صا وما ذونا ابدا حتى يحج عليه او قال اذا اجا الغد فقد اذنت
 لك في التجاره صا وما ذونا عند مجي الغد واذا قال اذا اجا الغد فقد حرت عليك لا يصيب محجور اعليه
 او قال اجر نفسك او قال لرجل يبيع معه فبايعه او كاتبه او قال اذا ادبت الى الفاننت ما ذورك
 او راه يبيع ويشترى فسلكتم المادون لا يصيب محجور اعليه حتى يظهر من اهل سوقه
 ثلاثه عشت سياتر يصيب محجور قوله لاهل السوق حجب عليه وبالا باق وبالرودة وباللحا وموت
 العبد وموت المولى وبالبيع وبالرهبه مع التسليم وبالصدق على رجل او كانت جاربه فان سئل

واضحيتها بالسواد

الاحاب

او دفعه بالجنايه اربعة نفر جاز لحم ان ياذنوا للصبى في التجاره الاب والجدر والوصى
 والقاضي وان كان له اب فاذن له القاضي في التجاره والى الاب صا وما ذونا خمسة
 نفر جاز لحم ان ياذنوا للعبد في التجاره المكاتب والعبد الماذون والمضارب وتترك
 العنان والمفاوض عسرة اشيا لا يملكها العبد الماذون الكفاله بالفسخ والمال
 والعرض والهبة والصدق والحق على مال وغيره وتزوجه لنفسه وتزوج العبد
 والامه والصلح عن قصاصه وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشيا يملكها
 العبد الماذون يبيع ويشترى ويرهن ويؤجر ويؤجر ويبياع ويجير الثوب والرواب
 وناخذ ارضا مزارعة وتشتري البذر وزرعها ويصالح من قصاصه جيب على عبد
 ويهدى اليه من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاة مثل قيمته تسعة
 اسيا يباع رخصته فما اذا استهلك مال انسان او غصبه او ودحة حردا او عقرا
 او عقرا جارا نقتله او وطها مما استحققت او ثبتت باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد
 فيه الا ان يقديه المولى فيه فيقضى دينه فان فضل من دينه شئ طوب به بعد الحريمه خمسة
 اشيا تصرف الدينه اذا وهب له شئ او اكتسب ما لا قبل له حقوق الدين وان كانت جاربه لها
 ولد ولادته بعد لحوق الدين يبيع ولدها معها في دينها او جنى عليها فاخذ الارش او وطقت
 بالشيء فاخذت العفو وان حقت من بعد الولايه والحنايه والوطي لا سبيل للغرما الى
 ولدها وارثها وعقدها فان كان عليه دين يحيط بوقتته لا سفوفه شئ من تصرفات
 المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه وللغرماء حق الفسخ الا ان يقضى
 المولى دينه وان اعنته كان لحم ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين ان شاءوا وان شاءوا
 رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرمان يضمنوا المولى قيمه وايبعوا العبد
 بشئ حتى يحق له الواعق ما في يده لا يحق عندا حبيفة هذا كله وعندها يبيع ما في يده وينفذ
 تصرفه **كتاب التجرى والاشجار** يسته اسيا لا كوز صلاته اذا صلى في ليلة
 مظلمه من تجرى الى جهه ولا حض النيه في كرى القبلة ثم ظهر انه يصلى لغير القبلة او كان اكثر رايه
 صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصل الى جهه غير التجرى الا اكثر الراي ولو ادى جهته الى

الدين

كتاب التجرى والاشجار

جمعة فتزكها وصلى الي غيثا ثم تيقن انه صلى الي القبلة لم يجوز صلواته الا في رواية الي يوسف رحمه الله
 او وجد في ذلك من يعلمها فلم يسلمه او كان على غير وضوء ولم يعلم بالما وكان في ذلك الموضع من
 يعلم بالما فلم يسلمه قيسم وصلى سم علم بالما تسعة اسيا بسبل فما قول الواحد ان كان على ثقة
 كان عبدا او حولا او رجلا او امرأة او صبيا يحقل وان لم يكن ثقة فيجوز فيه باكثر رايه ان كان
 صادقا تقبل قوله وان كان اكثر طنه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخطأ بطهاره ونجاسة
 او دعى للطعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسى او خالطه لم الخنزير او راي شيئا لانسان
 في يد رجل وقال وكلى فلان بيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا لا بيعه اذ قال كان لي غصبه
 منى فاربعته منه بلا رضى ولا قضاء لم يصدق وان قال ردها على لرضى او خاصمته
 فنكل او شهد به شاهداك صدق او راي جوهرة في يدي رجل فقيل فقال هو فلان
 اذن يبيعه او راي عبدا في يده شي فقال اذن لي مواك في بيعه او حمل حرا او عبدا شيئا الى رجل
 فقال اهده اليك فلان او اراد شرا جارية فاخبره رجل انها لرجل اخر فلان اشترى
 فان اشتراها فهو في سعة وطيبها فان اخبر ياتى معتقه او ولد معتقه او قال اعتق ذوالد
 لا يجوز شراؤها ووطبها او ملك جارية بالسوا والمصبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان
 غاصبا يكره وطبها خمسة اشيا لا يقبل قوله الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان
 ذلك الشئ لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج امره فاخبر
 رجل وامراه انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها واشترى
 جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطبها ويستحب ان ينزه عنها واشترى شرابا
 او طعاما فاخبره ثقة انه حرام وغصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او راي
 رجلا قتل وليا له بالسيف وحمد قتله لا يصدق ووسع قتله ووسع من عاين ذلك ان يبيعه
 على قتله ولذلك ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة
 اعضاء من ذوى المحارم يجوز النظر اليها الوجه والصدر والعصدين والساقين ولا يجوز النظر
 الي بطنها وظهرها وما من سترها الي ما تحت ركبتيها وما حل النظر اليه منهن جل مسه اذا من الشهوة على
 نفسه وما كره النظر منهن كره مسه متجردا ويجوز ان يسافر به ويجعلها وينزلها ويخلو بها في منزل

اذا

اذا من الشهوة وكذا اذا اشترى جارية جاز له النظر الي سعة وصدرة وعضده وساقها
 ونظرا لاجنبى الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا من الشهوة وان كان لا يامن بها ينظر اليها
 لربعة نفر يجوز لهم النظر الي الاجنبية وان كان بشهوة القاصي يجوز له النظر اليها اذا ادعته
 او شهدت على شي وان كان شهوة او امرأة اقوت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوا حقيقة وعيانا
 وان كان بشهوة او اشترى جارية جاز له النظر اليها وان كان بشهوة او تزوج امره جاز له
 النظر اليها وان كان بشهوة ونظرا لاجنبية الى الاجنبى الى جميع جسده الا ما تحت سترته الي ما
 تحت ركبته دينظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة الى جميع بدنهما الا ما تحت الركبة
 وكحوز للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع مواضع عند الولادة لما خذ الولد وعند التداوى اذا
 كان القرح في فرجها او دبرها والى فرج امراة العين لعمور يكارتها وتبوتها والى فرج الامة المعية
 لظهور كارتها وتبوتها اذا انكر المشتري بكارتها وادار رد على البايع مائة مواضع يجوز للرجل
 الاجنبى مس المراة الاجنبية عند العذر اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امراه وخافوا على
 الهلاك جاز للرجل الاجنبى ان يداوى ويستخرج يدنا الا ذلك الموضع ويغض بصره او امراه
 ماتت في السفر ولم يوجد امرأ تغسلها جاز للرجل ان يمسح بيدها ووجهاها كما تراه ان
 كان محميا لها وان كان اجنبيا يلف على يده خرقه فيضرب بيده على الارض فيمسحها وان ماتت
 في السفر ولم يوجد احد من الرجال ان يغسله لم يجوز للمراة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا ويجوز
 للمراة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبه ولا المدبرة وام الولد
 مولاة ويجوز للنساء غسل الطفل الذي يتكلم وللرجال غسل الصغيرة التي لم تتكلم

كتاب الحدود

مشروط وجوب حد الزنا بالاقوال والزنا اربع مرات في اربع
 مجالس وكلما اقرب به رده القاضى حتى يكمل اربع مرات وشهادة اربعة من الرجال وتيسل المقر
 والشهود عن الزنا ما هو وكيف هو وان هو ومن زنا وكيف زنا ومتى زنا فان قالوا زنا في
 دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه او بامرأة حربي يلزمه الحد وان كان
 محصنا فيخرج الى ارض فضا فتوجه بالحجارة حتى يموت يبدى اليهود بوجه ثم الامام ثم الناس
 وان امتنع اليهود عن ابدى سقط الحد وفي الاقوال ان يبدى الامام ثم الناس ويكفر ويغسل

ويصل عليه وان لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضرا متوسطا
لا يموتة وينزع عنه ثيابه من الكثرة والفرج • ثلاثة اشياء تضرب في الحدوه الوجه والفرج
والواصر عند الجحيفه • شرطا احصان الزوج ثلاثة سنته العقل والبلوغ والحرمه والاسلام
والنكاح والرخول في النكاح الصحيح بامراه حرة عاقله مسلمة • شرطا احصان
الغذف خمسة كون المقدوف حرا بالغامسلا عاقلا عفيفا عن الزنا وينبغي ان يكون القاذف
عاقلا بالغا وقد فاصرحا • خمسة اشياء يجوز فيها ما خبر الحد الحرا الشديد وكذلك البرد
الشديد والموضو والجلد والنفاس لا يحد حتى يظهر من نفاسها وان كان حده الزوج كما يجوز غيرها
من هذه الاشياء الا في الجبل • خمسة اشياء سقط الحد عن الزاني موتا للشهود وردتهم وعيبتهم
ورجوعهم عن الشهاده ورجوع المتر عن الاقرار بالزنا قبل اقامتها كحد او في وسطة او هرب
المجرم فان كان الزوج بالافوار تركه ولا يتبع وان كان بالسهادة بغير الحد • خمسة نفرا يجوز
ان يرحموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكذلك كل ذي رحم محرم منه فان
فعل لا يحرم عن الميراث • ثلاثة من الحدود تتنصف على العبد الحد القذف وحد الزنا وحد
شرب الخمر والحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا ارنا ولم يحصن الزوج بالحجارة وللسكران ثمانون
جلدة اذا سكر من النبيذ وسريه طوطا والحد حتى يزول عنه السكر واللقاذف ثمانون جلدة
وللسارق قطع اليد والخياف الطريق اذا اخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل
يقتل ويصلب ولا تقطع اليد والرجل عند الجحيفه رحمه الله • سبعة مواضع يندب الحد اذا
ادعى الشبهه رجل زنا بجارية بونه او بجانته او بجانته او بجانته او بجانته
بواه وقال طنت انها تحل لي ولو ولدت جارتة منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين امه وولده
وولد ولده يثبت نسبه من الواطي وتصير الجارية ام ولد وغيره فيمنها لمولاهما اذا لم يكن الاب جيا
فاما اذا كان الاب جيا لا يثبت نسبه من الحد وان قال علمت انها تحل لي بحد في ذلك الا
في موضعين جارتة وولده ونافلته ويثبت نسب الوالد منها كما ثبت اذا قال طنت انها تحل
لي سبعة مواضع لا يندري الحد وان ادعى الشبهه رجل زنا بامته احبها او اخته او عمته
او خالته او خاله او سائر اقربائه • اربعة عشر بغير زنا فادفهم ولا حد اذا قذف عبدا او امه

او مدبرا او مكاتب او ولد او وصيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الرنا او امراه ملاءنه بولد
او قذف امراه ولها اولاد لا يعرف لهم والداد او قال لمسلم ما فاسق او يا خبيث او يا كافرا او قال زنت
بانان او ببقوه وان قال باخارا او يا حنظل لم يعزر • واشد الضرب النحر بترحم حد الزنا ثم حد الزنا
ثم حد القذف • اربعة احوال لزوج زنت وانت جسي او قال زنت فان كانت مجنون
او قال زنت بمهيمه او قال لامراه زنت بجار او ثور • اربعة بحد فادفهم اذا قال لرجل حري
مسلم زنت وانت عبدا وزنت وانت كافرا وزنت بانان او لقترة
ومن قذف ميتا يجب عليه الحد • اربعة نطالب القاذف بحد القذف الميت الاب والجد
وان علا والابن وابن الابن وان سفل • وسقط الحد عن القاذف شمس موت المقدوف
وبزنا المقدوف • اربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف اذا قذف رجلا وقد وطئ
امراه اجنبية تشبهه او وطئ امراه في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين
لخره ونقام الحد على كل عاهر الا الاخرس فانه لا يقام عليه الحد لعله ان يكون له حجة •
ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها ثمانية الحد مع المهر والاجرة مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشور مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقتل مع الدية
والجلد مع الراجم • عشرة زنا بامراه لا يجوز كل واحد منهم بحد بحد الاخر وهو
ان يكون احدهم غيبا بحد ما به جلده والثاني عبد بحد جسدي جلده والثالث كان مستامنا
يجوز والرابع كان محصنا يوجب الحد والسادس ادعى الشبهه بحد
والسابع ادعى النكاح فله مهر كامل والثامن ادعى قال هي زوجتي يلزمه المهر والتاسع حلف فقال
لوزة فامواته طالق والعاشر انكر الزنا فلا شيء عليه ولو شهدوا بعدم النقاد لم يلزمه الحد
كتاب السرقة شرط وجوب القسط اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب
والدعوى والصاب عشرة دراهم • خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من
مال سيده والسيده من مال مكاتبه وماذونا مديونا كان او غير مديون والمرأة من زوجها والزوج
من زوجته او ذي رحم محرم سرق والاجير والحائز والنباش والمخمس والمنتهب من المقبره والحمام
ومن سرق المال والضعف من منزل المصنف او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع

المدبر

الرجل واليمين • جسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد نافعاً مباحاً في حرام الاسلام كالخشب
والنصب والكشيش والصيد والسمك وما يسارع الفساد اليه كالفواكه الرطبة واللين
والحم والحزرو البطح والشجر والزرع والسابل والاشربة المضطربة والطنبور والكتب
والمصحف وان كان عليه حليا والدفان كالماء الا اذا تراكب الحساب والصليب الذمير والشرط
وفي الصبي الحرف في العبد الكبير والمعازف والطبل والدف والتميز وسر السحر والبقول والرمات
والقتال والمغرة والحجر والنورة والزرع والتراب والسرجين وفي الثوب المبسوط على الجدار
الى الجباب الذي يلى الطريق في الجوالق اذا اشتقه وخرج المتاع بنفسه او سرقا بالحق كالاواني
الطراز اذا شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرق من معاها او
ذبح شاة في الحريم اخرجها واذا انقبت البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله لا يخرج
اياب لا تقطع وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الحيات • عشر
ساقط فيه الساج والقنا والابنوس والصندل والاواني وما القاها الى الطريق وخرج واخذ
وجمله على الحارساقتة واخرجه من الحريم واخذ خلدته في صندوق الصير في اوني حريم غيره واخذ
المال او حياطة دخلوا الحريم فتولوا بعضهم الاخراج يقطعون جميعا او سرق غزاة قطع ورده
ثم سرق فسرقة ثانيا وفي العبد الجيب الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الذي يلى الدابة
او سرق الجوالق على ظهر الدابة او اخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطراز اذا اشتقا جيبا
وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصل او كان اخذ صاحبها للمعاملة وانام في الصحراء ويسقط
القطر باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه فلم يخاصه فمأ او ادعى ان العبد ملكه •
عسرة اسيا احتض لا ذوالرحم المحرم عدم وجوب القطع لسرقه ماله ونفوذ الخنق عند
المالك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الاتفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز
الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز اكله بها وعدم جواز الرجوع في الصبي وجواز
النظر الى رؤوسهن وجواز الطهارت لهن • عسرة اسيا اختص بها البنو
والابوه عدم جواز شدة الوالد لولده والولد لوالده والجد لنوافله والنوافل لجره
وعدم جواز قضا احدهما لصاحبه وعدم مطالبة احد القذف بعد الموت والاجبار

على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز النكاح بالبيع اذا كان صعبا وعدم جواز
البيع اذا استترى احدهما من صاحبه مراحمه من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكله من
ابوه واهله وولده وعدم جواز دفع مال المضارعة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا
وعدم جواز ما استترى من الصغير من الحنة من غير بيان • تسعة اسيا اختص بها الزوجان
عدم قبول سهاد احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضا احدهما لصاحبه وعدم جواز
ما استترى احدهما من صاحبه من الحنة من غير بيان وعدم جوار سح ما وكله لصاحبه
وعدم جواز ما شترى ما وكله لصاحبه وعدم جوار دفع الزكاة اليه **كما في الحنايات**
القتال على خمسة قتل عمد وشبه عمد وخطا وما يجري مجرى الخطا والقتل بسبب اما
العمد فما تعد صر به بالسلاح او ما يجري مجرى السلاح في مفرق الاجزاء كالجرح المجدد والقتل
المجدد وليطة القصب والرمح والسيكين والضرب بالسيف او وجهه كحدده او شق بطنه
بوجود او ضرب به بجود حد حده او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون
الكفارة سوا كان المنقول عبدا او ذميا او امرأة والقاتل بالغ عاقل وللمولى ان يستولي
القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعد ضربه بالسلاح وما يجري مجرى السلاح
ولا سقره غاليا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شذخ راسه بحجر او رماه من شاهق حجر
او عرقة في الما فنيه ديه مغلظة على عائلته في ثلاث سنين ولزومه الكفارة في قول الى حنيفة
وجمعه الله وقال صاحباه يلزومه القود واما الخطا فعلى وجهين خطا في القصد وهو ان يرمى
شخصا بطن انه صيد فاذا هو ادمى وخطا في النحل وهو ان يرمى غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والريه على العاقلة والتم فيه واما ما يجري مجراه مثل النائم يتقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البئر غير ملكه وواضع الحجر اذا
تلف به ادمى ففيه الدية على عاقلة والكفارة فيه • وجلسا في طريق المسافر فوطئت
دابته رجلا بيده او رجلا او اثاره غبارا وهي تسير احصاة صغيرة فقات عين انسان
اشي على الراكب وان كرمته فلا ضمان عليه والسابقضا من لما اصابته بيدها دون
رجلا فان قاذقها فموضوعا من الما وطيت وان كان معه سابق فالضمان عليها ومن

سواها



او قف دابته في طرفي المسلمين او وضع حجر فحتو من اسنان فمات وسقط وجبت الربة على
عاقلته وان انفلت الدابة ونفرت فاصابت شيئا فالتفتة اشياء على احد **باب الديات**
الديه في ثلاثه اشيا في الابل والدرهم والدنانير في قول النبي حنيفه وقال صاحبها في سنته اشيا
في الابل والبقر والغنم والدرهم والدنانير والحل من الابل مائة عشرة ذن حقه وعشرون
جدعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر ما يتاقرم
ومن الغنم الفاشاة ومن الدرهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحل ما يتاحله
واذا ضرب بطن امراة قالت جنينا ميتا فقيهه غرة عبدا وامه بعد احسن درهم سوا كان
ذكر او انثى فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت ثم الفت ميتا اشياء في الجنين
فان الفت ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فراض الله تعالى ولا كفارة على
الضارب في الجنين فاذا ضرب بطن امراة قالت جنينا ميتا بلزمه نصف عشرة قيمته ان كان ذكرا
او كان جيا وعشرو قيمته لو كان انثى وان قبل عبدا خطا وجب على عاقلته قيمته في ثلاث
سنين وارثر جنين الهم ما تقض من الام في الضرب واليحق ارثر الجنين الا في شيء واحد ولو
ان يكون جارثة بين رجلين في بطنها ولد فيعتق احدهما الولد بضر بطن جارثة فله
جنينا ميتا فعلى الضارب ارثر الجنين والسويك الذي لم يحق الخيار ان شأ من شريكه
نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شأ الحد ذلك من راسه وكان ما تقي لو وثق الجنين
وهو عن لثة المكاتب موت عن وفا • والربة المعلطة في شبيه الحد اربعا عند ابي حنيفة
وابن يوسف خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جدعة وخمس وعشرون ربة
لبون وخمسة وعشرون سنة مخاض وقال محمد بن ثلثا ثلاثون حقه وملا ثور جدعة
واربعون خلفه وعلمه الكفاره • خمسة عشر شيا يجب فيها دية كاملة المعتل
والشم والسمع والبصر والذوق والدفن والحاجب وشعر الراس اذا قلع ولم
ينبت والمخية اذا قلعتم ولم تنبت والانف اذا استوجب قطعها واذا ضرب
على ظهر اسنان فصار كحيت لا ينزل واذا افض باكنية امراة بحيث لم تستمسك
من البول والغايط • عشرة اشيا يجب كل اشئ منها دية كاملة وفي واحد منها نصف

ديه العين والحاجب والشفة واليد والرجل والحصى والاليه والحلمه والاذن
واللحيان وفي اشفا والعين نصف الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سوا وفي قطع اصابع اليد واحد
نصف الدية فان قطع يوا فيها اصبع واحد يلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة
وقال صاحبها ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وكل اصبع
فما ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلثة اية الاصبع وما فيها مفصلا في كل مفصل نصف
دية الاصبع وفي كل سنن خمس من الابل والاسنان والاضر كلها سوا ولو ضرب رجل
رجلا ضربة فالقي اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الربة في ثلاث سنين فان
بنتت اسنانه اشياء على الجاني • عشرون شيا يجب فيها حكمه عدل الحارصة والراية
والباضعة والمتلاحة والسمحاق وذكر الحصى والعين وذكر الصبي ومقطوع الحشفة
ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة الاربعة
منها النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء والاصبع الزايدة وقطع
الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد
من المرفق ففي الكف الدية اليد وفي المرفق حكومة عدل • والشجاج عشرون الحارصة
وهي التي تقطع الجلد التي تسمى بالبشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعروق الذي
وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخر في الجلد حتى يعرف من اللحم والمتلاحة
وهي التي تقطع الجلد والعروق وتعمل في اللحم الذي تحت العرق والسمحاق وهي التي تقطع
الجلد واللحم كله حتى لا يبقى من العظم الا جلده رقيقه والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم
والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والدامية
وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينا وبين الدماغ جلده رقيقه وتلك الجلدة ام الدماغ والدماغ
وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانبين
لانها بمنزلة الامتين في الموضحة ان كانت عمدا الفاضر ولا قصاص في بنية اللحم وان كان
خطا فقيه نصف عشر الربة وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الربة

وفي الجافة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية كان تعدت ثمان مائة ففيمها ثلثا الدية لانها
 بمنزلة الامتير دية النساء على النصف من دية الرجال وارش جرا حوز على النصف من
 ارش جرا حات الرجال **باب القصاص** ثمانية نفوس تقبل بثمانية نفوس
 الاب بولده والجد بحفدته والوالده بولده والجد بحفدته والمولى بموكله ولا بمكاتبه ولا بمن يملك
 بعضه ولا بجيد ولده ولا المسلم بالمستامن ثمانية نفوس يقتلهم الحر بالعبد والعبد بالحر
 والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرء والكبيرة بالصغيرة والايح بالاخت والصبي بالاعمى والذمي
 والاقتصاص من النفس من العبيد والاحرار والذكور والامهات ولا تقطع اليدان بيد واحدة
 ولا اليمن باليسار ولا اليسار باليمن ولا الصبي بالثقل ولا السبابة بالوسطى ولا بالاهام ويجوز
 القصاص من الانيات فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شئ يمكن فيه المماثلة ان كان عبدا
 يقطع الحارب او ضرب عين رجل عبدا فانقلعت اود هرب ضوفا او كسر السن عبدا ولا قصاص في
 كسر عظم الا في السن ولا قصاص في اللطم والدفعه وقطع لحم الجلد وقطع الظهر والذقن
باب القسامة قتل وجدي مجله ولم يعلم من قتله خلف خمسون رجلا ممن
 اختاروا وليا القليل ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فاذا حلفوا بعضي عليهم بالديه ولا استخلف
 الوالي وان وجد في دار انسان فالقسامة على مالك الدار والديه على عاقلته وان وجد
 في السفينة فان القسامة على ما فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محله فالقسامة على
 اهله وان وجد في مسجد الجامع او الشارع الا عظم فلا قسامة والديه على بيت المال وان وجد
 على اية رجل سوفا فالديته على عاقلته دون اهل المحله وان وجد في نماز قد وليس يقربا عمران
 فهو هدر وان وجد في وسط الفرات ممزده الما فهو هدر وان كان محتسبا بالشايط فهو على اقرب
 القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفوس يدخل في القسامة
 الصبي والمجنون والمرأة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطه دون المشركين
 وان تقي واحد منهم ثلاثة اعضاء اذا سال من الدم يكون قتيلا ولا تصح القسامة فيه الفم والاذن
 والديرة عضوان اذا سال من الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذنان والعيان **باب العوادل**
 اهل الديوان ان كلن العالم من اهل الديوان شتموا عنه في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل

سنه ونقص منه وانما تل كواحد من العقلاء فما يودي وان كانت القبيلة اسع لذكره العجم
 اقرب القبائل وعاقله المقتق قبيله مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة
 اقل من نصف عشر الدية وتعمل نصف عشر الدية فصاعدا عسره اشيا اسفل العاقلة ولا تجله
 العاقلة ويجب في مال العاقلة جنابة العمد وجنابة العبد والمصاح عليه من الرب والاقرار بالقتل وقتل
 الاب لابنه وكف قصاص بشبهة عمد والحنائية في دار الحرب وما دون ارش الموحدة ولا يعقل مسلم عن
 كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر اخر وكل جنابه مسلم اذا كان خطافه على عاقلته
 ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة فعاقلته على بيت المال ما خلا رجلين مجوسى اعنق عبدا
 مسلما او اعنق عبدا مجوسيا مجنى هذا العمد فعاقلته على نفسه وكذا ليد رجل من اهل الحرب
 لا عشيره له ولا قوم والا رجلا حفر بئر في الطريق لم حوله ولاوه الى غيره قبل وقع فيه لحدم وقع
 انسان فهو على المولى الثاني وفي الجنابه على الحال يكون على الكافرون عاقله مولاه الاول والثاني
 ولا على بنت المال ولد كحنابه جنابه جنابه من يجب ذلك على عاقلته ثم اعنق الاب لا يتلومه جناباته
 المقدمه ولا روح على عاقله الاب الا في خصلتين احدهما حنانية ولد الملاءنة اذا عقلت عنه الام
 ثم ادعى الاب الولد رجح عاقله الام على عاقله الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وتوكل عبدا
 او ابنا حرا من محنته ولم يود الكفايه لعيبه مولاه المكاتب حتى جنا الولد جنابة فعقلت عنه
 عاقله الام ادب الكفايه فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولولم يتوكل وقالوا لكنه
 توكل ولدا ولد له في حالة الكفايه فاذا اعنق المكاتب لم روح عاقله الام على عاقله الاب بما عقلوا وكل
 جنابه بلزم الجنائي في العاقلة في ثلاث سنين الا في خصله واحده وهي الصلح من دم العمد اذا
 صالح فيه ولم يقبل حالا ولا موجلا بح حالا وجنابة الرقيق على ثلاثة اوجه جنابته المكاتب حو
 السعابه وان كانت كثره لا يبيع الا في الاقل من قيمته ومن الجنائيات الا ما كان من جنابته البدي
 فانه ان اتخضا عليه كفايه جنابه بديه ثم جنا جنابته اخرى وجت الجنابة الثانية ايضا ولد ملك
 المدبر ولم الولد على المولى وان جنا جناباته كثره وقضى الاولى فاولى اولى وان لم يقضيه فليس
 على المولى الا الاقل من قيمته وكذلك جنابيات العبد تقال للمولى اذ دفعه بالجنابه او اذره فان مات
 العبد بطلت الجنابه **كتاب الجهاد** اعلم ان الجهاد فرض على الكفايه اذا قام به فريق من

الناس سقط عن الباقي فان لم يقم به احد ثم جميع الناس يتروكه وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا
ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والجد والمراة والاعمى والمقعذ والاقطع ولا تقابل
العبد الاباذن سيده ولا المارة الاباذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب
على الناس الدفع حتى يخرج المارة بخير اذن زوجها والعبد بخير اذن سيده • ثلاثة نفر يجوز ان يهجم
للكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة • سبعة نفر لا يجوز ان يهجم الصبي والمجنون والمسلي
الاسير في دار الحرب او كان اسلم هناك ومسلم دخل دار الحرب والعبد المحجور • ولا يجب الخمس في
اخذ وامن اهل الحرب الا شيئا فان كانوا فته ممتنعه او دخلوا فته باذن الامام محاربين •
خمسة نفر يوضح لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سها فاما المارة والصبي والعبد والمكاتب
واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا المقاتل للفارس سهران وللراجل سهم واحد وعطى
الراكب على الراحلة والبعير والبغل سهم الراجل • الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوى القربى
واليتيم والمساكين وابن السبيل • عشرة نفوس لا توضع عليهم الجزية النسوان والصبيان
والجائز والرهبان ومشرى العرب والمتردين والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتل • وتوضع
الجزية على ثلاثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشرى العم على اغنياءهم في كل سنة ثمانية واربعون
درهما فوخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسطي الحال اربعة وعشرون درهما وخذ
منهم في كل شهر درهتان وعلى الفقرا المعتلا اثنى عشر درهما وخذ منهم في كل شهر درهم ولا يخذ منه
في السنة الامرة واحدة الخروج من الزمة بسبب بنيد العهد والخروج الى دار الحرب • ونبت
العهد بثلاثة اشيا لمحرقه بالدار وقبالة مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغي او غيره والامتناع
من اداء الزكاة الجزية والمحاربة عليهم • سعة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المارة والصبي والمجنون
والشيخ الغاني والمقعذ الا ان يكون من اهل الراي والتدبير ويجوز قتل احوالهم ودهبانهم
ولا يجوز احدات بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان تهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادها
ويؤخذ اهل الذمة بالسنن على المسلمين في زيهم ومراكبهم وملاصمهم وسروجهم ولا يكون الخيل
ولا يجلون السلاح • وحكم باسلام صبيانهم ثلاثة اشيا باسلام احوالهم وبالسبي وخذ دون
ابويه وكخرج الى دار الاسلام قبل ابويه • ولا يحكم باسلامهم ثلاثة اشيا اذا سبي مع احوالهم

وخرج معه او خرج هو الى جانب من دار الاسلام واحدا بويه من بنى اخر وادخل دار
الاسلام في وقت واحد او ادخل احدا بويه او لام ادخل الصبي بعده • ولا يجوز للعسكر ان
ياخذوا من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشيا الطعام والعلف والخطب والدمز والسلاح مما تل
به وان تقار عوامنه سبيا ولا يتمولون وما فضل منه من شئ يرد الى الغنيمة **باب الورد**
الوردة توجب عشرة اشيا قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحواز والقتل
ويوقف اعماله وعقوده في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان حجه وحرمان
ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يتزك على ردته وهدر الدم في بالهته والاستتفاف
لحوقه بدار الحرب بوجوب سنة اشيا طول دينه وفتح اجارته وعقوبات اولاده من جميع ماله
وعقود مدبره في ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته فاذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع
ما فعله الامام غير ان له لو وجد شيئا من ماله في دارته اخذ منه وان اسلم ورجع قبل ان يفتي
القاضي شئ منه فجميع ماله له • حكم الاسارى ثلثة اشيا ان شاققتهم الامام وان شاققتهم
وان شاققتهم احوار الذمة للمسلمين كما يجوز ان يردهم الى دار الحرب • ثلاثة اشيا لا يملكها الخوار
منا بالقهر والغلبة مدبرنا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك • والخراج الذي
وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد على كل جوب يبلغها المائتة وهو الصاع ودرهم
واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جرب الكرم المنقل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها حسب الطاقة ولو اصابته الارض ارضه سماوية سقط الخراج **باب القسمة**
ويبيغ للامام ان ينصب قاسما يوزقه من بيت المال ليقسم بين غير احواله فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجر ويكون عدلا امينا ما مونا عالما بالقسمة • ثلاثة اشيا مؤخذة في قول الشركاء ويقسم
فما بينهم ماله مستر من جماعة ادعوا انه ميراث لهم قسمة بين جماعة ادعوا انه
اشتروه قسمة بينهم او ادعوا الملك في عقار ولم يذكروا انهم اشتروه قسمة بينهم او ادعوا الملك
في عقار كيف اتفق اليهم قسمة بينهم ولو كان عقار ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم حتى يقيموا
البينة على موته وعدده ورثته في قول ابي حنيفة رحمه الله • عشرة اشيا لا تقسم الرقيق والجواهر
لغاراته والحمام والبيرو والوا الا ان تراضا الشركاء والجنسين محليين بعضها في بعض لا يقسمها

وله ذكره

وكذلك اذا كان سضر كل واحد بنصيبه لم يقسم الا بتواضعهم وكذلك اذا طلب صاحب
القبيل قسمته لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشك والقسمة والدارق
يد الوارث الغائب يقسم وان كان في يد الحاضر قسم اذا قامت البيهنة على الوفاة وعدد الورثة
ويوضع نصيب الغائب على يدي امين واذا حضر وارث واحد لا يقسم وتثبت القسمة خيار الروية
والود بالعيب ولا تثبت خضه الشفعة رجلا ان اشهدا دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن
لاحدهما حق وان كان له حائط يكثر فتح الباب فيه والمورجارت القسمة وان لم يكن لم يكن
القسمة **كتاب الدعوى** واذا كانت الدعوى في عبدا او ثوب او عروضة ولو
قايم بعينه لم يسمع القاضي عواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر القيمة فان كانت
الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر ان في يد المدعي عليه وان
بطل به وان كان الدعوى حقا في الذمة ذكر ان له عليه كذا وكذا يطالب به وان ادعى احدهما
الشرا والثاني الهبة مع القبض فاقام بيهنة وكان تاريخ بينهما فالشرا ولو ادعى احدهما الهبة
مع القبض والاخر الوهن مع القبض فالرهن • عبد في يد رجل اقام رجل البيهنة انه اشتراه
منه واقام رجل البيهنة انه اشتراه من رجل اخر يقضي به بينهما وان اقام الاول بيهنة انه اشتراه
منه واقام الاخر بيهنة انه وهبه منه او تصدق عليه او رهنه منه يقضي له بالشرا • وتندفع
الخصومة عن المدعي عليه ببيعة اشيا قوله هذا الشيء او دعني فلان الغائب او رهنه عندي
او غضبته منه واقام عليه البيهنة او قال المدعي اشتريته من فلان وقال ذوالبيد او دعني
ذلك فلان • ولا تندفع تشييرا اذا قال سرق متي او قال صاحب البيد او دعني فلان واقام
عليه بيهنة او قال المدعي هذا فلان ذوالبيد استرنيته من فلان الغائب • ويستخلف المؤمن
باسم تعالى ويؤكد بذكر اوصافه ويستخلف اليهودي باسم الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
ويستخلف النصراني باسم الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويستخلف المجوسي باسم الذي
خلق النار ولا يخلفون بيوت عبادهتهم • صفة الخلف على اربعة اوجه اذا ادعى شرا عبدا من رجل
فجده يستخلف باسم ما بينكما بيع قائم ولا يستخلف باسم ما بعته ويستخلف بالعبء باسم ما يستحق
عليك ويستخلف باسم ما غضبت ويستخلف في النكاح باسم ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يخلف باسم ما

تزوجها ويستخلف في الطلاق باسم ما هي باه منك الساعة ولا يستخلف باسم ما طلقها بنفس
عليه امثاله • عشرون خصلة لا يستخلف المدعي عليه في النكاح والرجعة والنفق والابلا والورث
والواو والاستيلاء والوكالة والوصايا اذا انكر الوصيه والدين اذ لم يكن الوصي وارثا والرجلان
ادعيا الشرا والقبض ببيعته لاحدهما والشيء في يد الاخر لا يخلف الاخر للاخر وكذلك لو وجد
خلفه القاضي لاحدهما فنكر تقضي مشرا له لا يخلف للاخر وكذلك اذا ادعى الهبة والصدق مع
القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح ولذلك لو ادعى احدهما الشرا والاخر الوهن والاجارة
فاقربه للمهر لا يخلف للاخر ولذلك لو اقرب الممشتى وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال الشرا
لابني الطفل ولذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان ولذلك لو انكرت الباطنة البالغة الاذن والرضي
بالنكاح ولذلك اذا انكر الوصي النكاح • المنكول على شمانية اوجه فكلوا في المال يعرض عليه المالك
اليمن ثلاث مرات فان نكل قضى عليه بالمال ونكول احد المفاوضين يلزم شريكه ما لزمه ونكول
في دم العمد ان كان في جاد ون القصر يلزمه الفاض وان كان في القصر فنكل جبر حتى يقر او
يخلف في قوله الى حنيفة رحمه الله وفي اللعان يجسر الزوج حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجد وان امتنع
الموارة تجبر حتى يلاعن او تصدق الزوج ونكول الباطن في الرد بالعيب عليه اذا انكر برد عليه بالعيب
ونكول الوارث في انكاره عنق عبدا من البركة مصرى بحقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يبيع
لنفسه ولا لغير الذي ادعاه له الا في خصله واحده وهو الوكيل كما يقول في عواه هذا لي وانما
يورد للموكل • اثبات النسب اثني عشر وجها امرأة ذات جيف طلق زوجها فجات بولد لاقل من
سته اشهر منذ اقوت باقضا العده بمجات بولدا اكثر من ستين وان كانت اقوت باقضا العده
بمجات بولدا اكثر من ستين اشهر بنت نسبه وان جات به لاقل من ستين اشهر منذ اقوت باقضا
العده بنت نسبه الصبي التي لا يحتمل الجاع علقا زوجا طلاقا باينا فجات بولدا اقل من ستة
اشهر منذ اقوت باقضا العده بنت نسبه منه امراه متوفى عنها زوجها ادعتا كجبل فجات بولدا
منها ومن ستين بنت نسبه منه وان كانت لا تدعي الجبل واقوت باقضا العده فجات بولدا اقل من
سته اشهر بنت نسبه وان حمده الورثة وان كان الزوج اقربا كجبل فجات هي بولد ستين
وشهدت القابلة على ولادتها بنت نسبه منه ويورثه واذا خلا بامراته خلوة صحيحة لم يملك اطلاقا

تزوجها

يا بنات بولد ما بيننا وبين شتيين ثبتت نسبتهن وان جات بهما اكثر من ذلك لم يقرب نسبه
 الا بيه تطلقا ورجلا لافاننا فاعتدت ثلاثة اشهر ثم جات بولد بيهما وبين شتيين من ولد تطلقا
 ثبتت نسبه منه ورجل تزوج امرأة في العدة من طلاق باين ودخل بها جات بولد اقل من شتيين بعد طلاق
 الاول واقل من سنته اشهر منذ تزوجها الا ان لا يقرب نسبه من الاول ولا من الاخر وان جات به
 لاكثر من شتيين من ولد تطلقا الاول ولسته اشهر منذ تزوجها الا ان ثبتت نسبه من الاخر
 رجل باع جارته **باب نسب ولد الام** رجل باع جارته فولدت في بطنه
 اقل من سنة اشهر فادعى المشتري نسبه ثبتت نسبه منه ونصير الجارية ام ولده ولو ادعى
 الباع نسبه بعد ذلك لم يسمع دعواه ولو ادعاه الباع اولا ثبتت نسبه منه ونصير الجارية
 ام ولده وورد الثمن على المشتري وان اعتق المشتري او استولد او دبر او ادعى الباع النسب
 بنت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والانتيلاد
 ثم ادعى الباع نسب الولد ثبتت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان
 باعها المشتري فولدت اقل من سنته اشهر فادعى المشتري الابن ثم ان الباع ادعى نسبه الابنة
 ثبتت نسب الابنة وبطل عتق الابن والذكر لو ولدت ولدين في بطن واحد فادعى المشتري احدهما ثم
 ادعى الباع نسب الثاني ثبتت نسبهما منه وبطل العتق ورجل له جارية حبلى عنده فولدت ابنا قلبه
 عنده فزوجها له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى الباع
 نسب الاول بنت نسبه منه وبطل العتق ويلزمه رد الثمن فان لم يكن ادعى الباع نسب
 الولد الاكبر لكنه اذا ادعى نسب الولد الثاني لم يسمع دعواه جارية بيع ولدها في يده رجل
 وولده الاخر في يده رجل اخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعى المولى ان ادعى كل واحد منهما
 ان الولد من منه فاقام البينة ثبتت نسبه من كانت الجارية في يده جارية في يده رجل مع الولد
 فادعى رجل ان ذاليد تزوجها منه وولدت منه وادعى ذواليد هذه الجارية للمدعى رجل منى
 والولد منى ثبتت نسبه منها وعتق وسوق حكم الجارية لابطالها فادامات احداهما عتقت
 لجارية فان قال ذواليد تزوجها بغير إذن موكلها والولد منى واقام البينة وقال المولى الولد
 منى وائمة سرقتي من نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت

كتاب النسب والطلاق

المولى

باب الاستنساخ خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستنساخ جميعا
 رجل باع جارية واسمها ما في بطنها لم يصح البيع ولو قال اسم على جوارح واعنم فاستثنى
 ما في بطنها لم يصح القسمة ولو اجر دارا او ارضيا بجارته واستثنى ما في بطنها تصح الاجارة
 ولو صاح في دعوى مال على جارية فاستثنى ما في بطنها لم يصح ولو وهب جارية واستثنى
 ما في بطنها لم يصح وخمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح ويدخل الاستنساخ في المستثنى منه
 للمهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العبد **كتاب الشهادة**
 والشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يصح كتمانها عند مطالبة المدعى الا ان في الحدود
 مخير بين السر والاعلان والسر افضل وشهد في السرقة مال لا يتخذ ولا يقول سرقا
 والشهادة على اربع مراتب شهادة في الرضا ويعتبر فيها الشهود من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
 النساء وسهادة في سائر الحدود والقصاص فعلى شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشهادة
 فيما لا يبطل عليها الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب الباطنة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة
 واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وكل
 قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته خمسة اسباب تقبل فيها شهادة رجل واحد وروية هلال شهر
 رمضان وقلنا من يجوز يقبل شهادته رجل واحد وكفى ببنيته والمتزوج عن الخصر اذا لم يعرف
 القاضي لسانه وعلى المنكى وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعها ان يشهد
 على موته وقال محمد رحمه الله المتزوج والمتزوج لا يكون اقل من اثنين خمسة اسباب تقبل فيها الشهادة
 بالشهرة والاستفاضة وكايفة الحاكم والنكاح والنسب والموت والولاية اربعة افراد في
 القاضي شهادتهم اعادة وها تقبل عند شهود فرد ثم اعادها بعد الحريم والصبي شهد فرد
 ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد النظر والكافر شهد فرد ثم اعادها
 بعد الاسلام خمسة اشياء لا يصل فيها الشهادة في كتاب القاضي والقاضي والقاضي
 بعد الزنا والسرقة وانقصاص وحد القذف وحديث شرب الخمر صفه الا شهادان يقول
 شاهد الاصل لشاهد الفرع شهد على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا او شهد في على نفسه
 وان لم نقل شهد في على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء شهد ان فلان بن فلان اقر

ط
 لم

على شهادته انه شهيد ان فلان بن فلان اقر عني بكذا او قال لي اشهد على فلان في كذا ويجوز
 تعديل شهود الاصل لشهود الفرع فان انكر شهود الاصل السادة لا يقبل سادة شهود الفرع
 والشهادة على الشهادة تقبل ثلاث سرايا ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
 او يمرض مرضا استطيع معه حضور مجلس الحكم في اربعة اشياء اذا قال المدعي عليه اليهود
 عبيد او قال القاذف كان المقدوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا او يلزم بالديه
 او قال الجاني المجرع عبدا لا قصاص على القول قوله ويكلف المدعي احضار البيينة على عريته
 اثني عشر نفرا اسبل شهادتهم للمتهم شهادة الوالد لولده وشهادة الجد لناقلته وشهادة النافله
 لجدته وشهادة الاجيرة لاسيده والاشهاد لاجيريه وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة
 احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار مغنا
 والدارع ما مضى من ايامه وعشرون نفرا لا يقبل ساداتهم لمقتصر فيهم الصبي والمجنون والمعتوه
 والمحدود في القذف والافسار والمعلن بالفسق وشارب الخمر من غير تلبس والسكران والناكح والمغيب
 ومدمن الشرب على الدوام واعب الطيبور ومن يقضي للناس ومن ارتكب كبره يتدلى به الحد ومن
 دخل الحمام بغيا زارا واكل الربا واعب الزنا والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن ظهر سب السلف
 العاص والجرس على الدماء والمستحل لشهادة الزور ستة عشر يقبل شهادتهم مع التقصير المتعمد
 شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وسادة اهل الاهو والبدع الا ان يطايبه
 وقوم في الوراثة وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثي وشهادته من محتجب الكبار وان
 المم بعصية وشهادة العدو على العدو وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاجيه ولعبه
 وسادة الرجل لبيته وامه من الرضا عه والمحدود في الزنا والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا
 شهد احدهما طيبع واليه والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والاخر شهيد على الاقارب
 واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود يقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا في بيان
 العقد ومكانه لا يقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا في مكان القتل وزمانه لا يقبل شهادتهما
 اربعة اشياء يحوز للرجل ان يشهد به مالم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم
 ماله اشياء يجوز ان يشهد به مالم يشهد على ذلك اذا سمع شاهد ايشهد رجلا على شهادته او راى

شهادة

خطه في حكم محل له ان يشهد مالم يذكر الشهادة
 والاشهاد حنيفه رحمه الله لا يقبل الشهادة على حاشية الا ان يشهد واعلى
 اقوال الشاهد انه شريكه او وكيله في شئ خاصه فيه او محدود في قذف او عياد ما اذا وجد
 الشهود عبيدا او محدودين في قذف فعلى المحكوم به اياه رد المال وايمان عليها خمسة مواضع
 الايمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد وفي الطلاق
 قبل الدخول وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع ما قالوا لم يشهدوا على شهادتنا ثمانية اشياء
 شوط في جوار تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وزمانه وبلوغه ورشدته وعلما بما
 اقربه طابعا وعلما بما يحب عليه شهادته وان لا يكون جاهلا بما هو الشهادة له وعليه وان يقرا
 عليه الكتاب من اوله الى اخره وان كان اعجميا لم يتحمل حتى يفسره له **باب المقادير**
 ثلاثة احكام تدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدته وهي كبيرة وان امكنه
 الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج الى السواد
 يوما فنفقته في مال المضاربه والمطلقة البائنة خرجت بولدها الموضع بقدر الزوج ان يزور
 ولده في يومه لا ذلك وان افرجت الى موضع بقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح
 الحفي مقدر بيوم وليله خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة ايام بشرط الحيازة العقود والفقير
 والافطار في السفر واقل الحيفر وقاجيل الشفيع في التمر وجواز الصلاة على القبر وتاجيل الميت في قبور
 الاسلام وتاجيل احضار المدعي البيينة اذا قال لي بينه حاضره واخذ الكفيل من المدعي عليه ومنع
 الزوج من زوجته اذا ادعت المراه الطلاق وقالت ان لي منه حاضره اذا احضرت شاهدا واحدا
 وقالت ان لي شاهد اخر وجوب الجعل مقدر باعادة من مسيرة ثلاثة ايام وايام التسريح وجواز
 التقضية من ايام وصوم التمتع في الحج ثلاثة ايام وصوم كفارة اليمين ثلاثة ايام واستيقاظ
 قاطع الطريق على الصليب مقدر ثلاثة ايام خمسة اسيما مقدر بثلاثة اشياء المسح على الراش مقدر
 سلات اصابع والمسح على الحفين مقدر سلات اصابع من اصابع اليد وحق الحف مقدر سلات اصابع
 من اصابع الرجل والطلاق مقدر سلات وحكم الحاكم بالنكول مقدر ثلاث عرصات حكمان
 بدوران على خمسة عشر شيئا بوطن المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما

حكمان يدوران على سنتين اكثر الجبل ومدة الرضاع في قول ابو يوسف ومحمد اربعة اشيا تدور على
سته اشهر الحين والزمان والدرهم داخل الجبل اربعة اشيا مقدره بحسرة دراهم اقل المهر ونصاب
السرة ونقصان قيمة العبد عن دينة الحر ولزوم المار بالقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على
درهم واحد اذا قطع يد عبد فصو على عشرة الاف درهم فنقص منه احد عشر درهما فالدرهم
الواحد لتمييز من قيمة النفس وقيمة اليد لان قيمة النفس ستعشر عشرة فنقصنا في اليد احد عشر
والجمل في العبد المارن اذا كان قيمة العبد اربعون درهما بلزومه الجمل تسعة وبلان درهما
نقص درهم واحد في قول محمد بن عبد الله **باب ادب القاضي**
ويصلح للقضا من اجمعت في ثمانية اشيا الموثوق به في دينه وعقله وعفافه وصلاحه وعلمه
ومعرفته بالسنة والآثار والتأويل وسير من مضى قبله من القضاء ولا يصلح للقضا من لا يصل
شهادته مثل الاعرج والعبد والمجرد في القذف واما المراه فتصلح للقضا في الاموال دون الحدود والدراما
ولا يجوز قضا اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه
حسنة فخر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمجرد في القذف وشرط
جواز ان يكون عفيفا مقبولا القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي والقاضي المصير
او من قاضي مصر القاضي رستاق او من قاضي رستاق القاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة
احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاسر والحاقن والراكب والماسني والناعس والمريض
والوجع ونقص حال يكون ارجح لذهنه وعقله وفهمه ويجوز جماعة من اهل الفقه مجلسه
ان كان لا يدخله حشمة محضوهم اربعة اشيا يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات
وعيادة المريض وحضور الكنايز واجابة دعوة العامة احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله
لخلوه مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة الدعوة لخاصه وقبول الهدية
من غير ذي الرحم المحرم ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع
والشر في مجلس القضاء وان لا يقصر قضا من تقدمه اذا كان ما شرع منه الاحتداد وحلف
فيه الفقه وبعض ما شرع فيه الاجتهاد مثل القضا شاهده ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا
ومعنى بعلمه في الحدود الا في حد القذف ونقص بعلمه في الاموال والقضا صر وما هو حق العباد اذا

علمه

علمه حال قضاؤه في قوله ابو حنيفة ارحمه ولا يقضى بها في صحيفته من شهادة شهود
لا يحفظ انهم شهد في قوله ابو حنيفة رحمه الله وقال صاحباه نقض به اذا كان تحت
يده وختمه ستة نفر لا سفد القضا له ان يقضى لنفسه ولولاه ولا بويه واجداده
وان علوا واولاد اولاده وان سفلا ولزوجته ولزوجها اربعة نفر من الشهود لا يسأل
القاضي عن عدالتهم ساهدي الطينه وهو ان يلمس من القاضي فيدفع اليه خاتمه فيبرد المطلوب
فيدعي صاحب الحق عليه ببرد الخاتم فانكره فشهد عند القاضي شاهدان عليه سمع بينهما ولا
يسأل عن عدالتهم وساهدي العدو ولو ان ادعى خفا على غاب عن المصر والتمس من القاضي
ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى تشهد شاهدا عليه بذلك الحق فيسمع القاضي
شهادتهما ولا يسأل عن عدالتهم وشاهد الغريب اذا رفعت الوقاع التي يدعي بها بدنا لغريبا
فاذا قدم اليه غريب سأل من علم انه غريب فاذا شهد شاهدان سمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهم
وهذا تعديل العلانية ان الشهود حضروا عنده عدلوا عنده خلاف قول القاضي هو لا عدلوا
فما تقولون فهم فاذا عدلوا هم علانية كما يسأل عن عدالة الذين عدلوا هم خمسة نفر جاز للقاضي
تحليفهم من غير ان يسأل المدعي بحلفه الشفيع اذا طلب الشفيع بحلفه القاضي باسمه ما سلمت
الشفيعه ثم يقضى به له والمشتري اذا اراد رد المبيع بالبيع بالبيع يحلفه القاضي باسمه ما رضىت بالبيع
ورجل ادعى بتا في التركة في التركة يحلفه القاضي بالله ما قصنه او امراته او احلت به
ودعيه الغائب في يد رجل وطلبت امراته المفقدة منها يحلفها القاضي
باسم ما قبضت النفقة منه ثم يقضى لها بها ورجل اشترى حماره فثبت عند القاضي ان لها
زوجا يحلفه القاضي باسمه ما علمت ان لها زوجا مات او طلقا من غير ان يساله البائع ثم
يقضى له بالرد **باب تنفيذ القضا وعديمه** اثنا عشر موضعا يلزم القاضي بتعديده
قضا قاض كان قبله رجل وطى امراته او ابنتها فرفع الامر الى قاض شفعوى فلم ير التحريم فقصي
بالجل فللقاضي الحنفى ان سفد قضاؤه وكذلك سفحوى المذهب اذا قضى بالجل في الطلاق وقيل النكاح
فللقاضي الحنفى ان سفد قضاؤه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك بيع العبد وكذلك في الطلاق
بالرجوع وكذلك في الطلاق المكتنى بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحه

باب تنفيذ القضا وعديمه

بالغيب وكذلك في قضا ساهد ويمتس ولذلك في القضا بزيادة النساء وحدهن فيما لا يطالع عليه
الرجال وكذلك في القضا شهادة اهل الذمه على اهل الاسلام وكذلك بالقتل في القسامه وكذلك
في متعه الساه ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بن شريكين اعنته امرها
فقضى قاض بسبع نصفه فللقاضي الحق ان يبطل البيع ولذلك رجل له قبل ان يسلح حق فتركه
سين ولم يطلبه فابطله القاضي بتأخير طلبه بللقاضي الثاني ان يبطل قضاة وكذلك امرأه
عقت عن دم العبد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقتل لورثته من الرجال وقال لا عفوللسا
فللسا ان يبطل قضاة وامرأة اقوت بدن ولو صتا بوصايا او اعنتت عبدا غير رضوي
زوجها فابطل القاضي ذلك فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك قضاة قاض قضي بشهادة شاهد
شاهد على خط ابيه او يبطل المهر من غير بينه ولا اقرار فللسا ان يبطل قضاة قاض قضي باظهار
ما زاد الزوج من مهر مثلها بعد الدخول فللسا ان يبطل قضاة وما نظر في خطا القاضي ينظر
ان كان في المال سنة منه وان كان في الحدود فضانته على بنت المار بجمان او جلد في قول ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه ما كان في ارش الضرب الذي هو حق ابيه كالقذف والزنا
وشرب الخمر اشئ عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضانته في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار
واحد فلا شئ عليه **كتاب الاكراه** وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان
او من جهة اللص اذا كان يقدر على اتياع ما واعدته من قتل او بلف عضو من اعضائه او بامر مخاف
منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه ولو كان الاكراه بحبس او ضرب لا يثبت حكمه فان
فعله يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان قتل ومن الضمان ان كان اطلاق مال وان كان الاكراه
بالقتل والحبس والبيع والشرا والاجاره والاقرار بسب حكمه نحو ابيع ثمانية عشر شيئا ببيع الاكراه
اذا اكراه رجل قتل او بلف عضو من اعضائه او بامر مخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من
اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأه او على ان يراجعها او يحل بطلاق او عتاق او
ظهار او ابلا او عتق عبدا او على اتياع ما او على اتياع نفسه او على اتياع صدفه او على عفوه عن دم عبده
له او اكراه امرأه على قبول طلاق على مال او اكراه نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويصح المكراه
على المكراه في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعه ما يلزم على الزوج ويرجع في العبد قيمة العبد والوا

في القصاص فالقاضي
على حكمه بالدين
وان كان؟

المكراه

المكراه دون المكراه واذا كان على المكراه في الكفو ولا في الفكاك سوا كان الزوج هو المكراه او المراه
في قول الطلاق على مال دفع الطلاق رجعا ولا يلزمه المال والنصر في الزوج عنه لا يقبل ويجزى
على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال وبطل القضا
ولذلك التدبير والاستيلاء والرضاع والتميز والتدريس الاكراه صحيح ومن اكرهه السلطان على
معصية نحو الكفر واخذ المال وتتم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعل حتى قتل كان ما جاور الا في شئ
واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعينه
فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكرهه على ستم النبي صلى الله عليه وسلم كقرابة اشياء لا يرجع بضمها على
المكراه اذا اكرهه على تزوج امرأه حلف بطلاقها او اكرهه على شئ من حقوقه عليه وقصده او
اكرهه على شئ من عقوباته ان ملكه فاشترأه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع
على المكراه ثمانية اشياء من عقود الماله تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار
فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبه بنشر العوض او باعها او تصدق
بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكراه ولو
اكرهه على ان يودع ماله فلانا فادعه فملك في يده عنده فالمودع بالخيار ان شاخص المودع او
شاخص المكراه ولو اكرهه عبد الرجل على ان يعمل بدينه من مولاة على مال فمعه لم يفعل فاعيد
لذكر الرجل وغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطها لها وقد
في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكرهه مولاة على التدبير ففعل كان المهر بالخيار ان شاخص الاخر
بقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاخص الاخر من التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال
كل مملوك املاكم فما استقبل فهو حر فلك مملوك عتق ولا يضمن المكراه شئ الا في شئ واحد وهو ان
ملكه بالبيع فانه دخل في ملكه حكما اصنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك دخل في ملكه
اصنعه وقت العتق يمكن الامتناع منه ان شا ملكه وان شالم ملكه خمسة اشياء لا يضمن الاكراه
البيع والشرا والهبة والاجاره والاقرار **كتاب الخنثى** والخنثى هو لولد ذكر
وفرج ويحكم بان رجلا يصنعه لسيما بالجماع بالذكور مع الانزال والاحبال والبول من الذكر وبدائه ببول
مؤن الذكر والاكثر منه في قولها وعند ابي حنيفة اعنتت طلائع الخنثى والخنثى ويحكم بان امرأه

بسته اشيا بالحيف والتميز كقدي المراه وزول اللبن فيها وامكان الوصول اليها من الفرج واكلها
فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهي خنثى مشكل واحكام النساء فيام حينئذ
الرجال والنساء ويبيع له امته تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا اختنته باعها وان مات وترك ابنا وولد اختي فلا ابن سهران والخنثى سهم عند حنيفة
رحمه الله وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله
بتفسير فان ابن من زوج ابنة من وجه فجعله لثلاثة ارباع نصيب الابن فجعل الميراث على
سبعة اسهم للخنثى ثلاث اسهم وللابن اربعة ونفسه لجزوه وان جعل اثني عشر سهمها سبعة لابن
وحسنة للخنثى **باب المفقود** رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او
ميت نصبا القاصي من حفظ ماله ويقوم عليه فيؤخذ من ماله خمسة اشيا بفقته زوجته والاصاغ
من ولده والاكارب الرمني والانات وابويه اذا كانا محتاجين واستيفاء حقوقه **المفقود** واحكامه
احكام الاحياء ويقضى على ماله في خمسة اشيا ارتداده بعد الاسلام مع الكفر وحكم الحاكم بن عبد العبد
وطول الخبير عليه ان كان مكاتباً على الاختلاف وكجهه ان كان ما ذونا واقضاه مدة يعيش ادمي
في مثلها وهو مائة وعشرون سنة في هذه الاشيا كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المولى في تزوج نساها
وعتق مدبره وامهات او اذاه وحول دينه وقسمته ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله في حال فقده
كتاب المسرية والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصيا الحنبا اذا على واشتد قد
بالزبد والعصيا اذا طبخ كل واحد منها اذ في طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه
لم يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين **اربعة** من الابنذة حلال نبذ العسل ونبذ الخنطه
والشعير والذره وان لم يطبخ وعصيا الحنبا اذا طبخ حتى ذهب لثنته ونقي لثنته حلال وان اشتد
واذا طبخ العصيا اذ في طبخ فهو حلال وان اشتد وقد ف بالزبد حريم شربه ولا يحسد شارب حرام سيرا ولا
يفسق شارب ولا يكفر مستحله ويجوز سبعة عند حنيفة اذا غلا واشتد حرام شربه للتداوي والمسك
منه حرام فما اذا شربه للهو والطرب فحرام وشربه لغير اللهو والطرب عند حنيفة ولما ابو يوسف
ومحمد يكون شربه حرام وان كان طبخ ولم يذهب لثنته لم يحل شربه لجماعا ونبذ الزبيب اذا طبخ
اذ في طبخ ثم غلا ولا باس بالانتبا ذ في اللبا والحتم والمرقت **كتاب الفرائض** العصبيات

عشره الاب والجدا ابو الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب والام والاخ
من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن
العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة
واصحاب الفرائض اثني عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجدا والاخ
من الاب والام والزوجه واما النساء فالابنة وابن الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة والزوجه **ثلاث** من النساء يرثن من الاجنبي المراه الملا عنه توت من ولدها
الذي اعنت به والمملوكة توت من اللقيط اذا ادعاه والمراه توت من معتقها **اثنتان** من النساء
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق **كايوت** النساء بالولة الامن خمسة من معتقهن
عقيق من معتقهن ومن مكاتب من مكاتبهن ومن جرد ولا معتقهن **بانه** امره اعنت
عبدان تزوج بمعتقة قوم فولد لها ولد وكان لها ولد لم يعتق هذا العبد فيصير كالولد له
وقد كان الولد قبل اعتق الاب لم يولد الام فلما اعتق الاب جز الولد المولى له **الاخ** من الاب والام
يرث مع ثلاثة نفر الاب والابن وابن الابن **والاخ** من الام كايوت مع خمسة نفر الاب والجدة والابنة
وابن الابن والاخت من الام كايوت مع خمسة نفر الاب والجدة والابن وابن الابن **والاخت**
من الاب كايوت مع خمسة نفر الاب والابن وابن الابن والاخ اب وام والاختين فصا عدا وابنة الابن
لا توت مع هذين مع الابن والاختين فصا عدا **الام** تجب الحد لكل من والاب تجب الحد لكل من
بلاثة نفر محبون الام من الثلث الى السدس الولد والاخوه من ارجهه كانوا وان كان
مع الابون زوج اول وزوجه حبيبت الام من الثلث الكامل الى الثلث ما بقى وهذا قول جميع الصحابة
الا عبد الله بن عباس رضي الله عنه **اربعة** نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرثد والخنثى
والثلاثة اربعة اشيا تقطع الميراث الرفق والوردة والكفر والقتل **سبعة** اشيا لا تورث الحارث
والخيار والشفعة والحجارة والوكالة والاجل **الميت** يورثه كل وارث من قبله واسمه الا ابن الملا عنه
وولد الزنا فان عصبتها مولى الى امها **ثلاثة** من الذكور لا يرثون بالولا والارحام الزوج
والاخ من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب مولا وابن مولا فماله لابن في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف السد للاب والباقي للابن وايباع الولا ولا يورث

اربعة اشيا يتمزها الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجدة بابنه جيا كان الابن او
ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما ما سلام الجدة يكون مسلما
ما سلام الاب والثالث الجدة لا يجوز اقرار الاب بجوارحه نفقة الصغير على الجد والام الاثنا
اذ لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان فجميع المقتضى على الاب وكل صحيح طلق امراته طلاقا باينا
ثم مات وهي العدة لم ترث الا اربع رجل طلق امراته حين نازر رجل في الحرب فقتل ودرته امراته
ورجل طلق امراته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام فقتل او مات خمسة
مواضع تصير به المرأة فانه من ميراث زوجها مريضه ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورث زوجها
مريضه عنقت فاختارت لشيخ النكاح ثم ماتت مريضه زوجها غير زوجها مريضه قبلت ابن
زوجها او اباه والاب اذا قتل امرأة الابن او قتل الزوج ابنة المراه ثم ماتت ورث زوجها في كل مسألة
والفرار في الطلاق على ثلاثة اوجه اما ان يجلف الرجل في الصحة والمريض على فعل فعله المراه او كلف
على فعل فعله الزوج او كلف على فعل فعله الاحبى اما اذا كان على فعل المراه اما لا بد له منه حقوق
الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت اليه في الصحة والحنت في المرض ثم ماتت وهي العدة
ترث في قتل ابى حنيفه وابى يوسف ولذلك لو قذفنا في الصحة والتعنى في المرض فبانت منه ثم ماتت
وهي العدة ترثه في قول ابى حنيفه وابى يوسف وان كان اليمن في الصحة والمريض بفعلها منه
بدخو قوله ان خرجت من الارفان طالق او كلمت فلانا فان طالق فحنت وبانت منه ثم مات
الزوج وهي العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كانت اليه في المرض وترثت **كتاب الوصايا**
والوصية مستحبه غير واجبه وقبولها بعد الموت فان قبلها في حياة الموصي او ردته فذلك باطل
وان اوصى الرجل فقبل الوصية وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردته في حياته
رد والموصي له اذا مات قبل يدخل الموصي به في ملكه وترثه **اربعة نفق** الجوز الوصية قطع الولد
الوارث والقاتل والمرته والحز في كان مستمنا او غير مستمنا وان اجازت الوارثه جازت
وستحق الوصيه ما قل من الثلث لا يجوز ما كثر من الثلث الا في حصة واحدة وهو الحز في دخل
دارنا بامان له ورثه في دار الحرب فمات هو في دارنا بوقف جميع ماله كورثته فان اوصى بجميع ماله

صحت الوصيه **اربعة نفق** الجوز والصبي والمجنون والعبد والمكاتب سوامات عاجزا
او مليا رجل اوصى المعبود والورثه كبار لم يحجز الوصيه وان كان الورثه صفارا جازت الوصيه
ولو قال اذ بلغ ابني وهو وصي اذ بلغ لا يكون وصيا فان اوصى لاخته وهو وارثه فولد له اطلاقا
الوصيه لا ولو تزوجا بطلت الوصيه ولو اوصى لاجنبيه ثم تزوجها بطلت وصيته وان اوصى لعبد وارثه
لم يحجز وان اوصى لابن الوارثه ولا امراته جاز **اربعة اسيا** يضرب الموصي له بها وان اجاب جميع مال
الموصي لم يحجز الورثه العتق والتدبير والمحاباه في البيع والوصية في الدراهم والدرنا بغير بيان
رجل اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بحقه وذلك جميع ما او اكثر من الثلث فيضرب
بجميع قيمته فما حاصر به اصحاب الوصايا ولد له ولو حابا في البيع والشرا يضرب بجميع المحاباه ولد له
لو اوصى بالف درهم منها له ولد له كعبه قيمته الف درهم من غير عوض يضرب الموصي له بجميع الوصيه
مع ساير اصحاب الوصايا فان اوصى ما كثر من الثلث فاذا اوصى لاولاد فلان فالذكر والاثنى فله سواء
وان اوصى لورثه فلان فالوصيه منهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد وعمر وثلث ماله وعمر
فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر وعمر ميت فلزيد نصف الثلث **والرجوع** في الوصيه
على سنته وعمرين ورجا قوله كلما اوصيت به فلان وكل وصيه او صيب بها فلان فهي لعقبه عمر
وعمر جميع مات قبل الموصي او قال ما وصيت به فلان فهو لفلان او اوصى بثوب بم قطعه وخطه
وكذلك الكمان والصوف مما يغزل لو اوصى بغزل لم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضه فجعلها
خاتما او بسوق فله بسم او بارض فبيني فها او بقطن ثم حشانا او ببطانة ثم ظهرا او بظها
ثم بطنها او بقبض فجعله قبا او بقبض فجعله قميصا او كانت امة فباعها او دبرها او اعتقها او كاتبها او
استولدها او وهبها او كانت حنطه فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك فلان فعلا له ولكن
او صيب ببلامة كان هذا رجوعا في العبد وموصي له بالامه ولو حجد الوصيه لا يكون رجوعا ولو
اوصى لجرانه فهو للملاصين عند ابى حنيفه رحمه الله وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم
امراته وان اوصى لاقربائه فهو لاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ولا يكون الا ما ينقضه
مات المريض افعال المريض على ثلاث مرات محاباه في البيع والشرا وعقار في حال حياته
لغيره او وصيه بالعاق بعد موته او وصيه ببيع عنه محاباه فالحكم في التبدل ينظر ان قدم المحاباه

على العتق بدائها ثم سقى العتق الواقع في حياته ثم استوفى الوصية الواقعة بعد الموت من غير عتق
او محاباه او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما لكنه محاص في المثلت جميعا
وهذا كله قول الجنيته رحمه الله وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباه
وغيرها وسوا كان بدائها او غيرها مستوفى المحاباه ثم ما يبر الوصايا المرض اذا قضى دنيا الحقة في
مرضه لم يحز في موضه الا في خصلتين ان تزوج زوجته في مرضه ودفع مهرها وان استأجر
لجرا دفع الاجرة فان غمها الصحة اسوة لصافي ذلك ولو اشترى شيئا في موضه واستغنى
مالا والفقرة على نفسه ثم قضاه جاز ذلك حق غمها الصحة ولا يشترط له فيه **باب فعل**
باب والوصي واذا اشترى الاب والوصي ذارحم من الوصي والمجنون لم يلزمها الا ان خصله و
وهو ان اشترى لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده يلزمها استحسانا ولا يبيع احد من
نفسه ولا اشترى من نفسه الا الاب ببيع مال ولده من نفسه ولشترى ماله للصغير ثلاثة
اشيا يجوز لاب فعله في مال الصغير ولا يجوز ذلك للوصي مع مال الصغير من ولده الصغير وجارة
الصغير من ولده الصغير وقسمة امان من ولده الصغير اذا كان الورثة كبارا حضورا جاز للوصي
بيع التركة في ثلاثة اشيا اذا كان على الميت دين ووصي بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو
كانت الورثة كبارا او صفارا جاز بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند الجنيته حمدا
وقال صاحباه جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار **باب ما لا يجوز للوصي**
فعله شورا لميت لنفسه وقرضه واقتراره بالدين والوصية والابرا والمصونة والخط
والصلح في الدين والتجارة بآله ولا يفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله **باب رد الوصية** على ثلاثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول وان كان غايبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب ورسول
قبول الوصية على ثلاثة اوجه قبوله في وجهه ورد في غير وجهه او باع شيئا من ماله بغير علم
بالوصية او قال جبر للغة الخبر اقبل ثم قال بعد موته قبلت **باب جواز الوصية** ان نفرد في عتق
اشيا من الكفر وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعه بعينه وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميراث من مرض واعطاء ثمانية اشيا اذا غيب عن حاله بعد موته بطلت الوصية اذا وصي له
لكفر بخلة فصا ريسا او بربا او بوطب فصا ريسا او بربا او بقبيل فصا ريسا

باب الوصية

او سفل فصا ريسا او بيضه فصا ريسا وجاعة في بطنها او بطنها فابتلت ونبتت وكان
بسوا فصا ريسا رطبيا **باب خمسة اشيا يرجع فيها الوارث في مال الميت** او زوج الوارث او امرأة اليتيم ومن
عنه المهر واشترى اليتيم والطعام او الكسوة او قضا دينه من ماله او دفع فراج ارضه من ماله
باب قسمة الوصي الوصي على وجهين اذا قاسم الوصي له والورثة غيب جازت القسمة وله كذا
اذا كانت الورثة صفارا فقام الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو له كذا
الثلثان في يد الوصي لا يرجع له على اصحاب الوصايا **باب ثلاثة اشيا لا يجوز قسمة الوصي** فيه اذا قاسم بين
الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيبها خبيثا فهو بينهم او قاسم بين
الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه
لا التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجح الورثة بعضهم على بعض **باب الوصايا** الجوهلة اذا وصي بنصيب
ابنه فالوصية باطلة وان وصي بمثل نصيب ابنة جاز فان كان له ابنان فله الوصي الثلث وان وصي
بشئ من ماله احد سهام الورثة الا ان ينتصر من السدر فيكفله السدر وان وصي بحيز من ماله يقال للورثة
اعطوه ما شئتم وان وصي الحيز فقبله بعد موته ليس له ان يحجز نفسه عنها الا ان يحجزه القاض
عنها وان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقه او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا
وان مات الوصي او وصي الحيز جاز وان مات ولم يوصر الى احد فلقا صني ان ينصب وصيا ينفذ وصايا
باب مسائل مستنبطية سأل سائل بالفريضة تدخر في الصلاة ام بالسنة فيل بالفريضة والسنة فالسنة
رفع اليه والفريضة قول الله اكبر فان سأل ان تصلي بصلاته ام بصلاته القوم قيل له صلته صلاة جازت
بصلاته في صلاة القوم **باب مسائل مستنبطية** دكت صامتا عنهم شيئا من الفرائض وجوز
السبوه وسأل الصلاة ما اذا قيل له الصلاة ثلاثة اشيا موافق وذكرها هو الامر والفعل فوضرا
الاحزاب بن خليم وما هو ذكر كل سنة الا ثلاثة اشيا المكبيرة الاولى والقراءة والخروج من الصلاة بصفه
اعلموا بن الصلاة على خمسة اشيا على الاسلام والبلوغ والعقل والطراره والوقت **باب مسائل مستنبطية**
ام لا تطهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ام ثانيا
ثم اجتمع فام في صلاة الجمعة وعن محمد بن مفضل عن من سرق من المصلين درهما او شيئا قيمته
 درهم واحد انه يقطع الصلاة فرضا كان او نفلا **باب حقوق المسجد** حقوق المسجد خمسة اشيا

التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا في المسجد وان كانوا في الصلاة اوله يكون قول السلام علينا من بنا وعلى
عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ تحية وحجة
المسجد ركعتان وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي والثالث
لا يتكلم بكلام الدنيا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد جلد جلد جلد جلد جلد
سته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سببنا على امتي زمان احاديثهم في المساجد في امر دينهم ليس
تخال فيهم حاجة فلا تخالسوهم وروى عن جعفر بن ابوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلاما له
شفا قام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ بلا من سنه فكرهت ان اتكلم
اليوم والربع ان ابسل السقف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس تزوية المسجد عن النجاسات
والقاذورات والصبيان والمجانين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيبا
ومجانينكم وبيعكم وشركم وسل سبيوكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم والثامن لا باع فيه والشرك
والثاسع ان يحطرقاب المسلمين لانهم اذى للمسلمين واذا اذى المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمومنات والعاشتة اينر في كاي يمتخط فيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسجد ينزوي
من النجاسة كما ينزوي الجمل من النار والحادي عشر لا تقام فيه الحدود والثاني عشر لا يدخل فيه في المسجد
فيه استحقاقا فالمسجد والثالث عشر يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دخلت رايض الجنة فارتعوا فيها قبل بارئ رسول الله وما رايض الجنة قال المساجد فيوما الرتع فيها قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله الى اخره **باب شرائط المودن** وشرائط المودن عشرة اشياء اولها ان يكون
عاقرا لمنقالت الصلاة مراعيها وحدها الحلو وان كان غايبا لا يسخط على من اذن في مسجده ولا يطول
الصلاة بين الاذان والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق من الغنى والفقير ولا يطله
الا حياذ انه الا من الله تعالى ولا من على الناس وينتظر الامام قد روي ما يشق على القوم في سبب
على احد اذا اخذ مكانه في المسجد ومعنى المسجد عن القاذورات والصبيان والجانين ويعرف تفسير الاذان
فان لكل كلمة منها طاهر او باطن فوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم الله اعظم وشغله او جب فاستظوا
بعمله واتركوا الشغال الدنيا وقول شهدان سلا الله الا الله تفسيره اشهدان سلا الله الا الله وحده لا شريك له
ومعناه ان الله يامركم بامر فاتبوا امره فانه لا يفتعلم احد الا الله سبحانه وهو اشهدان سلا الله الا الله

تفسير

وتفسيره ان يمد رسول الله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجماعة فاقبوا
ولا يفرقوا عن اوقاتا وقول جري على الصلاة نفسه حاسب لكم الصلاة اسمعوا بالاداء ومعناه ان الله
امركم بالصلاة خذوا السور واطعوا الله وقول جري على الصلاة نفسه اسمعوا الى النجاة والسعادة ومعناه
ان الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاةكم وسعادتكم فاقبوا ولا تؤخروا عنها وقول الله اكبر
ما ذكرنا وقول لا اله الا الله نفسه اعلموا الله واحده شريك له **باب شرائط الامة**
وشرائط الامة عشرة ان يكون قاربا للكتاب لله تعالى ولا يكون كافرا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المكتبة امة جزم والاذان جزم ويتم ركوعه وسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا اعلم اى الذي علمه الصلاة ثم اركع حتى تطهر رايض الاخره ولا يطول القراءة في الصلاة لقوله تعالى
فاقروءوا ما تيسر من القرآن ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة
اضغفر فانهم المرصن والمسافر والشيخ الكثير وذو الحاجة ونظيره ثوبه من الحرم والشهيد
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه خيط من الحرم لم يقبل الله صلواته اربعين
يوما ويطهر بابه عن الاقدار لاصحة صلاة القوم متعلقة بصحة صلواته والنجاسة تمنع من صحة
صلواته ولا يدخل في الصلاة حتى يستغفر الله تعالى لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات انه قام فقام الشفعا
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قدم للامامة فوقع مغشيا عليه فلما افاق قيل له في
ذلك قال خطبة بالي هب كان القوم اعر فونك لم اعرفك ولا اعرف نفسك بالدعاء فعد خان من وراءه
ولا يوم القوم الا بوضاهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما وهم له كارهون فاعلم الله
والملائكة والانس من اجمعين فاذا نزل الغيب في المسجد سال عن حاله وحاجته وسعاده وسهيبا
(سياهه) **باب الفاظ الكفر** سبعون لفظا يعتبر المسلم بها كافر ان يقول لله تعالى ولد
او سويب زوجه او جاهل او عاجز ولا يؤمن بكاتب الله او نبي من انبياء الله تعالى او عاب
محمد صلى الله عليه وسلم او صغيره عضو من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال يد يدك دستك يا زوك
بروجه استخفاف او قال الحيرة والزنا واللواط ليس بحرام او جحد فرضه من فرض الله تعالى كالصوم
والصلاة والركا وغسل الجنابة او جحد وعدا او وعيد اذ ذكره الله تعالى في القرآن وعند النزوع
من القبر في القيمة والميزان والشرائط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكر الله تعالى

ومعناه اضطررتم الى ذلك
كلاهما واحد
انه قال
يؤمنكم اقرانكم بكتابه
الله يؤمنكم بالكتابه

والقران وكذلك لو حذر الاضمار الواردة المتواردة في التشريع او قال لم يدونه لسامه اكر بوضاي
 چانی او قال حكم الله تعالى كذا كذا من حكم خدای چه دایم او استخلف وقال سوس لبدنه مطلقا وچواهم
 بخدای چواهم و لذكر قول الناس سو كمد براسه و اسك لست و به دروع او قيل لرجل لم تقرا
 القرآن فقال سوس سدم ار فورا او قيل لرجل لم اتصلي فقال سوس سدم ار بما ركودن او قال باكي
 كم اي سكارا او قال الزكوه ماكي دهم اربا وان او انكروا بانه من كتاب الله او عاب في القرآن باحطاي
 كره و لو انكروا سورة المودتين ان كان علمه لا يكفر به وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصر الخ
 مات ابواه على الكفر فقال يا ليت لم يسلم حتى ارتث منها او قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام
 فقال ادري او قال حتى الغدا او قال اذهب الي عند عالم او قام كافر من المجلس وقصد بان يسلم
 فقال له العالم اطس الى المجلس او قال لمسلم خدای ع و جبر مسلمان ار و اسنا ناد و قال مسلم اس
 بكفران جميعا الله اعلم و المور او قال من فلاي راسكو سوايم بدخواهي او كابر اسى بكفر في الحاك
 او قال ليت الزنا والظلم وقتل النفس كان جهلا او قال لمسلم كسروى حلال است في اركه اروي
 ربا لله است ما كسرت مسلمان ما مردى او قال ما لعنان من اجله لاسب و اورا حلال
 نكوده ما سد او قال نبي من الانبياء على وجه العداوه ليت هولم يكن نبيا او قال خدای عز وجل
 حاكم است فقال عز وجل حالي براد سباد او قال لو اصد مر حى ساعد ان كلهم براكم و مدراس
 ما سوله صورب كم او قال خصمه اعطني حتى و الا فاخذك يوم القيمة فقال كدم فداد ما صام
 حوب بارد هم بكفر لمول بعض المشايخ او قال خدای حال چه بواند كود حر ارد و رح خور و بگر
 فاند كودي و لو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابه لفراسه معايمان الله تعالى سماه صاحب
 لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن و لو قذف عاتشة رضي الله عنها ما لزان كافر باسبه تعالى و لو زعم
 ان الصغار والكبار حلال كفر باسبه تعالى و لو قال احدوه لو كان فلان نبيا لم اومى به بقره الله
 و لو قال لو كان الله امرني بالصلوة لشر من صلوات و الصوم اكثر من شهر الوفاة التي من خست
 او قال كوفلان لسر فسه لو دد روى سوي او يكيم او قال كرمي به ارسكان او تشابه الزوجان
 فقال هو ان كافر سوم او فارد نل است له كافر سوم او قال لمسلم قل لا اله الا الله انما نقل
 يكفر باسبه تعالى اذا اعتقد الايمان او موعلى مؤذن يؤذن فقال كذب كوفرا باسبه تعالى


المغضبه

للمغضبه لا تخاف الله سماه فقال في غصنه اخاف الله كفر باسبه او قال باسد بكم باسد حواه ارجلال
 حواه ارجوام اس سك نكا و سريد بلر فاسد كه مسلمان و لو سبيل رجل او امراه ما
 الايمان فقال سماه ادري كفر باسبه تعالى و لو قال سوس لى فوصف من يدع حال علمت ولكن لم اقد
 ان اصف لانا بكفر و لو قال بدم كاحه اسعقد و لو قال لزوجته انت احب مني ستمار على
 كفر في الحال و لو قال لمسلم ان نصيبه المرض والحسن خدای ع و جبر افرار و سني كرده
 است او قال لمسلم قصر شاربك باسبه سنه فقال هر حمد ست سبب اللهم و لو قال لو اسوف الله
 ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها من عداوه فلان او رجل اراد قراه القرآن فقال رجل لم تنزل
 زاد نون كرمي او قال لرجل ما مجلس علم و يوم كرمي مجلس علم مواضع با اسب بالوحد
 حواسب دران وجه شرا و قال كه بوايد كرد اناح اسان كرمي او قال محمد صلي الله عليه وسلم
 در و شك بوايد اروي حواري كرمي كافر سور او سمع المؤذن او سمع قراه القرآن فقال
 ما بلطوقا سب او نادى رجل فقال بافع فاجابه لسك او قال اسعقلني ام لغزت وهو مرد
 ذاك او ان محمد صلي الله عليه وسلم كل ساعة بكفر او قال اعطني بحق حواري سمان خدای دارم و ربحي
 در افا لا يح الا بكفر او قال لرجل بر ابل سجده خدای و اني بدرد و بلك سجده بر ابل يكفر او قال
 اعطني حتى و الا اخذك يوم القيمة فقال بقبامة سماي ما يكفر و لذكر لوقال جندي رفاري
 فواره فابعا من حله فادهم او قال لمسلم احدث المعصية فقال برار سجد و دم و ادم او قال عمر
 و عثمان و علي لم يكونوا الصحابه يكفرو حتى اللعنه و لو قذف نسوة النبي صلي الله عليه وسلم يكفرو حتى
 اللعنه الا عاتسة رضي الله عنهم اجمعين و لو خاصم من سمي محمدا فقال ما عرام زاده وهو عروهم
 بولسب و الكد بار ساعي رسول الله صلي الله عليه وسلم و اناد رار كافر كود در اركه بار روار
 معناه ان يقول لمن اسمه محمد ما ولد الزنا و كذا و لو قال لرجل حر اركت احلال لكودي
 فقال ما عرام نام الا لا حاكم تا فر كود معناه ان تقول لرجل ما لك تدر حول الحلال فقال اباؤم
 اجدا كالم ايشاعل بالحلال في الكتاب و الله تعالى يعلم بالصواب

الله يسه متقابلتها ومصعبها
 انك على كل شئ قدير و صلي الله عليه وسلم
 كرمي سب العالقي

قال امر المؤمن سدا على اس اذ طالب رضى الله عنه هر مؤمنی که با کلام بکثرت نوره مشغول
 وقبول در سه مار فاقه و سه مار اطلاق خواهد و چهارده بار بر رسول صلوات و سه بار باران دعا بخواند
 اللهم اني تقابل بكتبايك وتواظقت عليك فاربي ما هو المثلثون في بركك الكفون في عينيك اللهم اسألني انزلت الحق
 على محمد النبي ما ارجع الواجب يارب و چون نیت کند مصحف نکتا بد و ارضع دست جب صفت و در قی شمار و ارضع
 دست راست صفت سطر شمار و در اول سطر نظر کند تا جوف بر آید است قول اول از ان امر المؤمن
 قول دوم از ان صفا و قی است آ عطا فرماید اول ان کار خرم و صلاح بود و آنها صلاح کما حق منون باشد
 چو گوید کار صاحب صم بالاکبر و امید با برید و غرت یابد ب عطا فرماید ارضع دولی صفت کند
 در روزی باشد و برودی بلا و رسد چو لیل بود بر ارضع مال و رحمت برورد کار جهان است عطا فرماید برود صلاح
 مشغول باشد شدن و دلیل بر ارضع و نصرت و ایمنی چو فرماید دلیل بود بر اینکه تبا سی و ششمانی خورد در عواوین کار باشد
 عطا فرماید دلیل بود بر ارضع روزی و قوت چو فرماید سبب اجرت در دنیا سک نام کرد و ج عطا فرماید در ان کار
 جد جهد نماید که نیک نام گردد چو فرماید که دلیل بود بر ارضع و ارضع کار با و قوت و عوت ماید احمد با برید
 و از ان کار رحمت و چشم یابد عطا فرماید حلال یابد و دلیل بود بر بزرگی و ریاست چو فرماید کسی با او
 تعلق دارد از سفر نماید و از او شاد گردد و ج عطا فرماید ارضع شود قوت یابد و ارضع و ج عطا فرماید
 و ارضع است شود چو فرماید دلیل بود بر بیاری و زیان و عطا فرماید صاحب دولی مشورت کند در کاری و ارضع
 کار خرم و چشم یابد و دلیل بود بر جوی حال و سلوی کار با و ج عطا فرماید دلیل بود بر جوی حال اید و آق
 اندکی شیبانی بود و دلیل بود بر نهانی و ارضع دور شدن و عطا فرماید ارضع و ارضع و ارضع و ارضع
 و بر ارضع مال و جاه و چشم چو فرماید دلیل بود بر ارضع شادی و ج عطا فرماید جهری و ریاست نماید
 و فراخ روی گردد چو فرماید دلیل بود بر ارضع ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع
 مدتی ماند چو فرماید دلیل بود بر سفر و مال دولت و روزی فراخ و نکاح و ارضع به بهره مند گردد
 عطا فرماید مادی هر وجه کند نماید که با مداد و شمشکاه ارضع عاقل شود چو فرماید دلیل کند بر حکم و مشورت

و نسیم چو کار باشد عطا فرماید سعادت و دولت یابد و دلیل بود بر بد جزئی و بد اعتقادی چو فرماید
 دلیل بود بر حسن مصالح و بر آمدن کار با و ج عطا فرماید روزی خند صبر کند با براد رسد چو فرماید
 در ارضع علم و شرفت کوشد و عطا فرماید سعادت در کار خفت و بیرون آمدن از قوفه و ارضع و ارضع
 و قادر شدن بر جسم چو فرماید خداوند نیکان کرد و عطا فرماید سر انجام کارش سکون گردد چو فرماید دلیل بود بر ارضع راه
 سپرد و علم حاصل کند عطا فرماید ای مطلق بودی رسد و بر دشمن ظفر یابد و سعادت و جرم یابد و ارضع و ارضع
 دلیل بود بر کارهای بد و در بدن رخ عطا فرماید سری که بر روی پوشیده بود اشتهار شود و دلیل بود بر طرب و ارضع
 چو فرماید مایه طوف بر ارضع و بهلاک دشمن عطا فرماید دلیل بود بر امانت و استی اما صدق یابد ارضع و ارضع
 شدن و عهد کردن در ان کار چو فرماید عیب برسد و از او نشارت و جرم یابد عطا فرماید دشواری آسان شود
 و طلب حاجت و بر آمدن مقصود چو فرماید دلیل بود بر عقاب و چشم ق عطا فرماید مقبول القول و سک نام گردد و ارضع
 و جرم مشهور گردد و ارضع یابد چو فرماید بر حسن مال صدمه یابد و ارضع عطا فرماید دلیل بود بر جرم
 و بیماری و ضعف چو فرماید دلیل بر سعادت و بر خورداری ل عطا فرماید دلیل بر شرف و غیر جوش و مال یابد چو فرماید
 مالک املاک شود هر عطا فرماید دلیل بود بر ارضع و ارضع یابد ارضع چو فرماید دلیل بود بر شادی و امید و کام
 و ارضع و ارضع عطا فرماید دلیل بود بر شیبانی از معصیت و در کاری که بد بود بهره بسیار یابد و جرم شود
 و جرم تمام یابد چو فرماید و نصرت و نشارت یابد و عطا فرماید دلیل کند ارضع فی نیاز گردد و توانگر و جرم کارهای
 خوشی چو ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع و ارضع
 گاه آرد چو دلیل بود بر فرخ شادی و آمدن خبر و فرزند نیک لا عطا فرماید کاری بر آید و سورج شود
 چو فرماید دلیل بود بر دل سهوی کار با و ارضع و ارضع یابد عطا فرماید ارضع و ارضع و ارضع و ارضع
 و دلیل بود بر دراری عمر و صحت بدن و بیوستن طراوتی و دنیاوی چو فرماید دلیل بود و عیای وی می شود



62

14

101

117



كتاب التمهيد لفتح الميزان

خط مصنفه

على يد صاحب الامام الى

حينئذ انجان
رضي الله عنه



الفصل الاول في المسائل	مسائل الطهارة والصلوة	مسائل النكاح	مسائل الزكاة
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
١٠	١١	١٥	١٩
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
١٦	١٧	١٨	١٩
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
٢٩	٣٢	٣٦	٣٦
الفصل الثاني	مسائل	مسائل	مسائل
٤٢	٤٧	٤٦	٤٦
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
٤٧	٥٠	٥٢	٥٢
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
٥٣	٥٤	٥٤	٥٤
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
مسائل	مسائل	مسائل	مسائل
٦١	٦٢	٦٢	٦٢

سجل على سبيل في كتاب التمهيد لفتح الميزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَوَكَّلْتُ
الحمد لله المهيطن بنا فضاله المبسوط لنا نواله الذي
تفضل علينا بالهداية في البدايه وتطول بنهايه
الكفايه احمدك ان جعلني من طلبه العلم الشرف النافع
الذي هو خير مطلوب ورافع حمداً حاوياً لجميع
الحامد جامعاً لينا بيبع المنافع واجناس الفوائد
واساله المرشد من انعامه الوافي واحسانه
الكافي فضاله المفيد وارجو منه بيل المينه
تحصول الغيبه والقيام بطاعته مع الفراغ
لها والتجريد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شأن منظومه بركاتها متواتره
خيراتها تبلغه عايه الامال وذخيرته تعاليها
عند السؤال وشهد ان خراج عبده المنتفا المختار

من خلاصه عيون القبايل ورسوله الهادي
الي اوضح طريقه باكمل الدلائل ارسله
بحر يد بلايع اصل الشرايع واحكام الاحكام
وحصه خوامع الحكم وبديع الاعلام وفضله
يكشف اسرار الارشاد وايضاح منهاج السداد
وجعله كنز الامته يوم للحاد صلى الله عليه و
اله مصابيح الاهتد او منار الاقتدا وعلى اصحابه
مشارق الانوار ومعين الانصاف والايثار
صلاه اتخذها عمده في المال وعده عند رويه
النوازل والمواقفات من الاله والوعود
فاني لما كنت اتردد الى مجالس المشايخ الفضلاء
من السادات الاكابر العلماء واحضر مجالس العلم
مع اولى الفضل والفهم كان يقع في المجلس سوال

عن لغز من الغار المسايك الفتية الطريفة
او عن معني من المعاني واحول والحاضرون
في تصوير الخواب فتارة اصيب وتارة لا اتول
الصواب فبقي في حاطري من تلك المسايك
السائيه حتى ظفرت منها بحمله كافيه من
لتب متباينه متناينه محفنها في هذا الكتاب
والله الموفق للصواب وسميته كتاب التهذيب
لان الهروب علي مذهب امام الايه وشرار
الامه خير الاخيار وخير الاخيار ابي حنيفه
النعمان احله تحويه للحنان واسأل الله رب
العالمين ان يجعلني من العلماء العاملين انه اقدر
القادرين وحملته تسمين القسم الاول
يشتمل على نوعين النوع الاول في المسايك الملغزه

مسائل الطهاره والصلاه مسئله

منها نجاسه يوثر قلبها ولا يوثر كثيرها كيف
يكون ذلك وقد نطتها في ابيات علي بن
الزبير يا ايها الاعلم يا من فصله مشهور
ما قولكم في نجس قلبه موثر
دون كثره الاقاصد واوجز
حوابها ان البعير اذا وقعت في البير وهي
صحبه واحرحت قبل الانتحار لا تفسد لما
وان انكسرت او وقع بعض بعير في البير تفسد
الما وحواب اخر وهو ان القطره من الخمر اذا
وقعت في دن خل لا تخوز شربه في الحال
ولو صب فيه كوز من حمر جاز له ان يشرب
منه الحال ذكره في الملتقط والفرق ان القطره

من الحمر لا طعم لها ولا رشح فينتل بلها بها
على تغيير عينها بخلاف اللوز **مسألة**
نجس يطهر بتغير غسل ولا ذلك ولا فرك
ولا جفاف جوابها ان الحمر يطهر بالتخليط
مسألة لحاسه توثر في الماء ولا توثر في اللوب
كيف يكون ذلك جوابها انها عرق البغل والكار
والجابه اصله انما تغم به البلوي بوجوب ثقل الخلم
عن حخته وعموم التلوي بها في الثياب لا في الماء
مسألة موضع في الطهارة الصغرى غسله
فرض في وقت دون وقت كيف يكون ذلك
جوابها ان اللان قبل نبات الشعرفها
فرض ولعلها لا **مسألة** عضو لو مسح عليه
لا يجوز ولو غسله لا يجوز ولو تيمم لا يجوز

انما هو

بمعنى الصلاة كيف يكون ذلك جوابها اذا ترع
احد خفيه انتفض المسح وكان كما ذكرنا
مسألة مسافر لم يؤم مسافرون فتوى
احد الموقنين الاقامة فسدت صلاة الكمل
كيف يكون ذلك وقد نطمته في ايات على حجر
المحتث وهي **مسألة** مسافر لم يؤم مسافرين فلما
مسألة صلواتي معتك منهن الاقامة
مسألة في الفساد صلاة الجميع توصف حتما
جوابها ان الامام عبدا قلده مولاه ثم نوى
المولا الاقامة فان العبد يصير معتمدا عليه المولى
فاذا سلم على راس الركعتين فسدت صلاتهم
لانه قطع صلواته قبل التمام **مسألة**
وتحل صلى مع الامام من اول صلواته الى اخرها

ما لم يصلي ركعه احري لا تخوز صلاته
كيف يكون ذلك جوابه **انه** كان قد
صلى المغرب في منزله ثم اراد الصلاة مع الامام
فانه لا بد له من ركعه بعد الصلاة في قول ابي
يوسف وقبلها في ظاهر الرواية **س**
رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا يتيم ولا
تفسد صلاته كيف يكون ذلك جوابه **س**
ان هذا رجل سبقه الحدث في صلاة فانصرف
ليتوضا هو في الصلاة حتى حازله البناء **مسله**
رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل
كيف يكون ذلك جوابه **س** ان هذا واليه
حازن الا للاول وكان ذلك في صلاة الجمعة
اما فسدت صلاة الكل **س** رجل تكلم بكلام
وهو بسم الله وجب على امرائه بخار اعاد صلاة

سنة كيف يكون ذلك جوابها ان المراد التي وحيث
عليها الاعادة كانت امه لذلك الرجل الذي بسم الله
فاعتقها وبلغها الاعتناق بعد سنة وكانت
تصلي في تلك المدة بغير قناع فانها تعيد بها
لانها حرة قد صلت وعورتها مكشوفة والله
رجل مات فوحيته على امرائه اعاد الصلاة سنة
وتصوير الجواب ان المراد كانت ام ولد لذلك
الرجل وملا بوجهه فلما ماتت عتقت ثم انقضت
تصلي بغير قناع حتى بلغها موته فانها تعيد
ولا تخضع الاعادة على سنة بل اذا بلغها عتقها
تعيد ما صلته بعد العتق بغير قناع **س**
رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحط فجارت
الغمر ولم تجر البولقي من غير ان يطوى عليه

او على وضوء بعد صلاة الفجر بعد كيف يكون
ذلك جوابا **بعض** انه كان قد اصاب ثوبه
دهن نحس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ثم قضا
الدهن حتى بقي الثمن قدر الدرهم فصلى بغيره
الصلوات فصلاة الفجر جازية لان الخامسة كانت
اقل من قدر الدرهم والباقي غير جازي لان الخامسة
صارت اكثر من قدر الدرهم **س**
رجل صلى صلاه يوم وليله بطهاره واحده لا
حربه الفجر وغيرها تخزنيه كيف يكون ذلك
جوابا **بعض** اذا حدث واعتل وترا للفضه
ناسيا ثم صلى الفجر ثم شرب الماء حتى بل فيه
وصلى بعد ذلك الصلوات كلها كان الجواب ما ذكرنا
س رجل وجبت عليه سجد تلاوه

بالتلاوة

م سقطت من غير ان يسجدها كيف يكون ذلك
جوابا **بعض** ان هذا سجد من الامام اياه سجده
وهو خارج الصلاة ثم دخل معه في صلاة بعد ما
سجدها الامام سقطت عنه **س**
رجل صلى الفجر بغير من سجده لمف يكون ذلك
جوابا **بعض** انه هذا رجل ادرك الامام في
سجدتي الركعه الثانيه فسجدها وسلم الامام
وقد كان على الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر انه ترك سجده التلاوه فسجد لها وتعد
وسلم وسجد سجدتي السهو ثم تذكر سجده صلاته
من الركعه الاولى فسجدها ثم تشهد وسلم
وسجد للسهو وسجدتين ثم قام المسبوق وقرأ
ايه السجده ونسى ان يسجد لها وسجد سجدتي

الركعة الاولى وثلاثا في الثانية ليه سجده وسجدها
ثم سجد سجدتي الركعة الثانية وتشهد وسلم ثم تذكرو
انه فعد بين الركعتين ساهبا فصح للسجود وسجدتين
ثم تذكرو سجده التلاوه فسجد لها ثم تشهد وسلم
وسجد للسجود وسجدتين قتلا عشر وثون سجده
مسألة رجل حلف ان فرض للصلاه في اليوم والليل
سبعة عشر ركعة وطف اخر ان فرضها عسره
عشر ركعة وطف اخر ان فرضها احد عشر ركعة
ولم تخنت واحدهم كيف يكون ذلك حوايبها
ان الاول عن صلاه المقيم في غير يوم الجمعة والثاني
عن الصلاه في يوم الجمعة والثالث عن صلاه
للمسافر **مسألة** صلاه واحد تفصيل خمس
وتصح خمساً كيف يكون ذلك حوايبها انه فاتته صلاه

الركعة الاولى

ثم صلى بعد فواتها عشر صلوات ذكرا للفايته
فان صلى الفايته قبل السادسة وجب عليه قضا
الخمس وان صلاها بعد السادسة لم تجب عليه
القضا عند ابي حنيفة خلا والابن يوسف وحمل
لسقوط الترتيب بكثر النوايت والذكر تثبت
بالسادسه فاذا تثبت بها استند الي اولها
لان اكثر صفه قائمه بالمجموع تثبت سقوط
الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الصلاه
ليكون للحكم مقارنا لعلمته كما في تصرف المريض
وتحجيل الزكوة واذا الظهر قتل الجمعة ولها
ان الخمس وقعت فاسك لعدم الترتيب فلا
يتقلب حايزه م ما قالاه قياس وما قاله ابو
حنيفة اسحسان والله اعلم **مسألة**

رجلان حالسان في مكان واحد تلا احدهما اليه
 سجده مرتين او اكثر وسعه الاخر فوجب علي
 التالي سجده واحد وعلى السامع سجدهات بعد
 المرات الذي تلاها التالي كيف يكون ذلك
 حواشي **انها** كانا في محل واحد والتالي في
 الصلاة فان السجدة تتكرر علي السامع دون التالي
س رجل انصرف من اجمعه فقبل له ابن
 وقف في المسجد و ابن صليت فقال و قفت
 في الصف الاول عند بعض الفقهاء وفي الصف
 العاشر عند بعض الفقهاء كيف يكون ذلك
 حواشي **انه** كان وقف في الصف الذي
 هو خارج المقصود فيكون واقف في الصف الاول
 مدركا تفضيله عند بعضهم وقال بعضهم الصف

الاصح

الاول وهو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك
 الصف الاول تسع صفوف وهو واقف في الصف
 العاشر **س** رجل صلى المغرب فتشهد فيها
 عشر مرات كيف يكون ذلك حولها انه ادرك
 الامام في التشهد فتشهد معه وصلى معه الركعة
 الثالثة وتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو
 فسجد مع الامام السهو وتشهد الثالثة ثم تكرر
 الامام ان عليه سجدة تلاوه فسجدها وسجد معه
 وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة
 فاذا سلم الامام قام الى قضا ما سبق فاذا صلى ركعة
 اخري وهي ثابته صلاته تشهد السادسة ثم يصلي
 ركعة اخري وهي بالثالثة صلاته فتشهد السابعة وكان
 قد سها في قضا ما سبق به فسجد سجدتي السهو وتشهد

الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوه فسجد
وتشهد التاسعة ثم سجد سجدة السهو
وتشهد العاشرة قال العبد الضعيف
سنة منها صحه **س** رجل قرأ
القران فسدت صلاته لقراءة كيف يكون
ذلك **جوابها** ان هذا رجل سبقه
الحدث في صلاته في حاله القيام فاصرف
ليتوضا فقرأ شيئا من القران فسدت صلاته
لانه ادى حرز ومن الصلاة بخير طهاره **مسله**
رجل حلى وخذله باديه وحاترت صلاته كيف
يكون ذلك **جوابها** ان الفخذ العشيره
وباديه يتكون الباديه **سائل الركاه**
مسله منها رجل وحيث عليه الزكاه وخلق

4
له الصدقة والمالك الذي تخب فيه الزكاه في
يديه كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا
رجل ملك خمسا من الابل لاساوي ما يتن
درهم تخب عليه في الابل الزكاه وخلق
له الصدقة **مسله** انسان ملك مائتي درهم
ولادين عليه وليس فيها زكاه وقد حال
الحول عليه كيف يكون ذلك **جوابها**
ان المهر قبل القبض وجواب اخر وهو ان
هذا عصب من رجل مائتين درهم وهي عنده
وحال عليها وعلى الماسر التي هي ملكه
حول فلا شيء في الماسر المعصوبه ولا في
الماسر التي هي ملكه لان الموجب المصلد
في العصب القسمة **مسله** رجل غيل

حالك قال عنى عند ابى حنيفة **مسألة** تقرر عند محمد **مسألة**
الله تعالى كيف يكون ذلك **جوابها** انه يملك
دورا وهو ان يبت يستغلبها وهي مساوى الوفا
لكن علمنا لانكفى لغوته وفوت عماله فعند
ابى يوسف هو عني حتى لا يجل له احد الصدقة
مسألة عشر رجال ملوا عشر الاف
درهم كل واحد الف درهم وعليهم الف درهم
تقط لا يجب عليهم في المعشر الاف ركة كيف
يلون ذلك **جوابها** اصل استقرض من رجل
الف درهم وكل عنه عشر رجال كل رجل
الف درهم في يدك ولا ركة على واحد منهم لان
عليه الف درهم دين **مسألة** **باب الصوم**

مسألة من صار رجل افطر في رمضان عمدا وهو مقيم
صحيح ولم يجب عليه الكفارة كيف يكون ذلك **جوابها**
ان هذا الرجل راي الهلال وحده ورد القافى شهادته
فصام بعض اليوم وافطر لا تلزمه الكفارة **مسألة**
رجل صحى مقم اكل في رمضان نصرا عمدا ولم يجب
عليه القضا كيف يكون ذلك **جوابها** انه اكل فرخ
الحمارى ليلا لانه يسمى نصرا **مسألة**
رجل اكل في رمضان ليلا لوجوب عليه القضا والكان
كيف يكون ذلك **جوابها** انه اكل فرخ الكروان
لانه يسمى ليلا **مسألة** ولدت في شهر رمضان
عند ابى حنيفة وفي سوال عند ابى يوسف
كيف يكون ذلك وقد نظم هذه للمسئول موالا ونداء
وشيجنا فاصلى الغضاه ثم اللبس الطرسوسى

الحنفي وهو رجل قال ولدني في شهر الصوم في
قول اقدم الاعيان **٤٤** **٤٤**
وسؤال عند يعقوب فانعم لجواب وفققت التبيان
حوالها انه ولد في احر يوم في رمضان وقد ركب
الطلال بالنهار قبل التروال فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يكون ذلك اليوم من رمضان ولا حل لهم الاطعام
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال
سالك **سالك** فقير لانه
ان يستقرض ونجح وغني لاج عليه كيف يكون ذلك
حوالها ان الفقير ملك ولم ينج فلزمه القضا والعنى
لم يلزمه الخوف الطريق اول عدد **مسألة**
محرم حتى جنايه واحده وعليه غرمان
لن يكون ذلك حوالها ان هذا قارن قتل

صيدا **مسألة** محرم اصطاد صيدا وارسله ولم
يؤذنه ويلزمه الجزا كيف يكون ذلك حوالها
لانه اصطاد في الحرم واخرجه الى الحل وارسله
فيلزمه الجزا **مسألة** حاج اعتمر في غير الايام التي
يلزمه فيها العصر فوجب عليه دم كيف يكون ذلك
حوالها انه لس العمان وهي للعامة **مسألة**
النكاح **مسألة** منها رجل زوج امه وهي بكر بالولاية
كيف يكون ذلك حوالها انه رضع من اخته وهي
بلر صغيره ثم ادرك فزوجها وهي امه من الرضاع
مسألة امراه ايم لها زوجان وهي تحطب كيف
تكون ذلك وقد نصت في بيتين وهما هادين
فتاه لها زوجان من غير ريبه وخطابها من
٤٤ **٤٤** حوالها وهي ايم **٤٤** **٤٤**

لها منها والناس قد يعلونه خوياً ورويه قد روي
« « وعليهم « « «
حوالها ان هذه امراء لها ما اول وحاربته فزوجت
احدهم بالاخر فولد لها منهم ولدان والزوجان
لها وهي تخطب والايام التي لا زوج لها **س**
رعل نظر الى امراه اول النهار كانت حراما عليه
فما كان عند الصبح حلت له فلما كان عند الظهر
حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما كان
عند المغرب حرمت عليه فلما كان عند الليل
حلت له فلما كان عند اول النهار في اليوم الثاني
حرمت عليه وعند الصبح حلت له وعند الظهر
حرمت عليه لمف يليون ذلك حوالها انه نظر
الي امه غيبه فهي حرام عليه فعند الصبح

اشترها واستقط الاستبراء حلت له فعند
الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها
حلت له وعند المغرب طاهر منها حرمت عليه
فعند نصف الليل كفر حلت له وفي اليوم الثاني
اول النهار طلقتها باينا حرمت عليه فعند الضحى
تزوجها حلت له فعند الظهر ارتدت حرمت
عليه **س** رجل له عشر جوار تخوز له وطهر
فاشترى جاربه اجري فحرم عليه وطى للملك
كيف يليون ذلك **حواله** ان هذا رطب
له احد عشر جاربه فعاد احد الاجر من عم
ها عم عشر منهن لرجل جار للمثري وطهر
لان الاقدام على السعد دليل على ان المفقوده
غيرهن ثم باع الحاديه عشر واشترها مثلها

حرمين عليه لانا علمنا ان واحد منهن معنوقه
وهي غير معينه كما كانت وكان الاحتمال
قد اتفق قتل الاخيره فلما ناع الاخيره عاد
الاحتمال **مسلم** رجل قال اول ما تزوج ابي
اي كنت مدركا كيف يكون ذلك **جوابها**
استولدا منته فلما ادرك الولد اعنت ابو امه
وتزوج بها بعد راي الولد بعد ادراكه تزوج
ابيه بامه **مسلم** امراه سبيلت ابكره ام
ثيب فقالت بكر عند الى حنينه ثيب عند ابي يوسف
ومخر والسما في رحمهم الله لعالم بلون ذلك
جوابها ان هذه امراه زالت بكارتها
بالغور وهي معروفه **مسلم** امراتان تزوجتا
بصبي رضيع ولاحداهما ابن فارضعت الزوج حقا

عليه لعالمون ذلك **جوابها** انها امتا رجل
واحداهما ام ولد له فزوجها من هذا الصبي
الرضيع فارضعت له الولد بلين مولاهما
صار روجها ابنا لمولاهما حرمتا عليه
مسلم رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا
حرمت الاخرى عليه لعالمون ذلك **جوابها**
ان هذا رجل زوج ابنه الصغير امه لانسان
اولام ولد لانسان فاعتقها تسيدتها فاحتارت
نفسها ووقعت الفرقه يلينها ثم انها تزوجت
بزوج اخر وله زوجة محات تلك الزوجه
وارضعت الصبي الذي هو زوج ضررتها
بلين هذا الرجل حرمت ضررتها على زوجها
لانها صارت امراه ابنه لانها لما ارضعت له بلينه



مسلم
مسلم
مسلم

صار ابنا له من الرضاع وقد كانت ضرقتها امراه
لهلا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليله ابنه
من الرضاع فلا يجوز كالأجوز حليله ابنه من
النسب **مسألة** رجل له امر واختان من النسب

روهن من رجل في عقد واحد ورجل الرجل
بهن ودل حاجب لمف يكون ذلك وقد نصت
هذه المسله في ابيات على خرا الرجل وهي هذه

ايها الخبر الذي حلوا دكاه كل عه
افتنا في رجل زوج احتيه وامه
رجلا حرا عقد واحد والعقد
حانر لا حلف فيه من اعيان الابه

جوابها حاربه بين رجلين حات بولده
فادعياه معا ثبتت نسبه منها بم كبر الابن

ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت
العصر فان الابن يرث منه **مسألة**
امراه كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت
حرمته على الزوج بالحبل من غير تعليق طلاق
كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امراه
طلقها زوجها فطنت انها ايسه واعتدت
بالاشهر ثم تزوجت فحبلت من الزوج العالى
بعد عشر سنين او اقل او اكثر فلما حبلت
فسك النكاح بالحبل لانه طهر ايتها في العده لانها
ليست بايسه بل قد امتد طهرها العله والى

فكانت عدتها بالحيض بالاشهر **مسألة**
العاق منها رجل وعبد يعيشان في طريق عتق
العبد من غير عتاق ولا تعليق بشي من مولاه

وصار مولاه ملكا له كيف يكون ذلك حواشيها
هل رجل حرزني دخل دار الاسلام هو وعبدك
بغير امان وللعبد مسلم فانه يعتق بلا ولا
عندنا الى حنيفه ويستولي على سيده لانه حرزني
دخل دار الاسلام بغير امان وصورت هل للمسلم
علي غير هذه الصيغة وهي رجل صار مملوكا
لعبدك وقد نظم هذه المسلم شيئا فاصي القضاة
نحم الدين الطرسوي تولاه الله فيما ولا
وولي له حميل ما اولاه وذلك النظم الخليل
في البحر الطويل وهو هذه
وما سيد قد صار ملكا لعبدك ثم بلا ريب
فكيف يكون حواشي حواشيها انه عبد مسلم
استولى على مولاه الحرزني يعتق ويصير مولاه

مملوكا له **مسألة** زوجان مملوكان ولد بينهما اولاد
حر من غير تحرير احد كيف يكون ذلك حواشيها
ان هذا الروح مملوك لرجل فاذن له المولى
بالتكاح فتزوج العبد بامه ابيه بادن ابيه
فولدت له ولدا كان الولد ملكا لصاحب الحارية
وهو حر لانه ابن ابنه **مسألة** رجل اعتق
عبدك ثري بعه وجزا العتق والبيع كيف يكون ذلك
حواشيها ان هذا عبدا ارتد بعد عتقه فسيب
سيده وباعه **سائل الشريعة** **مسألة** من سرق
سوقا من حدر ما به دينارا لا يشبهه له فيها ولا
في سرقتها ولا قطع عليه كيف يكون ذلك
حواشيها انه سرقها في دفعات كل دفعه
اقل من عشرة دراهم **مسألة** رجل سرق

من مال ابيه وامه ووجب عليه القطع كيف يكون
ذلك **حوالها** انها ابواه من الرضاع **مسألة**
من البيوع رجل باع ولده واكثر منه كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسئلة شحنا قاضي القضاة
حكيم الطرسوي للمقدردكره ادام الله تعالى ايامه
لحق عليه واحسان يوليه وذلك النظم البديع
في البحر السريع وهو يامن غدا في القته وفي رثته
يقصر عنها كل حبر فضل **٦٦**
بين حوازل البيوع في حق من باع اياه مقتضا بالليل
جوابها ان هذا رجل اذن لحيده ان يتزوج **٦٧**
امراه حرة فتزوجها فولدت له ابنا فالابن **٦٨**
يكون حرا ثم ماتت الام وورثها ابنا لا غير **٦٩**
فما الابن الي مال ابيه فطالبه بمهر امه **٧٠**
فوكله المولي في بيع ابيه واستيف المهر **٧١**

حاز **مسألة** من العبد رجل وهب لابنه هبة
وحاز له الرجوع كيف يكون ذلك حوايلها ان ابنه
مأور **مسألة** من الغصب رجل استهلك شيئا لزمه
صان شيئين كيف يكون ذلك حوايلها
انه استهلك مصراعين من مصراعين باب اوغلا
من نعلين وانه يضمن نعلين ومصراعين وهذه
المسئلة منقولة والكاوي للمعدي **مسائل الحكامات**
مسألة منها رجل جنا على انسان جنائيه
فان مات الممضى عليه وجب على الجاني نصف الدية وان
عاش وجبت الدية كاملة على الجاني كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسئلة شحنا قاضي القضاة المارالبيه
وقاه الله شرك كل محدور في آيات احسن من
الحقيقان في غور اللقيان على وزن ظريف في الهر

الحنيف وهي باسراء الاقران والاعيان وحما
لدهب النعمان وهذه نكته تسايل عنها اذ كما
الشيخ والشبان رجل قد هفا بغير اختياره فمافى
هه هه هه من العداوان
فعلم حنرا ذل الان مات وان عاش ماها شيان
بل جعلت ضعف الذي قد روه بعد موت له بل انكران
واذكروا اوجه حالم الهى يوم عرس الورى من النيران
حوالها ان هذا رجل حتن صيبا باذن
ايبه ققطع مشقة الصبي فان مات الصبي
وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى
للخاتن الدية كلها **مسلم** رجل ققطع
اذن انسان وحب عليه خمس مائة دينار ولو ققطع
راسه وحب عليه مائة دينار كيف يكور يد

وله لاحت من هذا الاب واحت من ذلك الاب
وكلتاها من غير لمة فالابن وليها لا يراه اختاه
من قبل الاب فاذا روح اختيه وليمه من رجل
حاز لانه لا قرابه بينهما **مسلم** صغيرة
عليها مهر لصغير اخري وهما لم يتروجا بزوح
قط وقد نطمتها في ايات في بحر البسيط وهي
بالها الا انها افتو مستفتيا عن صغيرتين
يلزم احداها للاعوى مهر موع بغير ميين
هلا وما منها يقيناس روحا ققط ليقدين
حوالها انها صغيرة ذالت عذره صغير
فانه يلزمها المهر مثلها والعدو الكاره
مسلم رجل استقبل رجلا فتاك له ذوى
اسراتك فقال حتى اسالك ابى فقال ان اباك

قدمت فقال زوجها قبل صح النكاح كيف يكون
ذلك جوابها **ان** هذا رجل تزوج بامه ابيه
فاما مات ابوه فسد للنكاح ولم يكن دخل بها فلا
عليها وولد ورثها فزوجها وهي امته
فصح **مسألة** رجل خرج الى السوق وترك
زوجته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا
فقال ما هذا قالت هذا زوجي وانت عبي
وقد بغت ودلك حابن كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا عبد زوجته مولاه بابنته ودخل العبد
بها ثم مات مولاه وقد وقع الفرقه لانها
ملاّت زوجها بالارث ثم انها كانت حاملا فوضعت
فانقضت العدة فتروجت وباعت زوجها
لانه صار عبدا وكذا لو عان الطلاق

بولايتها وكذا لك رجل ورد عليه كتاب
زوجته اني فكت رجلا احرفا بعث لي بالنفقة
وجوابه انها تزوجت بعبد ابيها كما تقدم ومات
ابوها ورثت زوجها وقعت الفرقه وولدت
او كانت عيبر ما خول بها وتزوجت **باخر**
وهي تطلب النفقة لانه عبدها واكتسابه لها
مسألة للطلاق **مسألة** منها امرأه طلقتها زوجها
فلمنهما اربع عدل كيف يكون جوابها
ان لها امرأه امة صغيرة تحت حرج عليها
الاعتداد بالاشهر ثم بلغت بالحيض فانتقلت
عدتها من الاشهر الى الحيض لانها قد رت
على الاصل قل حصول القصد بالكلف فلما ان
فراغ عدتها اعتقت فلزمها عدل الحر ابر

ثلاث حين فلما حان انقضاء العدة مات عنها زوجها
فلزمتها عك الوفاة **مسألة** امراه تخرم علي
زوجها بالليل وتخل له بالنهار وعلى العكس
كف يابون ذلك حواصيها **مسألة** امراه
طاهر منها زوجها بالايام فقال انت على كثر
أنى في كل يوم فاذا جال الليل يبطل الطهار
واذا حال النهار زرع الطهار وكذلك لو
طاهر منها بالليل فهو على العكس **مسألة**
رحل زوج حرة وقت العدة فلما ان وقت
الطهر ولدت ابنا فلما ان وقت العسر
مات الرجل وورث الابن منه كبت يكون
ذلك حواصيها رحل وطى امته فعلق منه
وادعاه ثم اعتقها وتزوجها وقت العدة

وقد نظمت في ابيات على بحر الرمل وهي هذه
يا ايها الاعلام باين قل حود الحز البراهم مع كرايان
ما قولكم في قاطع اذن امر وعليه فيه يا اولي الاتقان
نصف الذي سموه بالديه أسهوا وعليه غير النصف
، ، ، ، يا اخواني ، ، ، ،
في قتله حقا يقينا فاعملوا لجوابه مع صفة البرهاني
حواصيها انه قطع اذن صبي خرج راسه عند
الولادة فان نلت ولادته وعاش وحب نصف
الديه وهو عسر دينار ولو قطع راسه ومات
قبل خروج اللباني وحبت فيه الغرة وهي غلام
او جارية تساوي عسرون دينار فان دية الحزين
نصف عشر دية المولود **مسألة الفرائض**
مسألة ما قال صح لسقيم اوصى قال

م اوصي انما يرثني عمي قال وخالتك وحيث قال
واختك وزوجك كيف يكون ذلك لو نظر

للمسألة بعضهم فقال
ابنت الوليد له عايد وقد حارم القلب منه شفاها
تقلت له اوصي فيما تركت فقال الا قد كتبت اللاما
ففي عمك وفي خالتك وفي جدتك ثل السوا ما
واختك حقهما ثابت وزوجك خورز منه التمام
اولادك بائرنك في حاله قرابه عشر حوز السهاما
حوالهم ان هذا الصريح يتزوج بخديتي المريض
وامه وام ابيه والمريض يتزوج بخديتي الصريح
من المريض بنين والسلمان من حده للصريح ام
امه وام ابيه فولدتك واحده من حدي الصريح
من المريض خالتاه واللتان من حدة ام ابيه

عمته وقد كان ابو المريض تزوج ام الصريح
فولدت له بنتين فكانتا اختين الصريح لأمه
واختي المريض لآبيه فاذا مات المريض فلا يرثه
الثن وهما جدي الصريح ولبناته الثلثان
وهن عمنا الصريح وخالتاه وخديته السادس
وهما اسرات الصريح ولاختيه ما بقي وهما اختا
الصريح لأمه والمسألة تقع من ثمان واربعين
مسألة اخ واخت وامها ورثوا من رجل فخان
نصيب كل واحد منهما الثلث كيف يكون ذلك وقد
تطم هذه المسألة بعضهم فقال واخت قاسمت
ارثا اخاها وامها فكانوا بالسوية على نيب وتزوج
صريح وما تبقى اخيرهم بقية احب ان كنت ذا
نظر وفهم وكيف يكون هذا في البيرية

عنه

حواء هذا رجل مخرج ابن ابن ابنه من ابن
ابن له احرفا وولدها ابنه وفارقها ثم زوجها
من ابن ابن له احرفا وولدها ابنا فتفانوا الا
ذلك الرجل وهذه المرارة وابنتها وهي في
درجتها وابنتها وهو اسفل منها بدرجته
فاذا مات الرجل فلا بنتي ابن ابنه اللسان
واحد بهما ام الاخرى وما بقي فلا ابن ابن ابنه
وهو ابن الكبير واحوال الصغير من امها
مسألة رجل مات وترك اخاه لابويه وزوجه
ولزوجته اخ فاحترت زوجته فرصها واحد
اخوها الباقي ولم يبق لاصح الميت شي كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه للمسالم بن القاسم الكوري
في مقاماته فقال ايها العالم للفق الذي فاق
دكا قاله من شبيهه

كيف يكون ذلك وقد نظمتها في بيتين على بحر
الرميل وهما رجل مات وطلو حاله وله عم تزوج
لم يرت شي وخصي حاله كجع المال يا سنع
حواء ان هذا ان هذا ان اهو بين لاب تزوج احد لها
بام ام الاخر فجاه منها ابن مات الذي تزوج
بالحكة وترك ابنه من صام مات الاخر
وترك عمها وهذا ابن اخيه الذي هو حاله
فهو اولي من للعم لانه ابن اخيه من ابيه
مسألة رجل مات مخات زوجته وقالت
انا حامل ما ولدت ذكر اكان لي العنز وله الباقي
وان ولدت انثى دار المال بيننا نصيب
وان ولدت ميتا كان المال كل لي كيف يكون ذلك
حواء **مسألة** ان هذه المرارة اشتدت عبد

واعتقته وتزوجت به وحلت منه فان ولدت
ولاد ذكر لكان لها فرضها وهو الثمن والباقي
للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجيه
واصرت ما بقي احد فرض البنت بالولا وان
وضعت ميما اخذت الربع بالزوجيه والباقي
بالولا **مسئله** امرأه ورثت من زوجها
النصف كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسلم
بعضهم فقال الا ايها العاصي المصيب قضاءه
اعندك من علم فتخيرنا وصفا ،
لوارثه من زوجها نصف ماله به نطق القرآن
بـ ، ، ما كرت حرفا ، ،
حوالها ان هلا رجل حلف ابنا وبنهاق
واعتقا للعد وتزوجت البنت بالمعتق بمات

للصوم

المعتق فللزوجه الربع بالزوجيه والباقي سببها
بالتعصيب فاصابها ربع اخر **مسئله**
رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت احداهن ثلثي
المال والاخرى ثلثه والاخرى لم تر شيئا
كيف يكون ذلك حوالها ان هلا رجل
مهلك له ثلاث بنات فاشترته احديهن فمق
ثم اكتسب مالا ومات وترك ثلاث بنات ،
احداهن مملوكه والبنتان حرتان احداهما قد
اشترته فلها الثلثان ثلث بالبنوه وثلث بالولا
وثلث للاخرى الحرة ولا شيء للمملوكه **مسئله**
رجل مات وترك عشرين ديناراً وعشرين درهماً فورثت
منه امرأته ديناراً واحداً ودرهماً واحداً كيف
يلون ذلك وقد نظها بعضهم بيتهن وهما
ووارثه بعلمها وكان نصيبها من المال ديناراً
عشراً ودرهماً

وكان جميع المالك عشرين درهما وعشرين ديناراً
علي ذال سماً ، جوابها ان هذا اول
مات وترك احمقين لابوين واحقين لام
واربع نسوه فلاحيد لابوين الثلثان والاول
لام الثلث وللنوه الربع اصلها من اثنا عشر
وعالت الى عشرين الا ان ثلثه لا يقسم على
اربع نسوه فاصرب اربعة في خمسة عشر
فتصير ستين وللنوه ثلثه صار ثمانون
اربعه صار اربعين لكل واحد ثمانون وثمانون
الدرهم وكانت التركة عشرين ديناراً وعشرين
فلكل واحد من الزوجات ديناراً واحداً ودرهم
واحد **مسألة** رجل اتى الى قوم يقسمون
الميراث فقال لا تخلوا بالقسمه فان لي امرأه
غاييه فان كانت حيه ورثت هي ولم ارث

افتنا في قضيه حاد عنها كل قاض وحاد كل فقهاء
رجل مات عن اخ مسلم حري بقى ميراثه وابيه
وله زوجة لها ابها الجبر اخ خالص بلا ثوبه
فحوت مرضها وحاد زاهوها ما تبقى بالارث
، ، دون اخيه ، ،
فاسفنا باكواب عما سالتنا فهو نص لا خلف فيه
جوابها نظمه الملقز ايضا في ابيات وهي
قل لمن لغز المسائل اني كاسفا سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرح اخاعرسه على ابن ابيه
رجل روج ابنه عن رصاه ، ، كجماه له ولا
، ، عروفيه ، ،
م مات ابنه وقد علت منه محات بان شردويه
وهو ابن ابنه بغير مراد واخو عرسه بلا ثوبه

وابن الابن الصريح ادرني الى الجيد واوولي بادرته من اخيه
فلذا حيرت اوصع للزوجه ثم الترات تستوفيه
وهو ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها من امها

“ باقيه ”
وتخلد الاخ الشقيق من الارث وقلنا يلغيك

“ ان تبكيه ”
هالك مني الغيب الذي التي تجيد بها كل قاضي يقضي
“ وكل فقيه مسله ” اتت امرأه الي

ابا حنيفه النعمان ومالكه عنه فقالت
ان اعميات وتركت تمام دينار فاعطوني
دينار واحد فقال ابو حنيفه من قسم وبعثتم
قالت داود الطائي قال هو عقل قد ترك
لغوكي زوجته واما وابنتين واتنا عراخا

وانت فقالت نعم فقال اليمن من السماء حجه وسبعون
دينارا وللالع السلس ودالك ما به دينار وللسان
الللبان وداك اربع مائة دينار وداك شي عراج اربع
وعشرون دينار ولا راحت دينار وداك اوصار وحكي
هله عن علي بن ابي طالب رمى الله عنه وعن شرح
وعن عبد الملك بن مروان وعن المأمون وكل
ذلك قد قيل **مسله** امرأه تزوجت ثلثة اخوة
واحد بعد واحد بعد واحد بعد واحد فورثت
ثلث ما لهم كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امرأه
تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينار
والاول ثمانه وللثاني دينار واحد وللثالث ثمانه
عشر دينار مات الاول ورثت منه الثلث وداك
ديناران وتزوجت وورث الاخوان الباقي

لحل واحد ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها
فلها الثلغ من ماله وهو دينار والملك الباقي لاجته
ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من اجه
لله اول بلاء وطالب في بلاءه دينار وله الاصل
ماله عاشر دينار اصابه الثلغ اربع وعشرون
فلها الثلغ وهو ستة دنانير ومعها من الاول
دينانين ودرهمين دينار ودرهمين مثله دينار
الحا تسعد وذلك الثلغ لهم **مسألة** امرأه مروجت
اربع اعم واصل بعد واصل بعد واصل بعد واصل
فوزت نصف المهر كيف يكون ذلك وقد نطقت
بعضهم في بيتي وهي ووارثه بعلا وبعلاين
بعلا وبعلا ابو نعم دو الكناز جعفر فكان لها
من ثمنه المال نصفه كما لا يقضى للحاكم المتفكر

حوالها ان احد الاخوة كان له ثمان دنانير والمالي
سنة دينار والمالك ثلثة دنانير والرابع دينار
واحد فلما مات الاول كان لها الثلغ ديناران
والمالي للاحوه للملك ثم تزوجها الثاني وفي يد
سنة دينارين وديناران من مركة اجه فان عنها
فلها الثلغ ديناران وما بقي فلاله ثوبه ثم تزوجها
الثالث ومات عنها وفي يد مصل ماله بلاءه دينار
ومن مبرات اجه الاول ديناران ودرهمين اجه
المالي بلاءه دينارين ومالك ثمانية فلها من ماله
الثلغ ديناران والمالي للاح الرابع وهو سنة
دينارين ثم تزوجها الرابع ومات عنها وله
مصل ماله ديناران واصل ووجهه الاول ديناران
وفلعه المالي بلاءه دينارين وثلغ الثالث سنة دينار

فقال اشاعره ما اراد ولها منها الثلغ وهو ثلغ حبانه
وكان معها زل الروح للاول حبانان ووالها في مثل وقت
المال في مثل فنال تسع دنانه وهو نصف اموالهم ولو
كانت تزوجت خمسة اعموم ورثت منهم نصف مالهم
فاكواب ان مالهم عاشر واربعون الاول عشر
والثاني ثلث عشر والثالث تسع والرابع ملار واكثر
سبع فتر وجب لهم واحد بعد واحد **مسألة**
امراه وابنها ورثا مال ميت نصفين لم يملورا ليد
حواله **مسألة** ان هذا رجل زوجه ابنته من ابن اخيه
فولد لها وللم مات ابن الاخ الذي هو زوج
اليتيم ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته
وابنتها فلها النصف ولابنتها النصف **مسألة**
رجل مات وطفعا وطلا موزته الحال دون **العم**

انا وان كانت ميتة ورثت اما كيف بلون ذلك حوالها
ان هذه امراه ماتت وتركت اما واحنين لاب ولم
واحالا اب وهو متزوج اخت للميتة لامها فلا اخ
لاب ولم الثلثان واللام السلس فان كانت الاخ
لام حيه فلها السلس والباقي وان كانت ميتة فالبا
للاخ لاب لانه عصبة **مسألة** منضومة في ابيات
وارثه ثلثا على قول بعضهم ونصف على قول صحاح ومراه
وكان لها اشعان ان كنت منضا ويسقط في قول الامام
المهاد
فمن هي قولي او من الميت منهم اذا كنت في **اللغيب**
حواله ان هذه المسله المعروفه ثلثه عثمان
رضي الله عنه وهي امر قليخت وجب للاخت الثلث
على قول عثمان ولها النصف في قول علي رضي الله عنه

كقول

ولما تعان في قول زيد ويسقط في قول
ابوبكر الصديق رضي الله عنه ويقوله قال
ابوصيفة رضي الله عنه ومسله ميراث
الجد معروفه والخلاف فيها **مسئله**
رحل مات وترك بن عم لاب فورثه بن عمه
دون اخيه لابييه كيف يكون ذلك وقد نظما
العبد الضعيف في بيتين في البحر الحفيف وهي
رحل مات عن اخ وابن عم فتخلى اخوه من كل مال
وهوى فخل عمه الكل حتى كيف هذا تخير وناخاله
حوالها ان اصل هذا اخوان ولا حلالها
ابن واشتريا جاربه محات باين وادعياه
وصارا ابنا لها ثم اعتقا هذه الجاربه وتزوج
بها ابو الابن فولدت له ابنا اخر فماتت

24
الاخوان ومات الابن الذي ولادته بعد
النكاح وترك احوالاب وام وهو بن عمه ايضا
واحوالاب نصار ميراثه لابن عمه لابوه اخوه
لابييه وامه **مسئله** ثلاثة اخوه لاب وام
ورث احداهم ثلثي جميع المال والاخوان كل
واحد منها سدسها كيف يكون ذلك وقد نظما
بعضهم فقال ثلاثة اخوه لاب وام وكلهم الي خير فقير
مسئله فابن الاكبر ان تملك مال وباقي المال لولد الصغير
حوالها ان هذه امراه كان لها ثلاثة بن عم
احدهم زوجها فالاصل من سنته اسهم للزوج النصف
ثلاثة اسهم وبقي ثلاثة اسهم للامه ابنا لكل واحد
سهم **مسئله** رحل مات عن اربع نسوة فورثت
احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى

الاخوان

نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن
المال كيف يكون ذلك حواصي **ان هذا رجل**
تزوج بابنه خاله له لاب وابنه حاله لام وابنه
عم لاب وابنه عم لام ثم مات ولم يترك وارثا
سواهن فان للنسوة الربع فرضهن ولابنه الخاله
لاب ثلث ما بقي ولابنه العمه لاب النصف اصلها
من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنه
الخاله لاب ثلث ما بقي وهو اربعة يبيع ثمانية
لعي لابنه العمه لاب نصار لابنه الخاله لام
وابنه العمه لام سهران من ستة عشر وهو ثمن
المال لكل واحد سهم وصار لابنه الخاله
لاب خمسة اسهم وهو ربع المال ونصف الثمن
وصار لابنه العمه لاب تسعة اسهم من ستة عشر

٢٨
٩٥
وهو نصف المال ونصف الثمن **مسألة**
امراتت الي قوم يقتسمون الميراث فقالت لا
تعلوا بالقسمه فاني حبلتي فان ولدت علاما فلم ارث
انا ولا هو وان ولدت جارية ورثت انا وهي
كيف يكون هذا حواصي **ان هذه امراه ماتت**
وحلفت ابوين وبناتا وزوجا وبنات ابن حامد
من ابن ابن فاذا اجات بابن عمك المسله التي تليها
وهما عصبه ولم يبق لهما شي وان كانت بنتا
فهما صاحبتا فرض لانهما من بنات الابن
فيستحقان السدس فنقول الغريضة التي عمر
وجواب اخر رجل تزوج بامه انسان فلما حملت
قال سيدها ان كان حمل بنتا فانت حرة
فمات الزوج قتل ان تضع فانها ان ولدت بنتا

علم انها حرة وابتنتها فلها الثمن ولا يبتنتها
النصف وما بقي فللعصبة وان ولدت ذكرا فهي
والابن باقيا ان علي رفقها فلم يرثا **مسألة**
رجل مات فحلت امرأه فقالت لا تجلوا بالقسمه فاني
حامل فان ولدت علما ورثت انا وهو وان ولدت
جارية لم ارث انا ولا يجي كيف يكون ذلك حولها
ان هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنة ثم مات
ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات
الرجل عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت علما
والا يبتنتها تصير عصبة به فترث هي وابنها
وان ولدت بنتا لا ترث هي ولا يبتنتها **مسألة**
امرأه اتت الى قوم يقتسمون للمراثة فقالت لا
تجلوا بالقسمه فاني حبلتي فان ولدت علما لا يرث

وان ولدت جارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم
بعضهم هذه للمسئلة فقال
ما اصل بيت جميع مات مورثهم فاصبحوا يقسمون الملك
والخللا
فقالت امرأه من بينهم لهم اني نسا سبعاكم اعجوبه مثلا
في البطن مني حنين دام رشداكم فاحرزوا المال حتى
تعرفوا الحبالا
فان تلد ذكرا لم يعط حرد له وان للابنة فارت
وقد فضلا
فالتت حتى سوا ليس ينكره من كان يعرف قول
الله اذ نزل
جوابها ان هذه امرأه ماتت وخلفت زوجا
ولما واحنتين لام وهذه المرأه القايله لوجه

ابي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل
فالحنين ان كان ابنا فهو اخ لاب وان عصبه
ولم يبق له شيء وان كانت بنتا فهي اخت لاب
فلها النصف اصل المسألة من سنه وعالت الي سبعة
مسائل الاسباب منها رجل عهد ابن خاله وابنه
خال خاله وقد نظمها بعضهم في بيتين وهما
عهد خال خاله وابنه خال خاله كيف بالله ذا كرا خيرا
نخاله

جوابها ان هذا رجل له ابنه وابن من امراة
فتزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بام زوج اخته
فولد للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب بن ابنه
وتزوج بام ام ابنه فاولدها ابنا والموصوف بهذه
الصفة التي في الشعر هو بن بن الرجل مسأله

رجل هو خال خاله وعم ابن خاله وخاله ايضا كيف
يكون خالاً وقد نظم هذه المسألة بعضهم في بيت وهما
عبد العزيز الاصطخري يبيت اخرا وهما
مي انسب ان خال الخالي وعم الابن خالته وحالا
ولاده مسلم بر حنيف اي اما وه الا الخلالا
حوابها ان هاذين رجلان زيد وعمي ومثلا
ولعمي وابنتان ولزيد ابنه وابن لابنته فتزوج
زيد وابن ابنته بنتي عمي وكل واحد واحد منها
وتزوج عمي وابنه زيد فولد لكل واحد منهم ولدا فالتا
الشعر هو بن عمي وبيان ذلك ان بن عمي ولد من ابنة
زيد وابن زيد ولد من ابنة عمي وفصار كل واحد
منها حال الاخر وابن عمي وليضا اخوام ابن ابن
ابنه زيد من الاب واحوا ابنه من الام فلذلك

لهو خاله وعمه واذا كان من عمي وخالك بن زيد
قتلونا ختته خالته **مسئله** علامان كل واحد
منهم عم الاخر كيف يكون ذلك جوابا
اسرطان لكل واحد منها ولد تزوج ام الاخير
فجاءته بولد فكل واحد من الولدين يقول للاخر
عمي **مسئله** علامان كل واحد منها خال الاخر
كيف يكون ذلك جوابا ان هادين من
رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه الاخر
فاولدها علامان فكل من العلامين يقول للاخر
خال **مسئله** علامان احدهما عم الاخر وخاله كيف
يلون ذلك جوابا ان هذا رجل زوج اخته
لابيه من اخيه لابيه فولد بينهما ولد والرجل
ولد فولد الاخوين يقول لولد الرجل عمي خالي

٣١
ومن جهة اخري رجل تزوج امراه وابنه ابنتها
وولد لكل واحد منها ولد فولد الا من عمه ولد
الابن وخاله **مسئله** علامان هذا عم هذا
وهذا حال ذلك كيف يكون ذلك جوابا
ان هذا رجل تزوج امراه ابوم ابنتها فولد
لكل واحد منهما ولد فان الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال بن الاب **مسئله** علامان كل
واحد منهما بن حال الاخر وابن عميه كيف يكون
ذلك جوابا ان هدين من رجلين تزوج
كل واحد منهما اخت الاخر **مسئله** علامان
احدهما عم الاخر والاخر عم ابيه جوابا
انها من رجلين تزوج احدهما ام الاخر والاخر
عم ابيه تزوج ام امه **مسئله** علامان كل واحد

منها عم للاخر والاخر عم ابيه **حواله** انها من
رجلين تزوج احدهما ام الاخر والاخر تزوج ام
امه **مسئله** علامان لكل واحد منها عم ابي للاخر
حواله انها من رجلين تزوج كل واحد
منها احد الاخر ام ابيه **مسئله** امراه وجدت
مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكر وان ام ابي ولدت
امه وابوه بن حمه اخت خالت بنت اخت خالت
حواله انها اخته **مسئله** ميت تزوج خالته
عمته لاحال له عين وعم من خاله لاعده غيرها
من يكون ذلك **حواله** انه اباه وامه **مسئله**
امرئان دخل عليهما رجلان فاكتمتا مرحبا بابنينا وابي
زوجينا وزوجينا **حواله** ان كل واحد
متزوج بابن الاخر **مسئله** امراه وجدت

٢٢
مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكر وان ام ابي ولدت
ام امه وابوه بن حمه بنت بنت اخت خالت من يكون
هذا منها **حواله** انها حدة ام امه
مسئله رجل دفع بابا فخرج اليه صبي فقال
الرجل مرحبا بابي وابن امراة قل لا يبك هو ابي
ان زوج امك بابي وذلك من غير رضاع ولا
من يكون ذلك **حواله** ان هذا رجل تزوج
ام صاحب هذه اللدة وتزوج هو امراه هذا ان
طلتها فاولادها ابنا وهو الذي خطب الرجل وكان
صاحب الدار اقربان الرجل لبنته وقد صدقه
الرجل وليس له ابن معروف فثبت نسبه منه
مسئله نظرها بن العلاف في ابيات وهي هذه
الاقل لابن حمه ابي انا ابن اخ لا ضياك غير وهي

فلور ورجت اختك من اخ لي فاولدها علاما كان عني
وصار لي لداك للعم عما وصار للعم خال دمي ولحي
فمن انا منك ام من انت مني ابن ان كنت داعلم ونهي
حوايهم **ان** هذا الرجل تعاطب خال ابيه
زوج اخاه من امه جدته ام ابيه فولدت له
ولدا فهو عمه وللرجل اخ لام اخر وهو عم هذا
للعلم وزوج هذا الرجل باحت اخيه من امه
لاييه فولدت له ولدا فاحوه من امه الذي هو
عم عمه هو حال ولد فلذلك قال حال دمي ولحي
وللسايل في هذا الباب وفي الباب الذي قبله كثير
وقد ذكرنا منها ما فيه كفايه ان الله تعالى
مسائل متفرقة **مسألة** مها رجل مله ابن اسب
قال انا بصري عند ابي جعفره كوفي عند ابي يوسف

رحمها الله تعالى كيف يكون ذلك حوايهم
انه رجل ولد بالبصره ونشا بالكوفة وتوطن بها
فابو حنيفه يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر للنشا
مسألة رجل قتل له كم سنك فقال انا ابن عمر
وثلاثين عند ابي حنيفه وابن ست وثلاثين عند
ابي يوسف ومحمد رحمه الله كيف يكون ذلك وقد
نظم هذه للسلسه شيئا قاضي القضاة بلغه الله ما
يومئذ من رضاه نظما كالدر اللقط في البحر البسيط
ما من له نظر في الفقه فاق علي وفي الحدائق



المفهوم واللعسر
ما وجه قول الذي قد مال ان له من عمره قل في
حيا بلا نظر
بعد الملائين في قول الامام وفي تولها زاد عاما
يا اويي الفكر

هذه نكته يا صاحبي حطرت فاسبح بتوجهها
يا ارحم الراحمين
حوادث **ان** هذا رجل كانت ولادته في اثنا
ولم يكن في اول الشهر فانو حنيفه يعتبر الحسب
بالايام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوما وكل
سنة ثلاثين سنة وستين يوما حتى يتم حسبا وثلاثين
سنة وهما يعتبران بالاهل فيكون بعض الاشهر
ثلاثين يوما وبعضها ربع وثلثون فيكون تمام
ذلك ثلثا وثلاثين سنة لان شهر رمضان في كل
سنة وثلثا وثلاثين سنة يعود الى حاله التي كان
عليها في الابتداء **مسئلة** امراه ولدت فقال
لها زوجها احيا ولدت ام ميتا فقال احيا عند
ابو حنيفه ميتا عند مالك **مسئلة** كيف يكون ذلك

٣٤
حوادث **انها** ولدت ولدا وكان منه تحريك
يله او تغليب عين فعند ابي حنيفه هذه الاشيا
كلها تدل على الحياه حتى يرث ويورث وعند مالك
لا تحكم بحياته الا بالصياح **مسئلة** امراه قيل
لها اقرانها انت ام ذات زوج فقال فارغه
عند ابي حنيفه ذات زوج عند الشافعي
وعند مالك الى ابي بكر بن مالك حوادث **ان**
ان هذه امراه قال لها زوجها انت بائنه فانه
يتبع يا نبي عند ابي حنيفه وعند مالك رجعي
عند الشافعي **مسئلة** رجل قيل له حبرك مادوم
ام غير مادوم فقال مادوم عند الشافعي غير مادوم
عند مالك كيف يكون ذلك حوادث **انها** ان هذا
اكل مع الخبز مالا يسطيع كاللحم والخبز والشافعي

تجعله ادلما وابو حنيفة لا تجعله ادا ما
مسألة رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان فقال
قرأته عند محمد ولم اقرأه عند ابي يوسف رحمه الله
كيف يكون حوله لانه نظر في الكتاب وفهم ولم يحرك
به لسانه فحمله فقرأه وابو يوسف لا يعبر للفهم
قراه **مسألة** حكى ان رجلا قال لابو حنيفة
رحمه الله ما تقول في رجل قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار واكل للبيته والدم واكذب
بعض الاثبات واصدق اليهود والنصارى وبعض
الحق واهرب من رحمة الله واشرب الخمر
واشتهر عالم اري واحب القتنة واصلى الجبر
وضو واترك العسل من الخنازة واقتل الناس
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لاصحابه ما تقولوا

٣٥
في هذا القابل قالوا كافر فقبس ابو حنيفة وقال
لهوموم منكم **قال** اما قوله لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار نوى انما اخاف وارجو
حالفهم ويقول اكل للبيته والدم نوى السبل
والجراد والكبد والطحال ويقول اكل كذب
بعض الاثبات هم اخوه يوسف النبي قال الله تعالى
في حقهم وجاوا على قبيصه بدم كذب ويقول اصدق
اليهود والنصارى هم اللدس قال الله تعالى في حقهم
وقالت اليهود لست النصارى على شيء وقالت
النصارى لست لليهود على شيء فصدقهم في ذلك
ويقوله بعض الحق اي الموت لانه حق لا بد منه
وقوله واهرب من رحمة الله اي من المطر فانه
رحمة الله وقوله واشرب الخمر اي في حال الاطوار

وقوله واحب القنته واشهد عالم اربي شهدك
الله عز وجل واحد في ملك لا شريك له وان حرامه
ورسوله ولم يبرهه والقنته تحب المال والولد
قال الله تعالى انما لسوا اللهم واولادكم قنته وقوله
واصلي بغير وضوء ولا تبهم اي اصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله وانزك العسل من الجنابه اي عند
عدم الماء وقوله اقتل الناس اي الكفار لاكن
يكره ان تقول هذا لان فيه ضربا من الاستفزاز
مسألة رجل عزر اياه واقفراخاه واعرى
ولده واصلي ماوكة النار ولم ياتم بذلك كيف يكون الله
حواسا ان التعزير فهو التعظيم والنصر
واقفراخاه اي اعانه ناقة برك تقا زكعا
واعرى ولده اي اعطاه ثم حمله عاما واصلا

ماوكة

مماوكة النار الممول هو العجين الذي لجيد عجينه حتى
قوي **قوي** حكى ان اعراسا دخل على الخليفة في المسجد
فقال ابو ابيح بن واوين فقال له ابو حنيفة بن واوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لاولادك ولى بغير اصحابه
وسالوه عن سوال الاعرابي فقال ان هذا سألني عن التثهد
بن واوين كشهد ابن مسعود بن واو وكشهد ابو موسى فقلت
بن واوين فقال بارك الله فيك كما بارك في حرم مبارك زينة
لا ترفقه ولا عزية **مسائل الحساب** منها رجل
التجر ثلاثة ايام وبيع كل يوم من راسه ما له وتصدق كل يوم
بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث شي كم كان راسه ما له جوابها
انه كان احدا وعشرين قيراطا فصار في اليوم الاول دينار
وثمانية عشر قيراطا فاعطاه دينار او ثمن ثمانية عشر قيراطا
وصار في اليوم الثاني دينار او ثمن عشر قيراطا فاعطاه دينار

فأعطاد ديناراً في أسبوعين وأطافاً في اليوم الثالث
مثله فنصدق به فلم يبق شيء **مسألة** إذا أعطى عشرين
درهماً للرجل ليكسب عشرين داباً كل حمل بدرهمين كل حمار نصف
درهم كيف يكسب جوابه **مسألة** أنه مكسب عشرين حماراً بخمسة وخمسين
بجان خمسة وخمسين حماراً بعشرة **مسألة** رجلان معاً أحدهما ربعان
ومع الآخر ثلاثة أرغفة فعداها يكلان فجاءت كلتاهما
وأعطاهما خمسة دراهم وقال اقسماها علي قدر ما أكلت من خبزكما
كيف تقسمان الدرهم جوابه **مسألة** أن يأخذ صاحب الرغيفين
درهماً وصاحب الثلاثة أربعة لأنه أكل من صاحب الثلاثة
رغيفاً وملك رغيفاً ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف
مسألة مريض قال أفاضت أعطوا ولدي الكبير ديناراً
وخمس الباقي وأنى الثاني ديناراً وخمس الباقي والثالث ثلاثة
دينارين وخمس الباقي والرابع الباقي كله جوابه **مسألة** أن

الزكاة

الزكاة ستة عشر ديناراً أحدهما ديناراً وخمس الباقي أربعة
دينارين وللثاني دينارين وخمس الباقي أربعة أيضاً وللثالث
ثلاثة دينارين وخمس الباقي أربعة أيضاً وللرابع الباقي وهو أربعة
أيضاً **مسألة** مريض قال أفاضت أعطوا ولدي الواحد ديناراً
وشدتر الباقي وللآخر دينارين وشدتر الباقي والثالث ثلاثة دينارين
وشدتر الباقي والرابع أربعة دينارين وشدتر الباقي والخمس الباقي
كله كيف يكون ذلك جوابه **مسألة** أن الزكاة خمسة وعشرون
ديناراً للاول ديناراً وشدتر الباقي خمسة دينارين وللثاني ديناراً
وشدتر الباقي خمسة أيضاً وللثالث ثلاثة دينارين وشدتر الباقي
وذلك خمسة أيضاً والخامس الباقي كله وهو خمسة دينارين أيضاً
وعلى هذا خرج المسائل **النوع الثاني في الجمل** **مسألة**
منها أراه في بهيمة فقال لها زوجها ان بلعها فانت طالق بلأما
وان أخرجتها فانت طالق بلأما أجيله في عدم وقوع الطلاق

جوابها ان المراه ترضى لصفها وتبلى نصفها حتى لا تطلق ولو خرجها
 من فيها انسان لرهالم تطلق ايضا **مسألة** زوي عن ابى يوسف
 رحمه الله انه قال طلبى يهرون الرشيد ذات ليلة فلما دخلت عليه
 اذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال لي ان عند عيني طاره
 ساكنه ان يهبها لي فامتنع وسالته ان يبيعها فابى فقلت له وما
 منعك من بيعها ايرالمؤمن فقال ان علي يميننا بالطلاق والعتاق
 وصدقه ما املك ان لا ابيع منه اجاره ولا اهبها فقال الرشيد
 فهل له في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها
 ويبعد نصفها فيكون لهم يهبها ولم يبيعها فقال يجوز ذلك
 قلت نعم قال عيسى فاشهدك انى قد وصيت له نصفها وبغته
 نصفها الباقي فقال الرشيد بعد ذلك بعثت واحده فقلت
 واهى فقال الخاامه ولا بد ان تستبرى ولا بد من وطئها
 هذه الليله فقلت له اغتفها وزوجها فان الحرح لا تستبرى
 فقال فاني قد اغتفها فممن بزوجهها فقلت انا مدعا برجلين

فخطبت

فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته علي عشرين
 الف دينار ثم انصرفت فامرني بما في الف
 درهم وعشرين تحت اثيابا فحل ذلك اليه **مسألة**
 امره معها قلع فيه ما وهي علي سلم
 فقال لها زوجه ان صعفت ومعل للسا
 فانت طالق ثلاثا وان شريكه او تركته
 علي السلم فانت طالق ثلاثا وان تركت ومعل
 الما فانت طالق ثلاثا وان اركبته فانت طالق ثلاثا
 ما الخيله في عدم وقوع الطلاق الحرام
 انها تتشف الما المحرقه ثم تطلع او تنزل
 فلا تطلق **مسألة** رجل قال ان اكلت
 هذا الرغيف فعدي حرو وامراتي طالق
 وان لم اكله فعدي حرو وامراتي طالق

ما الخيله في عدم وقوع الطلاق والعنق
الجواب ان ياكل النصف ويترك النصف
ولا تحت **مسئله** رجل في يد عشره
جوزت فقال جاريتيه ان اكلت هذه الخمسه
والا فانت حرمه ودفعت الخمسه اليها ودفعت
الخمسه الباقيه الى امراته وقال لهما ان اكلت
لعدو الخمسه والافات طالق فاحتلقت
العشره قبل الاكل فما الخيله في عدم الخنث
مع عدم امكن الاقرار **الجواب**
ان يبيع الجاريه بمن يشق به ثم ياكل المراره
العشره ثم يشتري الجاريه ولا تحت **مسئله**
رجل قال لامراته وهي في نهر جار ان
خرجت من هذا الما فانت طالق وان لم

تخرجي فانت طالق ما الخيله في عدم الخنث
الجواب انصالم تطلق ولا تحت
لان الما الذي كانت فيه زال بالجربان **مسئله**
رجل له زوجتان واحده في الدار وواحدة
فوق السطح فاراد الطلوع الى العليا فقالت
السفلى لا تطلع فقالت العليا بلى فحلف
بالطلاق منها ان لا يطلع الى العليا ولا ينزل
الى السفلى ما الخيله في عدم الخنث **الجواب**
ان السفلى تطلع والعليا تنزل وان اراد
الطلوع والنزول فعل ولم تحت
مسئله رجل اتى بكيس الى امراته فقالت
ان حلفتي وانت طالق وان قصيتي فانت طالق
وان فقعتي فانت طالق وان قطعيتي فانت ^{طالق}

وان فتحت به فانت طالق وان لم تخرج ما فيه
فانت طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
الحوادث انها تضعه في الما حتى يتحلل
الذي فيه سكر او مائتا مسلة امرأتين
بالتحرير وغيره فقال لها زوجها ان لم احاملك
مع هذه الثياب فانت طالق فترعت الثياب
وابت لبسها فما الحيلة في انزلها معها ولاحت
مسلة رجل حمل الى منزله نرا فاكلت منه
امراته وامته فقال الرجل لامرأته ان لم تجزني
كم اكلت من هذا التمر والافان طالق
ولا منته كم اكلت والافان حرم ولم تعلم كل
واحد كم اكلت ما الحيلة في عدم الحنث
الحوادث ان تقول المراه اكلت واحده

اكلت

٤٠
اكلت ثنتين اكلت ثلثه اكلت اربعة
اكلت خمسة الى ان يطهر قلبها انصام تاكل
اكثر منه فانها تكون مخبره بعد صما اكلت
وكذا اللامه ولاحت مسلة رجل قال
لامرأته ان تريد بين الطلاق اليوم مني ولم
اطلقك فانت طالق فقالت المراه ان لم ارد منك
الطلاق بعدي حراما الحمله في عدم الحنث
حوادث ان تسال الزوج بالطلاق فيقول
الزوج طلقك على الف درهم ولا تقبل هي
ولم يقع عتق ولا طلاق مسلة رجل قال
لامرأته ان لم اعرج هذه الليله الى السما فانت
طالق كيف يضع حتى لا تحنث حوادث
انه ينصب سله حتى يخرج الى السما البيت ولا

ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان نطقاً انزل
ينصره الله في الدنيا والاخرة فلما دبر سبب
الى السماء الى سما البيت **مسألة** حكى عن ابي بصير
ان رجلاً حلف لم يقرب امرأته في نهار ربي نهاراً
فلم يعرف احد وجه الصواب في ذلك واكراب
عنه فقال ابو صفه سبب امرأته في نهارها
نهاراً **مسألة** رجل قال لامرأته ان لم اقل
لك قتل ما تقولين لي والافانك طالق فقالت
انت طالق فان قال الزوج مثلاً قالت طلقت
وان لم تقل طلقت فما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
الجواب ان يقول انت طالق وان قال الله وانت
طالق على الف ولا تقبل هي او يقول ان طلقتك
فانت طالق **مسألة** رجل له ثلاث نسوة وله

بويار

ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحد منكم ثوباً
منها في هذا الشهر عشرين يوماً والافانك
طواق كيف يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن
الجواب ان تلبس اثنتان منهما الثوبان
وتلبس احديهما احدى التوبين عشر ايام وتخلعه
وتلبسه الثالثة بقية الشهر واما الثاني
فانها تخلع التوب بعشرين يوماً وتلبسه
الاولى التي ليست عشر ايام حتى تستكمل عشرين يوماً
وذلك عند تمام للشهر **مسألة** رجل حلف بطلاق
امرأته انه لا بد ان تلحقها على راس الريح كيف
يصنع حتى لا تلحقها الجواب ان يغرد
الريح في سقف البيت حتى يظهر رأسه من السطح ثم
تلحقها وبعدها فوق السطح ورأس الريح تحتها

مسألة روى بن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال جازى الى ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فقال ابي حنيفة بالطلاق ان لا اكل
امرأتى قبل ان تكلمى وحلفت امرأتى بصدقه
ما تملكه ان لا تكلمنى قتل ان اكلها فقلت اضح
قال ابو حنيفة رحمه الله اذهب فكلها ولا
حنت عليك فذهب الرجل الى سفيان واخبر
فجاسفان غضبوا وقال ابيع الفروج قال
ابو حنيفة وما ذاك قال هذا رجل حلف بكل
وكره فقال ابو حنيفة كلها ولا حنت عليك
قال سفيان من اين قلت هذا قال لما شأنته
باليمين بعد ما حلف الرجل كانت مكمه
له فوجد شرطه فاحلت بيمينه فقال

انك لتكسفن ما كاعنه غافلين **مسألة** حلى
ان بعض الملوك كان يلعب بالاكروه فوكت اللره
في جوره من الارض حلف الملك ان لا يخرجها
هو ولا غيره ثم اراد الملك ان يخرج الاكروه
فطلب المفتين ليرى عدم الحنت حيله فاحاب
بعضهم ان يوتى فخر به من ما فتنصب في تلك
الجوره فتخرج اللره بنفسها حتى تسوف ولم
يكنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه

العسر الثاني على من المسائل التي الحوا عنها التفصيل
مسائل الطهارة والصلاة **مسألة** منها او استفتى
عن هره احدت فاره فوكتا معا في البيير فحانتا
او مات احدهما وحرحت الاخرى حيه فالحكم
فان احاب بنزح ما البيير كله او بنزح عشر من

انك

دلو او ثلاثين او اربعين او خمسين فقل احطاً
بلغيب ان ينفل بالسروط التي فيها فتقول ان
خرجتها الهرة نرح ما البير كله وان لم يخرجها
فان ماتت الهرة والعاره فوظيفه كل واحد
معلومه وان ماتت معاً دخل اول المفذارين
في الترهها ويكفي نرح الاكثر وهو ما قدر في
الهن ولو قل خرجت اجنتين فالحكم بالمسول
لحط في الجواب الا ان يقول ان كانت خرجتها
الهره نرح ما البير كله وان لم يكن خرجتها
يسعى مع دلا في بعض الكتب انه ينرح ما البير
كله لان الغاره سول من خوف الهرة **مسألة**
لو استغنى عن رجل وامراه تاما في فراش واحد
فما استيقضا وصدا في الفراش بل لا يعرفان

من ايها هو فان احاب بار الغسل على الرجل لا على
المراه او عليها فقل احطاً الا ان يقول ان كان
اصفر فالغسل على المراه وان كان ابيض والغسل
على الرجل وقيل ان كان وقع طولاً فهو من
الرجل وان كان وقع عرضاً فهو من المراه
والاحتياط ان يغتسل **مسألة** لو استغنى
عن من ليس حفيه على طهاره ثم دخل احدي حفيه
ما هل ينقض المسح امر لا فان احاب بشي فقل
اصطاً الا ان يقول ان بلغ الماء الى كعبه
عليه غسل الرجل الاخرى لانه صارت احدي
رجليه مغسوله وان لم تبلغ اللعنين لا يجب عليه
غسل الرجل الاخرى **مسألة** لو استغنى
عن من ليس حفيه على طهاره امام صلى يقوم ركعه

فأحدث فيها فتاخر وقدم رجلا والقوم قدامه
رجلا آخر فتقدما ونويا الامامه ما حكمه صلواتهم
فان اجاب للسؤال ان صلواته فاسد او جائزه
او صلواته الاكثر فاسد او جائزه فقد اخطى
وينبغي ان يقول ان كانا الامامين نويا الامامه
معا او سبقت به الاخر لكن لم يعتد به القوم
حتى نوى الذي قدمه الامام فالتخلفه من
قدمه الامام فمن اقبل به منهم حتى
صلواته والافلا لان استخلاف الامام اقول
الا انه سبق استخلافهم واتصل به الاقتدار
تخرج باعتبار السبق واحاب في النوادر بخلاف
هذا ان الذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه
سوا ولو قيل ان الامام لم يقدم احدا وتقدم رطلان
من الامام معها فان احاب السؤال بشي اخطا

٤٤
الا ان نقول ان سبق احدهما الامكان الامام
فصلواته الذي اقتدوا به جائزه وصلواته الاخرين
فاسد سواء كانوا اقل او اكثر فان اماما معا
في مكان الامام يجب ان يعتد بكثير القوم فان
استوى الفريقان فسدت صلوات الكل **مسئله**
لو استغنى عن امره صلواتك ومعها صبي ميت
هل يجوز صلواتك لا فان احاب بشي اخطا
الا ان يقول ان كانا سقطا ووللحيا ولم
يغسل لا يجوز صلواتها وان ولاحيا وغسل
حازت صلواتها **مسئله** لو استغنى عن
سجد على ظهر رجل هل يجوز ام لا فان احاب
بشي اخطا الا ان يقول ان كان السجود عليه
في السجود في الرحمه جازت والافلا **مسئله**

لو استغفني عن جنب ومن انقطع حيضها وميت
معهم ما قد يعالفي لاحدهم من يستعمله فان اطابك
اخطا الا ان تقول ان كان الماء الواحد فهو اوله
وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الا الى البيت
ان سا اذا ص كان مباحا فالجنب اولي لان غسله
فرض وغسل البيت واجب والرطل يصلح امام الله
مسألة لو استغفني عن من قرأ الفاتحة في رلعه
مرتين ما الحكم فان احاب شي اخطا الا ان يقول
ان كان سهوا ووالى بينهما لزمته سجدة بالسهاو
وان قرأ بينهما سورة ولا شيء عليه وان تعد التكرار
فقد اسأ ولا شيء عليه وان فعل كذا في الاخرين
سأفيا لزمته السجدة وان تعد او قرأ السورة
معها فقد اسأ ولا شيء عليه **مسألة** لو استغفني

٤٥
مريض يصلي بالايما فلما كان في حاله التشهد
طن ان هذا موضع القيام فاستقبل بالقراءة ثم تكرر
بعد القراءة انصا حاله التشهد هل يعود الى
التشهد ام لا فان احاب المسول بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان كان هذا في الشهد الاول قامت
القراءة مقام للقيام ولا يعود الى التشهد وسجد
للسهو وان كان في التشهد الاخير رجع الى التشهد
وها كذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد
مسألة لو استغفني عن رجل صلى الظهر اربعاً فجلس
جلسه ثم طهر له انصا الثالثة فقام ثم علم انصا الرابع
فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم في الحكم فان احاب
المسول بشي اخطا الا ان يقول ان كان مجموع اكلستين

قبل القيام وبعده مقدار التشهد والترجاءت
صلاته والافلا **مسألة** لو استفتى عن رجل
صلى بعه شعر الخنزير ما حال هذه الصلاة
وان اجاب الرسول بشي فقد اخطا الا ان يقول
ان كان اصله الذي يثقف من الجلد اكثر من
قدر الدرهم وصلاته فاسد والافلا **مسألة**
لو استفتى عن رجل صلى وفي يده حبل مشدود على
عنق كلب فما الحكم فان اجاب الرسول بشي فقد
اخطا الا ان يقول ان كان لا يتحرك بتحرك
المصلي لا يفسد لان الحبل لما سقط على الارض
فقد انقطع حكم الاتصال به فصارت كالعمامة
الطويلة احد طرفيها جرس والطرف والاخر

ظاهر وهو على راسه والطرف الاخر على
الارض وان كان بحيث لا يتحرك موضع
الخامسة اذا صلى حان والافلا **مسألة**
لو استفتى عن امرأه افتتحت الصلاة ثم حاضت هل
تقتضي تلك الصلاة ام لا فان اجاب بشي اخطا الا
ان يقول ان كانت الصلاة فريضة فانها لا
تصير ديننا عليها لان الفريضة انما تصير ديننا
عليها بخروج الوقت وان كانت الصلاة تطوعا
تصير ديننا عليها بخروج لانها اوجبته ذلك
على نفسها **مسألة** لو استفتى عن رجل صلى الفجر بوضوء
ثم صلى الظهر بوضوء اخر ثم تذاكر انه ترك المسح
من احدى الطهارتين ولا تدري من اي وضوء
ول ما الحكم فان اجاب الرسول بشي فقد اخطا

طاهر

الا ان يقول هذا على وجهين اما ان يكون احدث
بين الطهارتين او لم يحدث فان كان احدث
بينهما فانه يعيد الغر والظهر احتياطا
وان لم يكن احدث بينهما فانه يعيد الغر ولا يعيد
الظهر لانه صلى الظهر على الطهارتين وتيقنا
انه مسح في احداهما **مسألة** لو استنق عن رطل
مسيوق يركعه فلما سلم الامام سلم معه علي بن
انه مدرك الاول الصلاة ثم تذكر من سألته قضا
تلك الركعة فقام اليها هل تجب عليه سجود السهو
ام لا فان احاب المسؤل يتقي او اثبات احطالا الا
ان يقول ان سلم مع الامام لا تجب سهود السهو
وان سلم بعد سلام الامام تجب سهود السهو
مسألة لو اسعى عن امام صلى يقوم فقرا ايه

سجد

سجده وسجد لها ولم يعلم به القوم بلطنوا انه
ركع فركعوا وسجدوا قال الحكم فان اجاب بشي
احطالا الا ان تقولوا ان كانوا سجدوا وسجدوا
فصد سجده التلاوه وزياده الركوع لا يفسد
صلاة تصمد وان ركعوا وسجدوا وسجدت يفسد
صلاة تصمد **مسألة** لو استفتى عن رجل رفع
الي فقير اربع مائة درهم وقال ما يتان من حازكاه
وما يتان هديه هل يجوز امره لا فان احاب المسؤل
بشي احطالا الا ان يقول ان اعطاه ما يتان الزكاه او
لا حاز وان اعطاه الهديه او لا ثم الزكاه لا يجوز
لانه ما رغبنا بقوله ما يتان الهديه بهذا اذا اعطاه
دفعتين وقال **مسألة** زقر رحمه الله تعالى لا
يجوز فيها لان عنده اذ المائتين الى فقير واحد

لا تجوز **سلة من الصوم** لو استغنى عن رجل دفع اصابعه
 ثم ابتلع فستقه في شهر رمضان هل تجب عليه **الحج**
 امر لا فان احاب السون بنى او اثبات احط الا ان
 يقول ان ركعت الفستقه مشفوقه الراس
 فعليه القضا والحجارة وان لم تكن مشفوقه
 الراس فعليه القضا ولا كفارة عليه **سبل**
من الحج لو اسسوع عن الراجل والراك يوميا
 الحجرات ابهما افضل فان احاب بشي احط الا ان
 يقول كل جمره لا يوقف عندها فيرميها راسا
 افضل كجرم العقبة وكل جمره يوقف عندها فيرميها
 راجلا افضل كجرم العقبة وهذا عند ابي
 يوسف اما عند ابي حنيفة رميها راجلا افضل
 في جميعها **مسائل النكاح** لو استغنى عن رجل ابنته للبيز

امراه بغير ادنه فاحاب بان النكاح موقوف
 ثقيل له ان لم يجز الا بن ولم يرد حتى حزن جنونا مطبقا
 ما الحكم فان احاب بخوان النكاح او فساد فقل احط
 الا ان يقول ان اجاز النكاح الاب بعد ما حزن
 الابن حازر والا فلا لان الاب صار خال لو استأنف
 العقد حازر فيجوز اجازته **مسلة** لو استغنى عن
 من تزوج بام ولدا انسان بغير ادن مولاها
 بوضا لم الولد ثم اعتقها المولى فاجارت هل حاز
 النكاح امر لا فان اجاب بنعم او بلا فقل احط الا ان
 يقول ان كان دخل بها قبل ان يعتقها المولى حاز
 النكاح لانه لا تجب عليها العدة من المولى وان لم
 يدخل بها لم تجز لانها وحبت عليها العدة من المولى
 حين اعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة **مسلة**

لو استفتي عن من تزوج وضيعه وصح على ذلك
ريان فقالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه
الصغيرة هل يدخل له ان يتزوج اخت هذه الصغيرة
قبل طلاقها ام لا فان احاب بنلا او بنعم فقد اخطا
الا ان يقول ان قالت ارضعتها بعد النكاح وصدق
الزوج فلا بأس بان يتزوج اخت الصغيرة قبل
ان يطلقها وان يطلقها قبل ان يتزوجها فهو
احسن ولا يصدق في المهر بل عليه نصف
المهر للصغيرة اما حل التزوج فلانه من باب
الداينة قليل فيه قول المراه واعتبر تصديقه
لانه غير منافض لكره حكم المهر حكم الحقوق
المالية وقول المراه الواحد لا سند حجه
في باب الاموال وان قالت ارضعتها قبل النكاح
لا تحل له ان يتزوج اجنتها ما لم يطلق هذه الصغيرة

لان اقدامه على النكاح اقرار منه بصح نكاحها فيكون
مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق في حق
نكاح الاخت فكذلك هنا **مسألة** لو استفتي عن امام
بينه على امراه انه تزوجها واقامت ابنه المراه بينه انه
تزوجها من بعد يده فان اجاب للسؤل ان البينه يثبت
او يثبتها فقد اخطا الا ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة
منهن او دخل بالام فيلنته اولى وبطلت بينته وان دخل
بالثنت فيبنتها اولى وبطلت بينته وان دخل بهما فرق
بينهما حرمة المصاهرة **مسألة** لو استفتي عن من وكل
رجلا بان يزوجه امراه فزوجه الوكيل كما امر
ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي اخر ينكر
النكاح هل يدخل للزوج ان يطلقها بقول الوكيل ام لا
فان اجاب بنلا او نعم فقد اخطا الا ان يقول ان كانت
المراه صغيرة او معتوهه لا ينبغي ان يطلقها بقول الوكيل
ما لم يصدقه الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقله فلا بأس

ان يطأها اذا كانت مقرة بالنكاح **مسألة** لو استفتى
عن امراه خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها وامها
بامرهم فرضت فلم يتهيأ لها الخروج الى منزل الزوج
هل لها النفقة مادامت هناك ام لا فان احاطت بلا
اولئع فقد اخطا الا ان يقول ان كانت خال
يكن ان تحمل في محفه او خوف فلا نفقة لها ما لم يرجع
لانها كالناشره لما امكن عودها ولم تغد وان
كان لا يتهيأ لها بوجه من الوجوه يواخذ الزوج
بنفقتها مادامت كذلك لكن يجب نفقة الصبي
لانفقته المريضات فيما يحتاج اليه من الادويه
مسألة حاربه من حليلات بولد فادعاه
احدها ثبتت النسب وصارت الحاربه ام ولد والولد
حز وعلی المدعى ان يغرم لشريكه نصف قيمه

احاب

الحاربه وهذا لا يشك فلو استفتى عن الفتر وقيمه
الولد هل تجبان ام لا فان احاب انهما تجبان او تجب
احدهما دون الاخر فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان ملكاها لاقل من سنته اشهر تجب عليه نصف
قيمه الولد ولا تجب عليه شي من العمر لان
الوطى لم يلمن في ملكها وان لم تكن ولدت لاكثر من
سنته اشهر مند وملكها تجب عليه نصف العمر
ولا تجب شي من قيمه الولد لار العلو وكان في
ملكها **مسألة** لو استفتى عن من زوج امته
من عبده محات بولد فادعاه الزوج المملوك والمولى
لمن يكون الولد فان احاب المسول بشي اخطا الا ان
يقول ان محات بالولد لاقل من سنته اشهر من العقد
فالولد للمولى وهو حرة والحاربه ام ولد وان

كذلك

حادث به لسته اشهر او اثر فالولد للعبد لكن عتق
على الولي لانه ادعى نسبه والمالك مملوك دعوى العتق
في ماله وندسب الولد من العبد **مسألة**

لو استفتي عن رجلين تزوجا بامرأتين ودخل كل
واحد في بيت الاخر وجامع امراته كيف يكون ذلك
الحكم فان احابني احط الا ان يقول ان كانا جاهلين
فعلى كل واحد منهما المهر وان كانا عامدين
تجران ولا مهر عليهما عندنا وعند الشافعي عليها
الحد والمهر معا **سائل الطلاق مسألة**
منها لو استفتي عن من قال لامرأته انت طالق كالملاح
ايكون باينا او رجعيًا فان احاب لانه رجعي او باين
فقد احط ويبيح ان يقول ان اراد به كالتلح في البروه
فباين وان اراد كالتلح في البياض فهو رجعي **مسألة**

لو استفتي عن من قال لامرأته انت طالق مسل الخ
ايكون رجعيًا او باينًا فان احابني احط الا
ان يقول ان اراد به كالتلح في البياض والنور يبيح
واحد رجعيه وان اراد به العمد وقعت ثلاث
مسألة لو استفتي عن رجل قال لزوجته ان لم يكن
فرجى احسن من فرجك فانت طالق وقالت هي لدمي ليس فرجى
احسن من فرجك فعبدى حر من كنت معها فان احاب
بشي احط الا ان يقول ان كانا قايين وقت اليقين
حنت الرجل وان كانا حالسين حننت المراه وان
كان احدهما قايما والاخر حالسا قل القتيه ابو جعفر
لا اعلم قال قاضي حان ينبغي ان نخشنا ذكر الامام
ابوبكر الكفائي في كتابه البدائع انه حكى ان الكفائي
سال محمد بن الحسن عن قول الشاعر فانت طلاق
والطلاق عريه ثلاث ومن تحرق اعق واظلم

الكفا

فقال محمدان قال والطلاق غريبه ثلاث طلقت
واحدة بقوله انت طالق وصار قوله والطلاق
عريه ثلاث ابتداء وخبره غير متعلق بالاول
وان قال والطلاق غريبه ثلاثا طلقت ثلاثا كانه
قال وانت طالق ثلاثا والطلاق غريبه لار ثلاث
لعي في الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائي
جوابه منها لو استفتي عن من اقرب في مرضه بعد
لبعض ورثته ثم اعتق دلد العبد انجز العتق
ام لا فان احاب بخوارز العتق وبعلم الجواز فقد
اخطا الا ان يقول ان كذبه ساير الوثته جاز
عتقه في الحكم وان صدقوه فعتقه باطل في الحكم
اما في يابنه وبنو الله تعالى ان لم يكن بينهما سبب
التملك لم يخرج من ملكه وجاز العتق من الثلث اذا
مات من مرضه واذا صح حاز عتقه من جميع المالك

مسألة اللام مسلم لو استفتي عن رجل قال
والرحم لا فعل كذا هل يكون بيننا ام لا فان اجاب
بنعم او بلا فقد اخطا ويلبغى ان يقول ان اراد به سورة
الرحمن دوى بشر لانه لا يكون بيننا وان اراد به
اسم الله فهو يمين **مسألة** لو استفتي عن من قال
لا حروا الله لتفعلن كذا وكذا فقال لا حروا نعم
ولم يفعل ما الحكم وان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان نوى المبتدى الحلف على نفسه والمحجب بقوله
نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه محل واحد
يلون حالقين وان نوى المبتدى استخلاص المحجب
والمحجب بقوله نعم نوى اليقين على نفسه وفي
لهذا الوجه يكون الحالف هو المحجب لا غير

وان نوى المبتدى استخلاف المحيب والمحيب بقوله
نعم نوى الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه
يلون المبتدى وهو الخالف وان نوى المبتدى استخلاف
المحيب والمحيب بقوله نعم نوى الخلف في هذا الوجه
يلون المحيب حاله لا غير **مسألة** لو استغنى عن
وال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين
والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام فكله في احد الايام
البدلانه كم عليه كفاره فان احاب بشئ اخطا
ويبغى ان يقول ان كلمه في اليوم الاول نجب عليه
ثلاث كفارات لانه اعتقدت فيه ثلاثة ايمان
وفي اليوم الثاني نجب كفارتان وفي اليوم الثالث
كفاره واحده **مسألة الشارقة**
منها لو استغنى عن من سرق من السارق السرقة
هل يقطع ام لا فان احاب بشئ اخطا الا ان يقول

فقط

ان كان السارق الاول قطع فيها لا يقطع وان لم
يلكن يقطع يقطع الثاني **مسألة** لو استغنى عن من
سرق او اذى الحرم من الذهب والفضه هل يقطع ام لا فان
احاب بشئ اخطا الا ان يقول ان كان فيها حرم
لا يقطع وان لم يكن فيها حرم قطع وهذا عند
مسألة لو استغنى عن من سرق من رجلين عشرة
دراهم ومن عشرة لنفس من كل واحد درهم هل
يقطع ام لا فان احاب بلا او سعم فقتل اخطا ولكن
يبغى ان يقول ان سرق من بيت واحد دفعه
واحد وحاوا كلهم ادعوا بقطع والا فلا وهذه
الرواية عن محمد رحمه الله **مسألة اللطم**
منها لو استغنى عن من وجد لقطه فحارط واها انها

له فداقة و دفعها اليه ثم جا اخر و اثبت انها
 له هل يضمن ام لا فان اجاب بشي احط الا ان يقول
 ان دفعها الى الاول بغير قضا قاض يضمن وان
 دفعها بقضا القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند
 محمد رحمه الله تعالى يضمن في الحالين **س**
 لو استغنى عن رطل وجد لقطه فرفعها ثم وضعها
 في مكانها فهل يضمن لم لا فان احاطت
 احط الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
 اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له
 او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه
 يضمن بالاتفاق لانه بالاحذ صار غاصبا والغاصب
 لا يخرج من ضمان الغصب الا بالرد الى صاحبه
 واما اذا اخذها لينظرها فلا ضمان عليه لانه لم

٢١

بأخذها لنفسه ولا لصاحبها فصار كأنه لم يأخذها
 واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر
 ان راع عن مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا وان ادعي
 لانه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة وعند
 الله تعالى لا يقبل قوله الا بينه وعند ابي يوسف القول
 قوله مع عينه ولا ضمان عليه **س**
 لو استغنى عن رطل حفر لنفسه قبرا هل لغيره ان يعبر فيه
 ميتة فان اجاب بلا او يمنع فقد احط الا ان يقول ان
 كان في المقبره سعة فالمسحوب له ان لا يوحش الذي
 حفر وان لم يكن في المقبره سعة كان له ان يدفن ميتة
 فيه ولو دفن ميتة فيه مع السعة قال ابو نصر لا
 يكره قال ابو الليث لان هذا الذي حفر القبر لا يدري
 باي ارض الموت وفي اي ارض يدفن **س**
 لو استغنى عن اسجار في مقبره ما الحكم فيها فان اجاب بشي

احط الا ان يقول ان كانت الاشجار ثابتة قبل الخراب
هذه الارض مقبرة يصنع بالاشجار ماشا وان كان الارض
مواتا لا مال لها فاحدها اهل تلك الارض مقبره بالاشجار
باصلاحها على حالتها القديمه وان كانت قد بنت الاشجار
بعد الخراب الارض مقبره فهو على وجهين ايضا ان علم
ان لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس
فالحكم في ذلك الى القاضي ان راي يبعها وصرفتها
الى عمارة للمقبره فله ذلك **مسألة** لو استفتي
عن قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة واشتروا ببعضها
طعاما للعمال فاصنع هناك من لا يملك فدعاهم العمال
الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل لها اولاد ان يجيبوهم
لم لا فان احاب بشي احط الا ان يقول ان حضر
لا رشاد العمال ولحق على العمل يسعهم ذلك لانهم
كالعمال ولان حضر وانظارا فان كانوا قديلا لا
ينقص باكلهم ما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا
كثيرا لا يسعهم ذلك **مسألة البيوع والدون**

مسألة منها لو استفتي عن من ساوم رجلا في ثوب فقال
البائع ابيعه الخمسة عشر وقال المشتري لا احده الا بعته
ثم ذهب المشتري به بكم يكون الثوب فان احاب بشي احط
الا ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين ساوم وذهب
به وهو خمسة عشر لان المشتري رضي لخمسة عشر حين ذهب
به وان كان حسيدي في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو
عشره لان البائع رضي بالثوب حين دفعه اليه **مسألة**
لو استفتي عن رجل اشترى سمكة على اربعة ارطال فوردت
على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حرا زنه ثلاثة
ارطال هل يجوز البيع لم لا فان احاب بشي احط الا ان يقول
ان كانت السمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان يسا
احدها جميع الثمن وان سأتى كفا ولو علم بعد ما اشتراها
فانها تقوم وهي تزن عشرة ارطال وتقوم وهي تزن
سبعة ارطال فوضع بعض ما بين ذلك وهو كالعيب
ولو وجد في بطنها سمكة اخرى فبها جميعا له ذلك
كلما ياكل السمك ولو كانت لولوه في بطنها فهي للبائع **مسألة**
لو استفتي عن رجل اوقف نارا في حطبه ثم باعه فهل يجوز

البيع ام لا فان احاب بشي احط الا ان يقول ان صار فحماجاز
لان الفهم غير الجبر الا انه بارد وانصارت وما دال الخوز
مسئله لو استغنى عن مزاج مال غيره فبلعه فجاز
لجوز ام لا فان اجاب بالجواز او بعدمه فقد احط الا
ان يقول ان كان المبيع قايما والبايع والمشتري قايما
صحت الاطمان وان مات احدهما او هلك المبيع لم يلحق كذا
ذكره الطحاوي عن اصحابنا وكذا لو مات المالك
فجاز ورثته لم يلحق وسوا احاز للمالك المبيع ولم يعلم
هلال الثوب او قيامه وعند محمد الخوز وبه كان يقول
ابو يوسف رجع ببغداد فقال انما الخوز اذا علم ان
المبيع قائم وقت الاحاره **مسئله** لو استغنى عن مزاج
عبد وعبد غيره صفته واحده بعد امر ذلك الغير
ما حال السع وهل للمشتري خيار ام لا فان اجاب
لجوازه او بطلانه او بان له خيارا او لا خيار له
فقد احط و ينبغي ان يقول ان احاز ذلك الغير
جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم يلحق فان كان
المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في عبده

البيع

لخصته وان لم يكن عالما وقت الشراء او علم بعد الشراء فان علم
قبل القبض فله تقض البيع كله وان علم بعد قبضها لزمه الباقي
لخصته لان الصفقة تمت البيع كله وان علم بعد قبضها
بالقبض لانه لو لم يقض في البعض كان فيه تفريق الصفقة
قبل التمام وانه لا يجوز فلوزاد احدهما كان تفريقا للصفقة
بعد التمام وذلك جائز **مسئله** لو استغنى عن مزاج عبد
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم تعاضى للمسرى بالمن هل يلون
له الا حاره منه ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد احط
وينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان تفرقا فهو على خياره
وان تقاضاه بعد ان تفرقا بطل خياره وعزل
بن زياد رحمه الله قال فاضى خان رحمه الله ما ذكره في الزيادة
والعذر وي بدل على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر
هناك هذا التفصيل و اضافته للفقهاء ابى اليت رحمه
الله هذه الرواية الى بن زياد رحمه الله يدل على ان التقيد
ليس في كتب محمد رحمه الله وهو حسن وبه نرى هذا اللفظ
الحاصر **مسئله** لو استغنى عن مزاج المشتري حاره بثان

المبيع

فحوت بها عيب عند المشتري فباعها من البايع بتمامه **مسألة**
 قبل نقد الثمن ذهب العيب عنها هل يجوز البيع ام لا
 فان اجاب بخوارز البيع او فساده فقد اخطا وينبغي ان
 يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض البايع من المشتري
 بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد ما قبضه منه
 فالبيع جائز لان القبض شبهه بالعقد فصار الدهاب
 قبل القبض كالدهاب قبل سري للبايع من المشتري
 ولو اشتراه البايع من المشتري قبل نقد الثمن ما قل من
 باع وهو غير مغيب لا يجوز كذا **مسألة**
 لو استغنى عن من اشترى جاربه انهما من
 ذوات الخيض هل يكون البيع صحيحا ام لا فان اجاب
 بنفي او اثبات اخطا الا ان يقول ان اراد بذلك
 انها طخت عند البايع جاز لانه شرط ان
 ليس بها عيب خاص وذلك هو اقول مقتضى
 العقد وان اراد انها خيض في المستقبل فالبيع

فاسد لان البيع شرط بقاها سلمه وذلك مخالف
 مقتضى العقد **مسألة** لو اسعق عن رجل اشترى شيئا وزنا
 على ان وزنه كذا او حله اكثر من ذلك ما حال بعد البيع
 والزيادة لمن يكون فان احاب ان البيع جائز او فاسد
 والزيادة للبايع وللشئري فقد اخطا وينبغي ان يقول
 ان اشتراه بغير حنسه فالبيع جائز واما الزيادة فهي
 على وجهين ان اشترى شيئا في شقصه صرد نحو
 ان اشترى ابريق فضة بعشرة دراهم على ان وزنه
 مائة درهم واشترى قمحة بعشرة دراهم على ان
 وزنها ثلاثة امنا فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري
 وان كان شيئا ليس في شقصه صرد نحو ان اشترى
 نقود فضة او صفرا او لحاسا غير معمول بدنيا
 على انه كذا مثلا فاذا لهوا لث والزيادة للبايع

وانا اشتراه بخنسه فهو ايضا على وجهين ان لم يكن في
غيره نظر حازر البيع لخصته لخوان بشري نقره
فضه ووزنها مائة مائة درهم فوجدتها بمائة حازر
البيع في النصف وبطل في النصف ولو اشترى ابريق
فضه ووزنها مائة فوجدته ماسا ما الحلم فان قال
البيع فاسد فان كمال في الحكم او في النصف فهو حطا
ويبلغ ان يقول ان علم ان وزنه ماسا ان يتفرقا
فهو بالخيار ان سارا في الثمن مائة وثلثون البيوع في
الحكم وان سارا نقض البيع وان علم بعد ما تفرقا
فالببيع باطل في النصف حازر في النصف وهو بالخيار
مسألة لو استفتى عن رجل اشترى حاربه فاراد
وطها فعالت انا معتدك من زوج ولم تنقضي عديتي
هل يكون هذا عيبا يكتنه الرد به ام لا فان اجاب
بشيء خطأ الا ان يقول ان كانت من طلاق رجعي
يكون عيبا ويردها لان النكاح باق والنكاح عيب

البيع

في ايجار به واما العقد في الحاربه بنسبتها اليين بعيب الا ترى
ان المشتري يجب عليه الاستبراء وان كانت معتدة من
طلاق باين لا يكون عيبا عندنا وعند الشافعي لا رجوع
له على الباع اصلا **مسألة** لو استفتى عن رجل اشترى حمارا
وعليه اكان ولم يذكر الاكاف هل يدخل الاكاف في السع ام لا
فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان ان كان اشترى
من المحترق هل لا يدخل لانهم يعتادون البيع بعبر اكان وان
اشترى من الزراعين واهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم
يعتادون البيع مع الاكاف ومداره على العادة **مسألة**
لو استفتى عن رجل كان له على اخيه دين مائة درهم وعنده
لمديونه وودعه مائة درهم فقال جعلتها قضا صا بديتي هل
يصير قضا صا ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كانت الدراهم في يده او قرضه منه يجب بقدره على قرضها جاز ومار

فصا صا وان تاب حال لا يوم من اخذها ولم يكر مره منه لا يعبر
فصا صا لم يدفع اليه فادونه الروايه عن محمد رحمه الله وهي معروفة
ان قبض الوديعه لا ينوب عن قبض القشري وتمايزها في اول الحج يسوع اجام
هذا لفظ الحاشي **سئلوا** استفتي عن رجل اعيا رجلين دين فاخذ من كل
واحدة منهما خمسه مثلا وخط بعضها ببعض ثم وجد بعض الدراهم بنهرجه
وكل من المديونين ينكر ان يكون البنهرجه من دراهمه ولا يعرف
من ايها اخذ البنهرجه هل له ان يرد على احدهما ام لا فان اجاب
ان له ان يرد او ليس له ان يرد فقد اخطا وسعي ان يقول ان وجد
درهما او درهماين الى خمسه بنهرجه لا ترد اصلا لان كل واحد
منها يقول ايجاد دراهمي فليترك علاج الرد اصلا وان وجد
شبهه منها بنهرجه كان له ان يرد على كل واحد منها درهما واحدا
لانا نيقنا ان كل واحد اعطاه درهما بنهرجه فكان له جواز الرد على
كل واحد منها درهما قطعاً وان وجد شبعه فعلى كل واحد منها
اربعه وان كان الكان بنهرجه رد على كل واحد منها خمسه **مسائل العبد**
مسئل منها لو استفتي عن رجل معه درهما فقال لرجل ومبتد لك درهما
منها هل يجوز العبد ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان الدرهما

الرجوع

مساويان جارت وان كانا مختلفين لم يحز الا ان يعبر احدهما
سئلوا استفتي عن رجل وهب رجلاً عبداً طويلاً فازداد طولاً عند
شبهه يوب له ايتبع هذه الزيادة الرجوع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان
يقول ان كان الطول الذي زاده اشخ وكان ينقص من ثمنه فهذه
الزيادة ليست بزيادة تمنع الرجوع وان كانت الزيادة تزيد من ثمنه وكان
الطول احسن فهو زيادة تمنع الرجوع هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
ايضا انه ليس له الرجوع في الوهبين **سئلوا** استفتي عن من وهب
لعبد شيئاً اراد الرجوع به له ذلك ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان
يقول ان كان العبد ومولا احسن عن الوهب فللواهب
الرجوع وان كان العبد ذاهم محرم من الوهب والمولى اجنبى
عن الوهب فللواهب الرجوع وان كان العبد اجنبياً من
الواهب ومولا ذاهم محرم من الوهب فله الرجوع ايضاً
عند الحنفية خلافاً لها وان كان العبد ومولا كل واحد
منها ذاهم محرم من الوهب فعلى قولها ليس له الرجوع وانما
على قول الحنفية قال الكرخي قال محمد رحمه الله فاستقول الى حنفية
له الرجوع وقال الفقيه ابو الحسن جوعه ليس له الرجوع **مسائل العكاز**

مسألة منها لو استفتي عن من وكل رجلا ليشتري له عبدا بعينه
بالف درهم فاشترى الوكيل كعبا امر لکن قال عند الشراء شهدوا الي
اشترينه لنفسه فان اجاب انه جاز شراؤه لنفسه او للامر ولم يحز فقد اخطا
ويصح ان يقول ان اشتراه بمحض من الموكل كان شراؤه لنفسه وان اشتراه
في حال غيبة الموكل فهو للوكيل لان الموكل لا يملك عزل نفسه بدون
علم الموكل اذا عزله لم يعزل الوكيل حتى يعلم واذا المر بغيرك يسهى ويكبر
والوكيل بالشرا محذور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي وكل به **○**
سائل للجمعة منها لو استفتي عن رجل اشترى دارا من رجلين فقال الشفع
اعطى حصته فلان وسكت عن حصه الاخر واشتراها من واحد فقال
اعطى نصفها بل تبطل الشفعة ام لا فان اجاب بالبطلان او بعدمه فقد اخطا
ويصح ان يقول ان كان حين علم بالبيع طلب الشفعة في ذلكا واشهد
على اخذ الشفعة ثم طلب البعض فهو على شفعه لكن يقال له اما ان تاخذ ما كلها
او تبركها وان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة
بطل الكل ولا شفعة له **مسألة** لو استفتي عن رجل وكل رجلا بان يشتري له
دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو شفعها بمحض ما بالشفعة امن بوجه ام
من البايع فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان الامر طار ابعدا التي
احاكم قضي المشتري بالشفعة على الامر وامر المشتري بغيرها لنفسه والعهد
على البايع وان كان الامر غايبا قبضها المشتري للامر وعهدته على البايع وان الامر

على قبضها المشتري للامر وكتب عهده على البايع فاذا اخضر
البايع وخصمه المشتري بقضي له بالشفعة عليه وبكيت عهده
على الامر **مسألة** لو استفتي عن امرء اشترى دارا في سكة غير
نافذة وفي السكة نهر جارها لاهل السكة كلهم الشفعة ام لا فان اجاب
بشي اخطا الا ان يقول ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل السكة ملك
في الرقبه واستدأوه من مفتح السكة طولا الى اقصاها فحكم هذه السكة
حكم السكة النافذة لا تجب الشفعة الا بالاجوات وان كان للعامة ويجري
في عرض السكة فان كانت الدار في اقصى السكة من كان ذرا النهر فهم كلهم
شفعا لاصق وغير الملاصق في ذلك سواء والتجب الشفعة للذين دون
النهر لان من ترا من السكة الى النهر حكمه حكم النافذة لما كان للعامة حق
المرور فيه لاجل نهرهم وفيها ورا النهر حكمه حكم سكة غير نافذة فيعطى
لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه في اعلى السكة والنهر بينهم فلا
شفعة الا لمن جاورها بما ملاصقة وان كانت رقبته النهر ملك اهل السكة
واما يجري فيه الماء على اصطلاح من مالها فهذه سكة غير نافذة فيجب الشفعة
له جميعا **مسائل** الاجارة **مسألة** منها لو سئل عن من باع شيئا
في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البايع
الاجرة هل له ذلك فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ينظر اهل ذلك القري كانوا

سائل للجمعة

لا يجنون الا باجرة يقضى للمعين باجرة مثله وان كانوا يجنون
بغير اجرة فلا شيء له **مسئلة** لو استفتى عن اربعة اجر والنفسهم
لحمل الجنزة الي المقبرة هل تجوز الاجارة ويجب الاجرة ام لا فان اجاب
بشيء اخطا وينبغي ان يقول ان لم يوجد حمل الجنزة غيرهم لا تجوز الاجارة لانهم
تعينوا حينئذ لوجوب اقامة هذه احسنه فلا يستحقون اجرة بمقابلته عمل
مستحق عليهم فان وجد غيرهم جازت الاجارة ولم الاجرة لان اقامة هذا العمل
لم يكن مستحقا عليهم وحدهم فصارت بمنزلة الاعمال البتة فصحت اجارتهم
مسئلة لو استفتى عن من نفذ دقيقا الي منزله فاستاجر امرانه لتجني
هل يجب الاجرة ام لا فان اجاب بشيء اخطا وينبغي ان يقول ان اراد ان يتجنن
للبيع فلها الاجرة لان ذلك غير مستحق عليها وان اراد ان يتجنن لياكلوا منه لا يجب
الاجرة لان ذلك مستحق عليها عادة **مسئلة** لو استفتى عن من استاجر
رجلا يجلب له مناعا الي موضع معلوم فحمل الي نصف الطريق ثم تركه لحدركم يجب من الاجرة
فان اجاب بشيء اخطا وينبغي ان يقول ان كانت الطريق مستوية كلها ولم يكن في
احد النصفين جبل ولا عقبة دون الاخر يجب نصف الاجرة وان كان في
احد النصفين شئ من ذلك بقسم الاجرة على كل واحد من النصفين فيلزم حصته
ما عمل وعزير يوسف رحمه الله فان قسم الاجرة على وعورة الطريق وسرولتها
وهو يرجع الي الاول **مسئلة** حك عن الفضل بن عاصم انه قال مرض ابو يوسف
مرضا شديدا فعاده ابو حنيفة رحمه الله واسترجع وقال ان اصيب الناس به
ليموتن من كثر ثم ان ابا يوسف رحمه الله برى وشفاه الله فاخبر بما قاله

ابو حنيفة فشيخ وجلس لنفسه مجلسا فانصرف اليه وجوه الناس فاخبر
ابو حنيفة بذلك فطارحوا وقالوا لابي حنيفة ان يوسف وقل له ما تقول في رجل
دفع الي قصار ثوبا ليقصه بدرهم فجاء بعد ايام وطلب منه الثوب فانكر القصار
ثوبه ثم ان مر به الثوب عماد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب اليه فقصور اهل له
الاجرة ام لا فان قال نعم فقل له اخطا تدان قال لا فقل له اخطا في آو سألته
فقال ابو يوسف له الاجرة فقال الرجل اخطا ففكر ابو يوسف ثم قال الاجرة
له فقال له اخطا فاني ابا حنيفة رحمه الله حار قال حاجا بك الامسلة
القصار فقال نعم فقال ابو حنيفة سبحان الله رجل قعد يعني الناس وعقد لنفسه
مجلسا يتكلم في دين الله فلا يقدر ان يجيب في مسئلة من الاطراف فقال ابو يوسف
يا ابا حنيفة كيف هي فقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان قصره قبل الانكار فله الاجرة
لانه اجير وان كان قصره بعد الانكار فلا اجرة له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة
من ظن انه مستغن عن العلم فليساك على نفسه **مسئلة** ابل الدعوي **مسئلة**
منها لو استفتى عن من ادعي دارا في يد رجل واقام البيعة ان الدار له واقام رجل اخر
البيعة ان البناء له فان اجاب ان البيعة بيعة مدعي الدار او بيعة مدعي البناء او
يؤخذ بالبيعتين جميعا فقد اخطا وينبغي ان يقول بسال القاضي شهود الدار
لبيعتي شهود من قال قالوا لشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان الارض والبناء
بيعتها لان البيعتين تعارضتا في حق البناء دون الدار فيجعلها عند الامكان

وان قالوا الارض لله ولاندرى امر البنات قضي له بل الارض والبنات للاخير
لانه لا تغارض بين البيتين اضلا فيعمل بكل واحد منهما من كل وجه
مسئلة لو استفتى عن امرأة وجب قبلها حق لآخر فطلب احضارها
مجلس الحكم وهي تاتي هل يامر القاضي باحضارها ام لا فان اجاب بشي
اخطا وينبغي ان يقول ان كانت بيرة يامر القاضي باحضارها
وان كانت مخدفة فان كان القاضي ما دونه في الاستخلاف بعث
عليقته اليه ليقتضيه وبين خصمها وان لم يكن القاضي ما دونه بعث
في الاستخلاف بعث اليه امينا من امثاله فقيرا وبعث معه شاهدين
عديلين حتى يجبر القاضي بالخير فان اقرت بشي اشهد عليه الشاهدان
بذلك وامرهما ان يؤكلا ويلاحضرا مع خصمها مجلس القاضي وكذلك المرء
مسئلة الغضب **مسئلة** منها لو استفتى عن زهر عصبه غاصب
هل يجوز ان يتوضا منه ويشرب فان اجاب بشي اخطا وينبغي ان يقول
ان كان الزهر بعد الغضب في موضعه لا يكره ان يتوضا ويشرب منه احد
لان الماء ادم بحري في موضعه فلكل احد ان يتوضا منه ويشرب لانه
لم يظهر الغضب في حق المتوضي والمشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر
الغضب في حق المتوضي والمشارب **مسئلة** لو استفتى عن من اخذ اناز
رجل من اطفاله بغير امر صاحبه فاستعملها ثم ردها الى الحيانة
اي الاصطبل وكان مع الاناز حشيش فاكل الذب الحشيش هل يضمن الا

كما استعمل الاناز خاصة فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان لم يضر الحشيش
غير انه لما ساق الام ما ساق الحشيش مع لا جايها ولا ذهابها فلا ضمان عليه وان ساق
الحشيش ايضا فهو ضامن منه الحشيش قال قاضي خان رحمه الله تعالى ينبغي ان يضمن له قيمة الحشيش
هاهنا لانه صار غاصبا له وان يفعل فيه فعلا **مسائل** الجنائيات **مسئلة**
منها لو استفتى عن من ضرب بطن ثاة او بقره لرجل فالقت جنينا ميتا هل يجب
الضمان عليه ام لا فان اجاب بشي اخطا وينبغي ان يقول ان لم ينقص الثاة او البقرة
لا شئ عليه في الجنين ان بقصت ضمن النقصان وهي كالف مسئلة الجارية
مسئلة لو استفتى عن من وقعت عليه حية فربماها فوقت على اخر فرماها
فوقت على ثالث فليسعته فمات فلا يثب على الاول وهل يجب على الثاني شئ ام لا
فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان لسعته حال ما وقعت عليه فعلى الثاني الدية وان
مكثت ساعة ثم لسعته لا شئ عليه **مسائل** الفرائض **مسئلة** منها لو استفتى
عن ميت مات وترك بنت ابن معها عمته هل ترث العمة ام لا فان اجاب بشي او
اثبات اخطا الا ان يقول ان كان الميت ذكرا والعمة لابو ام او لاب فقهرت الميت
وان كانت لام فقهر اجنبية وان كانت امرأة والعمة لاب وام او لام فقهرت الميتة
وان كانت لاب فقهر اجنبية فللبنت النصف وللبنت الابن الثلث من ثلثة الميتين
مسئلة لو استفتى عن من ترك بنتين وابوين ثم مات احدي البنين عن من
يقي وهم اخت الميت وجدته وجدتها فما للجد فان اجاب فيه بشي اخطا الا ان
يقول ان كان الميت الاول ذكر افا للجد ابواب وله الميراث الباقي بعد فرض الجدة والاشقي
للأخت عند اب حنيفه وله المفاصلة مع الاخت عند اب يوسف ومجد وان كانت
الميت ابني فهو ابوام فلا يثب له لانه جد فاسد **مسئلة** لو استفتى عن امرأة

الفتحين ما بينه وبين غيره ام كافان اجاب شفا خطا الا ان يقول ان انفصل بين
 بنفسه لا يبرث وان ضرب انسان بطنه فالقتل حينئذ ميتا ورث لان الشرع اوجب
 على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالكتابة على الحي دون الميت فاذا حلت حياته
 كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة
 يقول العبد الفقير للغيرت بالانفس على من هلك بمحمد بن ابي العز
 الحنفى رحمه الله تعالى هذا اخر ما جمعت في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ورحم الله من
 اصح ما فيه من الغلط فانه ما عصى الا الانبياء عليهم السلام فقط واحمد الله اولا
 واخرا وظاهرا وباطنا وصلواته على اشرف الورى محمد المصطفى واله وصحبه الشرفا
 وحسبي الله وكفى وكان الفراع من جملة من اواخر شهر رجب الفرد من شهر سور
 سنة احدى وحمسين وسبعم وحبسنا الله ومع الوكل واحمد الله وحملوه وصل الله
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



Süleymaniye Kütüphanesi
 KISIM: AMCA ZADE
 HÜSEYİN PAŞA
 Yeniköy
 187

باب الحاهل
 باب الولاية قلا ولا
 لفظة الاسرار
 عدد آية

فاعداد القرآن ستة الف وسماية وست
 وستون آية منها الف آية امر والف آية نهى وكف
 آية وعد والف آية وعيد والف آية اخبار
 والف آية فروع وامثال وحسن مائة آية حلول
 وحرام ومائة آية تسبيح وتأييد وست وستون
 آية ناسخ ومنسوخ
 كتاب الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
 لا يجوز الاكل الوصية الا بالقران
 الاكل الوصية وان
 للوارث نفقة صريح وفي شرح الصحاح والموطن

الشيخ عبد السلام الهراسي
 على عمه

